تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/81	2050/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1613/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/04/30هـ الموافق 2019/01/06م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع والثامن) من خلال المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الرابع منفردين ومشتركين فيما بينهم بارتكاب أفعال وتصرفات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق . وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
(أ)	2012/01/01م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 1 إلى 2
	2012/01/02م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 2 إلى 3
	2012/01/04م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 4 إلى 6
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 6 إلى 7
	2012/01/09م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 7 إلى 8
	2012/01/14م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 17 إلى 19

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2012/01/15م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 20 إلى 21
	2012/01/17م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 22 إلى 23
		إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	23
	2012/01/18م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 24 إلى 25
	2012/01/21م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 26 إلى 30
	2012/01/29م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 31 إلى 36
	2012/01/31م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 36 إلى 37
	2012/02/01م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 38 إلى 39
	2012/02/04م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	40
	2012/02/06م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الرابع	من 41 إلى 42
	2012/02/07م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الرابع	من 43 إلى 45
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الرابع	من 45 إلى 46
	2012/02/11م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	54
	2012/02/12م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	59
	2012/02/13م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 60 إلى 63
		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	63
	2012/02/18م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	66
	2012/02/25م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الخامس	من 67 إلى 77
	2012/02/26م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الرابع، الخامس	من 78 إلى 89
		إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الرابع	من 89 إلى 90
	2012/02/27م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الخامس	من 91 إلى 95

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الرابع	95
	2012/02/28م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	96
	2012/02/29م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 97 إلى 123
		إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الرابع	من 97 إلى 123
	2012/03/04م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 124 إلى 126
	2012/03/05م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 127 إلى 128
	2012/03/06م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 129 إلى 146
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 146 إلى 147
	2012/03/07م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثالث	من 148 إلى 149
	2012/03/10م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 150 إلى 160
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 160 إلى 161
	2012/03/11م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثالث، الرابع، الخامس، السادس	من 162 إلى 165
	2012/03/12م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثالث، الخامس، السادس	من 166 إلى 180
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثالث	من 180 إلى 182
	2012/03/13م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الثالث، السادس	من 183 إلى 191
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الخامس	من 191 إلى 192
	2012/03/14م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 193 إلى 196
	2012/03/17م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 197 إلى 210
		إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب	الأول، السابع	من 197 إلى 210

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		ومضلل.		
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 210 إلى 211
	2012/03/18م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 212 إلى 228
		إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الرابع	من 212 إلى 228
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 228 إلى 229
	2012/03/20م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 238 إلى 239
	2012/03/21م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 240 إلى 246
	2012/03/24م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 247 إلى 250
	2012/03/27م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	251
	2012/04/02م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 252 إلى 256
	2012/04/03م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 257 إلى 272
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 272 إلى 273
	2012/04/08م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 274 إلى 276
	2012/04/09م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 276 إلى 281
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 281 إلى 282
	2012/04/10م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 283 إلى 292
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 292 إلى 293
	2012/04/11م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 294 إلى 298
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	298
	2012/04/15م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الثالث	من 299 إلى 301
		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الثالث	301
	2012/04/22م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر	الثاني	من 302 إلى 312

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		السهم.		
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 312 إلى 313
	2012/04/23م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 327 إلى 329
	2012/04/29م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 330 إلى 332
	2012/05/02م	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السابع	من 333 إلى 341
	2012/05/06م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 342 إلى 343
	2012/05/07م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	السابع	من 344 إلى 345
	2012/05/09م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 346 إلى 347
	2012/05/12م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الثالث	من 348 إلى 349
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثالث، الرابع	من 350 إلى 351
	2012/05/14م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الثالث	من 356 إلى 359
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	360
	2012/05/15م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 361 إلى 362
	2012/05/23م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 363 إلى 364
	2012/05/28م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 365 إلى 367
	2012/06/03م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	368
	2012/06/05م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	369
	2012/06/09م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 370 إلى 371
	2012/06/11م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 371 إلى 372
	2012/06/13م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	372

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2012/06/18م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	373
	2012/06/19م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 374 إلى 378
	2012/06/24م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	379
	2012/06/25م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	380
	2012/06/27م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	381
	2012/07/02م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 384 إلى 385
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 386 إلى 387
	2012/07/04م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 387 إلى 388
	2012/07/07م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 388 إلى 389
	2012/07/08م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 389 إلى 390
	2012/07/11م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	السابع	من 390 إلى 391
	2012/07/14م	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الثاني	من 391 إلى 393
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني	من 393 إلى 396
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 396 إلى 397
	2012/07/15م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 397 إلى 398
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 399 إلى 400
	2012/07/16م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني	من 400 إلى 401
	2012/07/18م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	402
	2012/07/22م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	403
	2012/07/23م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني	من 404 إلى 406
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في	الثاني	من 406 إلى 407

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		سعر الإغلاق.		
	2012/07/25م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	408
	2012/07/29م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 409 إلى 411
	2012/07/30م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 412 إلى 414
		إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	414
	2012/07/31م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	415
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	416
	2012/08/04م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	417
	2012/08/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	418
	2012/08/07م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	419
	2012/08/12م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني	من 420 إلى 421
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 421 إلى 422
	2012/08/15م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	422
	2012/08/27م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني، السادس	من 423 إلى 424
		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	424
	2012/08/29م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	425
	2012/09/01م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	426
	2012/09/03م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	427
	2012/09/08م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	428
	2012/09/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 429 إلى 430
		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	430
	2012/09/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 431 إلى 434
	2012/09/11م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 434 إلى 437
	2012/09/11	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول ، الثاني	من 437 إلى 438
	2012/09/12م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	439

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2012/09/15م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الخامس	440
	2012/09/17م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	441
	2012/09/18م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	442
	2012/09/19م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الرابع	443
	2012/09/29م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	444
	2012/09/30م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	445
	2012/10/06م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	446
	2012/10/07م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	447
	2012/10/09م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	448
	2012/10/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 449 إلى 452
		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	452
	2012/10/15م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	453
	2012/10/16م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	454
	2012/10/17م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 455 إلى 456
		إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	السادس، السابع	من 456 إلى 458
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 458 إلى 459
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	460
	2012/10/20م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 461 إلى 462
	2012/10/22م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 462 إلى 465
		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	465
	2012/10/23م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	466
	2012/10/24م	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني، الخامس، السادس	من 467 إلى 468
	2012/11/03م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الخامس، السادس، السابع	من 468 إلى 485
		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	485
	2012/11/04م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب	الأول، الثاني،	من 485 إلى 515

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		ومضلل.	الخامس، السادس	
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	516
	2012/11/05م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الخامس، السادس	من 517 إلى 531
	2012/11/06م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الثاني، الثالث	من 532 إلى 536
	2012/11/07م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الثاني، الثالث، الخامس	من 537 إلى 575
	2012/11/10م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الثالث، الخامس، السادس	من 576 إلى 580
	2012/11/13م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	581
	2012/11/14م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	582
	2012/11/20م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	583
	2012/11/26م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 584 إلى 585
	2012/11/27م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 586 إلى 587
		إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، الخامس	من 588 إلى 596
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 596 إلى 597
	2012/11/28م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، السادس	من 597 إلى 603
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول	من 603 إلى 605
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	606
	2012/12/01م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	607
	2012/12/05م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	608
	2012/12/08م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الرابع، الخامس	من 609 إلى 612
	2012/12/09م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني	من 613 إلى 614
	2012/12/10م	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الثاني، الرابع، الخامس، السادس	من 614 إلى 616

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2012/12/11م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني	617
	2012/12/17م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	618
	2012/12/23م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	619
	2012/12/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 620 إلى 623
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 623 إلى 624
	2012/12/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 624 إلى 625
		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 625 إلى 626
	2012/12/29م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 626 إلى 627
		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول	628
	2012/12/31م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الثاني، الثالث	من 629 إلى 630
		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	630
	2013/01/01م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثالث	من 631 إلى 632
	2013/01/02م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 633 إلى 635
	2013/01/02م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	635
	2013/01/05م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	636
	2013/01/06م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 637 إلى 639
	2013/01/08م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 640 إلى 641
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 641 إلى 642
	2013/01/09م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	643
	2013/01/12م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	644
	2013/01/13م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 645 إلى 648
		إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	648
	2013/01/14م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 649 إلى 650
		إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	651
	2013/01/15م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر	الأول، الثاني	من 652 إلى 653

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		الإغلاق.		
	2013/01/16م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 653 إلى 654
		إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 654 إلى 655
	2013/01/19م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 655 إلى 656
	2013/01/20م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	657
	2013/01/21م	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	658
	2013/01/22م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 659 إلى 671
		إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	671
	2013/01/23م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 672 إلى 673
	2013/01/26م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول	من 674 إلى 681
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	682
	2013/01/27م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 683 إلى 693
		إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني، الثالث، الخامس، السادس	من 694 إلى 695
	2013/01/28م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني، الثالث	من 697 إلى 712
		إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 712 إلى 713
	2013/01/29م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 714 إلى 729
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 730 إلى 731
	2013/01/30م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 737 إلى 743
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني، السادس	من 743 إلى 745
	2013/02/02م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 746 إلى 751
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر	الأول	من 751 إلى 752

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
		الإغلاق.		
	2013/02/04م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 758 إلى 759
	2013/02/05م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 760 إلى 761
	2013/02/06م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 762 إلى 763
	2013/02/09م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 764 إلى 769
		إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 769 إلى 770
	2013/02/10م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 771 إلى 790
		إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 790 إلى 792
	2013/02/11م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 793 إلى 820
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني، السادس	من 820 إلى 822
	2013/02/12م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الخامس	من 823 إلى 824
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثالث	824
	2013/02/13م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 825 إلى 826
	2013/02/16م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 831 إلى 832
	2013/02/17م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 833 إلى 851
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	852
	2013/02/18م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني، السابع	من 853 إلى 866
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 866 إلى 867
	2013/02/19م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 868 إلى 880
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 880 إلى 881

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2013/02/20م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 882 إلى 884
	2013/02/23م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	884
	2013/02/26م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	885
	2013/02/27م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 886 إلى 891
		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	892
	2013/03/02م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 893 إلى 898
		إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني، السابع	899
	2013/03/03م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، الثاني	من 900 إلى 901
	2013/03/04م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 902 إلى 915
		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	916
	2013/03/06م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 917 إلى 918
	2013/03/09م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 918 إلى 920
	2013/03/10م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الأول، الثاني	من 921 إلى 922
	2013/03/12م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول، السابع	من 923 إلى 924
	2013/03/16م	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	الأول، السابع	من 925 إلى 930
	2013/03/17م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني، السابع	من 931 إلى 933
	2013/03/19م	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	934
	2013/03/20م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 935 إلى 936
	2013/03/23م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 937 إلى 939
	2013/03/24م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	الثاني	من 940 إلى 941
	2013/03/25م	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	942
	2013/03/30م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الأول	من 943 إلى 944

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2013/03/31م	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	الثاني	من 944 إلى 945
(ب)	2012/01/22م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	946
(ج)	2012/11/21م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 947 إلى 948
	2012/11/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 949 إلى 950
	2012/11/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 950 إلى 952
(د)	12/12/2012م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 952 إلى 959
(هـ)	2012/02/20م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والسادس	من 960 إلى 966
	2012/02/21م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول والثالث والرابع والخامس	من 966 إلى 982
(و)	2012/03/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 982 إلى 983
	2012/03/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 983 إلى 984
	2012/03/26م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 985 إلى 987
	2012/03/27م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 988 إلى 989
	2012/03/28م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 990 إلى 992
	2012/03/31م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 993 إلى 996
	2012/03/31م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	997
	2012/04/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	998
	2012/04/03م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	999
	2012/04/11م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1000
	2012/06/18م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1001
	2012/08/28م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1002 إلى 1003
	2012/11/21م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول والثاني	من 1004 إلى 1005
	2012/11/26م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1006

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2013/02/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول والثاني	من 1007 إلى 1009
(ز)	2012/01/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1010 إلى 1011
(ح)	2012/01/23م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1012 إلى 1013
	2012/01/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1014 إلى 1015
	2012/01/25م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1016
(ط)	2013/01/22م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	1017
	2013/02/03م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1018
	2013/02/04م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	من 1019 إلى 1020
	2013/02/05م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1020 إلى 1021
	2013/02/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1022 إلى 1023
		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1024
	2013/02/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1025 إلى 1029
		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	من 1029 إلى 1030
	2013/02/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1030 إلى 1032
	2013/03/02م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1033 إلى 1034
	2013/03/03م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1035 إلى 1038
	2013/03/04م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول والثاني	من 1038 إلى 1039
	2013/03/05م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول والثاني	1040
	2013/03/12م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	من 1041 إلى 1042
	2013/03/17م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1042 إلى 1045
	2013/03/18م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول والثاني	1046
	2013/03/19م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1047 إلى 1048
	2013/03/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1049

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2013/03/31م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1050
	2013/04/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1051 إلى 1053
	2013/04/02م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1054
	2013/04/03م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1055
	2013/04/10م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1056
	2013/04/13م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول والثاني	من 1057 إلى 1058
(ي)	2012/01/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1059 إلى 1060
	2012/02/14م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الخامس	من 1061 إلى 1062
	2012/02/15م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	السادس	1063
	2012/05/21م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1064
(ك)	2012/06/30م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1065 إلى 1067
		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	من 1067 إلى 1069
	2012/07/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1070
	2012/07/02م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1071 إلى 1072
	2012/07/03م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1072
	2012/07/17م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1073
	2012/07/28م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	السادس	من 1074 إلى 1075
(ل)	2012/01/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1076 إلى 1078
	2012/01/11م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1079 إلى 1080
	2012/01/14م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1081 إلى 1082
	2012/02/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1083
	2012/04/04م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1084 إلى 1088
		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1089

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2012/04/24م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	من 1090 إلى 1091
	2012/07/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1092 إلى 1093
	2012/07/11م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1094
	2012/07/28م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1095 إلى 1096
		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الخامس والسادس	1097
	2012/08/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول والثاني والسادس	من 1098 إلى 1100
	2012/08/11م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	الأول والثاني	من 1101 إلى 1104
	2012/09/29م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1105
	2012/10/03م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1106 إلى 1107
	2012/10/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1108 إلى 1109
	2012/10/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني والرابع	من 1110 إلى 1111
	2012/11/12م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1112 إلى 1113
	2013/02/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1114 إلى 1115
	2013/02/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1116 إلى 1117
(م)	2012/04/30م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1118 إلى 1120
	2012/05/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	من 1121 إلى 1122
		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1123
(ن)	2012/04/28م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثاني	1124
	2012/05/02م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	من 1125 إلى 1126
(س)	2012/11/19م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1127 إلى 1128
		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الأول	1128
(ع)	2012/11/11م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1129
(ف)	2012/01/04م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الرابع	1130

الشركة	التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتحليل الفني
	2012/01/07م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	من 1131 إلى 1133
	2012/01/16م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر إغلاق	الأول	1134
	2012/01/17م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول	1135
(ص)	2012/01/04م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثالث	1136
	2012/01/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	السادس	من 1137 إلى 1140
(ق)	2013/04/15م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني	1141

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (11,017,858.35) أحد عشر مليوناً وسبعة عشر ألفاً وثماني مئة وثمانية وخمسون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -ادانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدرة (1,400,000) مليون وأربع مئة ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم أربع عشرة شركة مدرجة بالسوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (9,617,858.35) تسعة ملايين وست مئة وسبعة عشر ألفاً وثماني مئة وثمانية وخمسين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (13,384,227.80) ثلاثة عشر مليوناً وثلاث مئة وأربعة وثمانون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - بصفة احتياطية وعاجلة: إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدرة (900,000) تسع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم تسع شركات مدرجة بالسوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (12,484,227.80) اثني عشر مليوناً وأربع مئة وأربعة وثمانين ألفاً ومئتين وسبعة وعشرين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (6,347,799.05) ستة ملايين وثلاث مئة وسبعة وأربعون ألفاً وسبع مئة وتسعة وتسعون ريالاً وخمس هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدرة (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم خمس شركات مدرجة بالسوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (5,847,799.05) خمسة ملايين وثماني مئة وسبعة وأربعين ألفاً وسبع مئة وتسعة وتسعين ريالاً وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق.
5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

حيث إن المكاسب المحققة في حساب محفظته كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثامن أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفات وهي أرباح غير مشروعة نظاماً، لذا تطلب الهيئة الآتي:

-إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (6,948,835.45) ستة ملايين وتسع مئة وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -الزامه بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، البالغة (6,948,835.45) ستة ملايين وتسع مئة وثمانية وأربعين ألفاً وثماني مئة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمساً وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (7,626,808.15) سبعة ملايين وست مئة وستة وعشرون ألفاً وثماني مئة وثمانية ريالات وخمس عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدرة (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم خمس شركات مدرجة بالسوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (7,126,808.15) سبعة ملايين ومئة وستة وعشرين ألفاً وثماني مئة وثمانية ريالات وخمس عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (7,746,944.05) سبعة ملايين وسبع مئة وستة وأربعون ألفاً وتسع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمس هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات الآتية:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدرة (600,000) ست مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم ست شركات مدرجة بالسوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (7,146,944.05) سبعة ملايين ومئة وستة وأربعين ألفاً وتسع مئة وأربعة وأربعين ريالاً وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (10,205,565.25) عشرة ملايين ومئتان وخمسة آلاف وخمس مئة وخمسة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم شركة واحدة مدرجة بالسوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (10,105,565.25) عشرة ملايين ومئة وخمسة آلاف وخمس مئة وخمسة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

أ -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (500,000) خمس مئة ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000)

مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدرة (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وفي تاريخ 1437/09/17هـ تقدمت المدعية إلى لجنة الفصل بلائحة معدلة جاء فيها الآتي: "استناداً إلى المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه: 'للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت - مالم يقفل باب المرافعة في القضية، ..إلخ'؛ تطلب الهيئة من اللجنة تعديل بعض الطلبات الواردة في لائحة الدعوى لتصبح على النحو الآتي:

1) فيما يخص المدعى عليه الأول، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (18,027,972/50) ثمانية عشر مليوناً وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون ريالاً وخمسون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) فيما يخص المدعى عليه الثاني، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (19,776,289/80) تسعة عشر مليوناً وسبعمائة وستة وسبعون ألفاً ومئتان وتسعة وثمانون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فيما يخص المدعى عليه الرابع، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (7,004,852/10) سبعة ملايين وأربعة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون ريالاً وعشرة هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

4) فيما يخص المدعى عليه الخامس، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (8,532,041/30) ثمانية ملايين وخمسمائة واثنان وثلاثون ألفاً وواحد وأربعون ريالاً وثلاثون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

5) فيما يخص المدعى عليه السادس، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (10,770,627/25) عشرة ملايين وسبعمائة وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة

وعشرون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

6) فيما يخص المدعى عليه السابع، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (15,544,807) خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة أربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

7) الإبقاء على باقي الطلبات الواردة في لائحة الدعوى رقم (6 -27 -2014) لعام 1435هـ دون تغيير".

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2050/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها ستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف (6,375,000) ريال.
2) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة ملايين وسبعمائة ألف وثمانمائة وستة عشر ريال وستة عشر هللة (9,700,816/16).
3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنتين؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال.
2) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانية ملايين وخمسمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (8,597,740/25).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها خمسة ملايين ومائة وثلاثون ألف (5,130,000) ريال.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة خمسة عشر مليون وسبعمائة وواحد ألف وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً وعشرون هللة (15,701,746/20).

خامساً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة إحدى عشر مليون ومائتان وسبعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وواحد وستون ريالاً وسبعون هللة (11,257,861/70).

سادساً: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ستة ملايين وخمسة وعشرون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً وثمانون هللة (6,025,071/80).

سابعاً: إلزام المدعى عليه الخامس بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة عشرة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً وستون هللة (10,846,844/60).

ثامناً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة خمسة عشر مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً (15,441,624/00).

تاسعاً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1348/ل/د1/2014م) لعام 1435هـ وتاريخ 1435/08/12هـ الموافق 2014/06/10م، مع الأخذ بالاعتبار قرارات اللجنة الوقتية رقم (1987/ل/د1/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/09/12هـ الموافق 2017/06/07م، ورقم (2000/ل/د1/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/10/18هـ الموافق 2017/07/12م، ورقم (2014/ل/د1/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/11/16هـ الموافق 2017/08/08م حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/01/29هـ، وبتاريخ 1439/02/26هـ تقدمت بمذكرة

استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه بشأن عدم إدانة المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والخامس، والسادس):

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أنّ اللجنة لم تُدين المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والخامس، والسادس) مسببة ذلك بقولها: 'وحيث ثبت للجنة إدارة المدعى عليه الثامن، للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، وذلك من واقع إقراره بجلسة النظر المؤرخة 1438/04/17هـ بإدارته المحافظ الاستثمارية العائدة للثاني، والثالث، والخامس، والسادس، ومن صورة الشيك المسحوب على البنك (أ) برقم (- -) والمحرر في تاريخ 2012/12/16م لأمر مؤسسة (أ)، والموقع عليه من قبل المدعى عليه الثامن باستلام مبلغ وقدره (2,027,565.00) مليونان وسبعة وعشرون ألف وخمس مئة وخمسة وستون ريالاً، ومن صورة سند صرف شيكات لصالح مؤسسة (أ)، والموقع عليه من المدعى عليه الثامن، الثابت به كونه مقابل عمولة إدارة محفظة المدعى عليه الرابع لعام 2011م و2012م ولم يقدم المدعى عليه الثامن ما يعارضهما'.

وعليه فإن الهيئة تود أن تؤكد لمقام اللجنة الموقرة أنها تتمسك بما ورد في لائحة الاتهام المتضمنة مسئولية المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والخامس، والسادس) عن المخالفات التي ارتكبت من خلال محافظهم الاستثمارية خلال فترة المخالفات، والتي بدأت من تاريخ 2012/01/01م وحتى 2013/04/15م، وأن الهيئة تتحفظ على تسبيب اللجنة الرامي إلى عدم مسئوليتهم عن ذلك وتحميلها المدعى عليه الثامن، وذلك للأسباب الآتية:

1 -أن الهيئة أعطت للمدعى عليهم خلال إجراءات التحقيق التي باشرتها في القضية، حق تقديم ما لديهم من دفوع وأسانيد لدفع المسئولية عنهم بشأن تلك المخالفات، ولم يبدِ أياً منهم أي دفع بأن المدعى عليه الثامن هو من كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية خلال فترة المخالفات أو تقديم أي مستندات أو أوراق ثبوتية تظهر ذلك الأمر، ما يؤكد أن إقرار المدعى عليه الثامن بمسئوليته عن المخالفات إنما هو بمثابة اتفاق تم بينه وبين باقي المدعى عليهم لتحمله المسئولية.

2 -أنه لم يثبت أمام اللجنة بأدلة قاطعة تؤكد قيام المدعى عليه الثامن بإدارة محافظ المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، وأما ما ذكرته اللجنة بشأن التزامن الذي حدث بين تداولات المدعى عليهما الأول والسابع والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن للمدعى عليهم (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس) كقرينة على قيام المدعى عليه الثامن بإدارة المحافظ

الاستثمارية للمدعى عليهم المذكورين، فإن ما ذهبت إليه اللجنة في هذا الجانب، لا يمكن التعويل عليه أو الاعتداد به كون التزامن كان حاصل فيما بين تداولات جميع المدعى عليهم المرفوعة بحقهم الدعوى، وهو من الأدلة التي ساقتها الهيئة ضمن لائحة الاتهام، لإثبات الصلة بين المدعى عليهم في الدعوى بعضهم ببعض والتنسيق فيما بينهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة، الأمر الذي يُضعف حُجة اللجنة فيما ذهبت إليه.

3 -أن الهيئة قدمت في سياق لائحة الاتهام عدداً من الأدلة والقرائن التي تؤكد مسئولية المدعى عليهم عن المخالفات الواقعة من محافظهم الاستثمارية، وهي أدلة معتبرة سبق للجنة الأخذ بها في تقرير المسئولية عن المخالفات في كثير من القضايا المماثلة.

4 -أنه في المرحلة الأولى للترافع وتبادل المذكرات لم يشر المدعى عليهم ما يفيد بأن المدعى عليه الثامن هو من كان يقوم بإدارة محافظهم الاستثمارية، حيث يتضح من مذكرات دفوعهم أنها تناولت عدة تبريرات وحجج حاولوا من خلالها دفع المسئولية عنهم، بل أنهم كانوا يؤكدون بأنهم هم من كانوا يتداولون من خلال محافظهم الاستثمارية، من ذلك مثلاً ما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه الثاني الواردة لدى الامانة العامة بتاريخ 1437/4/11هـ قوله: 'وموكلي ينكر جملة وتفصيلاً الاتهامات الموجهة إليه ويتمسك بأصل مشروعية تعامله ...إلخ'، وما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه السادس المؤرخة في 2016/01/17م قوله: 'وموكلي يدفع ابتداءً بعدم صحة الاتهام المنسوب إليه فجميع تعاملاته على أسهم الشركات محل الاتهام لا تمثل أي مخالفة لنظام السوق المالية...إلخ'، وما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه الثالث المؤرخة في 2016/01/17م قوله 'وموكلي ينفي صحة الاتهامات الموجهة إليه ويتمسك بمشروعية تعامله على الأسهم...إلخ'، كل تلك الشواهد والدلائل تؤكد على أن الإقرار الذي تقدم به المدعى عليه الثامن أمام اللجنة لا يمكن الاعتداد به أو الاعتماد عليه لإظهار شخصية المذنب الحقيقي في ارتكاب المخالفات، ويؤكد لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن هناك اتفاق قبل النطق بالحكم حصل بين المدعى عليه الثامن والمدعى عليهم (الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، وفي تناقض غريب لما سارت عليه اللجنة في الأخذ بالإقرار من عدمه كدليل لإثبات مسئولية المُقر بما أقره عن المخالفات المرتكبة، ففي قرارها رقم (1800/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/10/15هـ الصادر في الدعوى رقم (35/80)، وقرارها رقم (1842/ل/د1/2016 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/01/23هـ الصادر في الدعوى رقم (35/93) لم تأخذ اللجنة بإقرار المقرين أمامها في جلسات الترافع بذريعة عدم قناعتها بذلك، في حين أن اللجنة في هذه الدعوى أخذت بالإقرار الذي تقدم به المدعى عليه الثامن

كمسوغ لتحميله مسئولية المخالفات محل الدعوى، الأمر الذي يظهر معه تناقض قضاء لجنة الفصل في الأخذ بحجية الإقرار وأثره على سير الدعوى.

5 -أن المدعى عليه الثامن أوضح في مذكرته المؤرخة في 2016/01/17م رداً على لائحة الاتهام التي وجهت له بشأن اتهام الهيئة له بمسئوليته عن المخالفات التي ارتكبت من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع -لما ثبت للهيئة من أنه هو من كان يدير المحفظة خلال فترة المخالفات - أنه لا علاقة بمحفظة المدعى عليه الرابع من قريب أو بعيد، وهو ما يؤكد أن إقرار المدعى عليه الثامن الذي بنت عليه اللجنة حكمها في تسبيب المسئولية عن المخالفات، لا ينقل واقع ما حصل بشأن الشخص الذي كان يدير فعلاً المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم، وأن ذلك الإقرار لا يخرج عن كونه اتفاق حدث بينه وبين المدعى عليهم لتحمل مسئولية المخالفات.

6 -لوحظ في أكثر من قضية مقيدة لدى اللجنة (من بينها هذه القضية) تقديم المدعى عليه الثامن، نفسه على أنه هو من يُدير عدد من المحافظ الاستثمارية بناءً على إقراره فقط دون أي أدلة أخرى، وهذا أمر في غاية الخطورة، ويعطي انطباعاً بأن المذكور اعتاد على هذا النهج.

7 -أن التسليم بإقرار المدعى عليه الثامن بمسئوليته عن المخالفات التي ارتكبت على النحو الذي ذهبت إليه اللجنة، من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المخالفين والمتلاعبين الحقيقيين بالتداولات في السوق المالية من العقوبات النظامية وتطبيق الجزاءات بحقهم، مستغلين بذلك رغبة المذكور في الحصول على مقابل (والذي قد يكون مادياً أو عينياً أو أي منفعة أخرى) نظير تحمله مسئولية مخالفاتهم، وبالتالي فإن اللجنة مناطه بوقفه صارمة لمنع حدوث ذلك خاصة وأنه في الفترة الأخيرة بدء يظهر بشكل جلي.

نخلص مما سبق، أن تسبيب اللجنة فيما يتعلق بتحديد مسئولية المدعى عليه الثامن عن المخالفات محل الدعوى التي وقعت من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم (الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، لا يُعتد به حتى وإن بُني على إقرار من المدعى عليه الثامن بذلك، حتى وإن توافرت في الإقرار الشروط اللازمة لقيامه من (بلوغ، وعقل، وطواعية)، إلا أن ثمة أدلة وشواهد تؤكد أن ما احتواه الإقرار هو مجرد اتفاق الغاية منه تحقيق مصالح لطرفيه، والتي تتثمل في: 1) الحصول على مقابل مادي نظير ذلك (مصلحة المدعى عليه الثامن). 2) إفلات مرتكبي الجرم من العدالة (مصلحة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، وأن الأخذ بذلك الإقرار مؤداه تضليل العدالة القضائية بشأن إيقاع العقوبات النظامية بحق الفاعل الحقيقي للجرم المرتكب.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى:

لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في الدعوى فيما يخص المدعى عليه (الأول، والسابع)، مسببةً اللجنة قرارها بالقول بأن: 'وحيث إن للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، مما يدخل في صلاحيات اللجنة...إلخ'، حيث قدرت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) الحكم بجزء من المكاسب المطالب بها على المدعى عليهما (الأول، والسابع) دون تسبيب واضح للكيفية التي استندت عليها اللجنة مما نتج عنه وجود فرق كبير وواضح بين ما طالبت به الهيئة في دعواها وما تم الحكم به. وحيث أن الهيئة ومن منطلق مسئوليتها في الحفاظ على حقوق المستثمرين المتضررين، ترى أن المكاسب المُطالب بها في الدعوى تُعد حقاً لمن يثبت تضرره منهم جراء تلك المخالفات، وبالتالي فإن الهيئة تؤكد لمقام اللجنة الموقرة أنها راعت الأسس الصحيحة والسليمة في احتساب تلك المكاسب عطفاً على المخالفات المرتكبة وما تحقق منها من مكاسب مالية غير مشروعة، وتمشياً مع ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف الموقرة في احتساب المكاسب، ونود أن نوضح لمقام اللجنة الموقرة من خلال الجدول أدناه، المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها، وما حكمت به اللجنة، وذلك على النحو الآتي:

المدعى عليه	المكاسب التي طالبت بها الهيئة	المبالغ المحكوم بها	الفرق
الأول	18,027,972.50	9,700,816.16	- 8,327,156.34
السابع	15,544,807.00	8,597,740.25	- 6,947,066.75

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب على المدعى عليهما المذكوران أعلاه، لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبوها؛ الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب التي طالبت بها الهيئة في الدعوى، وذلك فيما يتعلق بالمدعى عليهما أعلاه".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالآتي:

"أ) فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني، فإن الهيئة تطلب الحكم عليه بالآتي:

1. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفات.

2. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (900,000) تسعمائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فيما يتعلق بالمدعى عليه الثالث، فإن الهيئة تطلب الحكم عليه بالآتي:

1. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفات.
2. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (500,000) خمسمائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
5. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهما في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) فيما يتعلق بالمدعى عليه الخامس، فإن الهيئة تطلب الحكم عليه بالآتي:

1. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفات.
2. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (500,000) خمسمائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) فيما يتعلق بالمدعى عليه السادس، فإن الهيئة تطلب الحكم عليه بالآتي:

1. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفات.
2. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (600,000) ستمائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ) فيما يتعلق بالمكاسب التي حكمت بها اللجنة على المدعى عليهما (الأول، والسابع)، فإن الهيئة تطلب نقض القرار في فقرتيه الآتيتين:

1. الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) والحكم بإلزام المدعى عليه الأول، بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (18,027,972.50) ثمانية عشر مليوناً وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون ريالاً وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) والحكم بإلزام المدعى عليه السابع، بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (15,544,807) خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وأبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/04هـ، وبتاريخ 1439/02/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

"جاء الحكم المطعون فيه مخالفا لأبسط قواعد الإثبات، ومبادئ البينات الشرعية والنظامية، مما يستوجب نقضه، فضلاً عن أنه جاء مجحفاً بحق المستأنف إجحافاً كبيرا لما يلي:

أ - القصور والتناقض في التسبيب

❖ القصور في التسبيب :

-ورد بحيثيات القرار الطعين صفحة 211 ’وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والسابع والثامن من أن جميع الأوامر المدخلة من قبلهم هي أوامر بيع وشراء حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وليس بهدف التأثير في سعر السهم أو سعر الإغلاق ؛ فيدفعه أنه ثبت للجنة من مجموع الأدلة والقرائن التي تم ذكرها أعلاه صحة الإسناد المادي للمخالفات بحقهم وقصد التأثير على سعر السهم وعلى سعر الإغلاق ؛ ولا ينفي قيام المخالفة وجود أوامر شراء منفذة لأن العبرة هي بمجمل السلوك ؛ مما يتعين معه رد هذا الدفع‘. وحيث إن اللجنة الموقرة كما ذكرت أنه ثبت لها من مجموع الأدلة والقرائن صحة الإسناد المادي لمخالفات موكلي ؛ والحقيقة عكس ذلك تماماً ذلك أن القرار المستأنف قد استند في حيثياته إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وسجل العمليات وسجل نشاط الشركات التي قدمت بمعرفة جهة الادعاء (المستأنف ضدها) ؛ وكان من بين الركائز الأساسية التي اعتمد عليها القرار الطعين (تقارير التداولات) التي تم إعدادها بمعرفة الهيئة المدعية (المستأنف ضدها)؛ ولا يقدح في دفعنا بقصور القرار في تسبيب

حيثياته آلية احتساب اللجنة للمكاسب التي زعمت جهة الادعاء بأنها محققة -ذلك أن محور الحديث هنا هو بيان كيفية اعتبار التداول مخالفة؛ حيث أثبت موكلي بالمذكرات المقدمة منه مدى تناقض تلك التقارير ليس هذا فحسب وإنما قدمنا أدلة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على أن ما تم من عمليات تداول من موكلي تمت طبقا لأحكام النظام ولا توجد ثمة مخالفة عليه ودليلنا في ذلك أن هذه العمليات تمت طبقا لأسعار السوق وليس كما زعمت جهة الادعاء بأن موكلي قام باستخدام التضليل والاحتيال عن طريق إدخال أوامر شراء متعددة بهدف التأثير على سعر الأسهم أو سعر الإغلاق .....إلخ ومنعا للتكرار فقد وضحنا بجلسات نظر الدعوى وبمذكراتنا المقدمة من موكلي أنه لم يقم بإدخال أي أمر من أوامر الشراء بقصد الاحتيال والتضليل أو التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق. فأين دليل حيثيات القرار على الإثبات.

ومن ناحية أخرى كان يتوجب على اللجنة الموقرة مصدرة القرار الطعين بيان كيفية اعتبار الفعل مخالفة على نحو يقيني وذلك لا يتأتى إلا من خلال طريقين إما أن تعرض الأوراق جميعها على فني متخصص (محاسب قانوني) ليبدي رأيه سواء إيجاباً أو سلباً أو عن طريق مقارنة تداولات موكلي المستأنف بغيرها من التداولات الأخرى بيعاً وشراءَ خلال المدة المدعى خلالها قيامه بالمخالفات حيث أن المقارنة تظهر الأشياء؛ أما أن يتم الحكم على سند من القول بأنه تم الإثبات دون تحديد وبيان طريقة الإثبات فهذا قصور في تسبيب القرار ويكون الطعن عليه مصادفاً لصحيح النظام والشرع ؛ (التفضل بالنظر للمذكرة المقدمة بجلسة:11 /4 /1437هـ) صفحة 54 وما بعدها من القرار الطعين؛ ولا يقدح في ذلك ما جاء بحيثيات القرار الطعين أن اللجنة استندت على نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تعطي للجنة السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفة ؛ ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ ما تطمئن إليه ؛ وفي الواقع فإن هذا القول رغم صحته ووجاهته إلا أنه لم يطبق على النحو النظامي والشرعي في حيثيات القرار الطعين؛ إذ أنه يلزم لتحقق السلطة المطلقة للجنة مصدرة القرار أن تتصدى اللجنة إلى ما أبداه موكلي من دفوع وطلبات جوهرية وأن تُعنى بهذه الدفوع وتلك الطلبات وأن تورد في أسباب حكمها ما يفيد الرد عليها، والرد عليها يعنى تفنيدها أو النزول على مقتضاها، فإن تناول القرار الطعين الدفوع والطلبات بهذه الطريقة سلم من قالة العيب بما لا يمكن معه نقضه أو القضاء بفساده، وإذا أغفل القرار إيراد طلب موكلي أو الرد عليه كما هو الحاصل في هذا القرار موضوع الطعن، فإنه يكون معرضاً للبطلان والإلغاء لعدم كفاية تسبيبه. وحيث تقدم موكلي بطلب عارض للجنة الموقرة مصدرة القرار الطعين بموجب الخطاب رقم ت37/258 بتاريخ 1437/10/11 هـ ولحقه ملحق للطلب العارض المذكور يفيد طلب موكلي من اللجنة إصدار قرارها بإلزام المدعية (هيئة السوق المالية) بتزويد اللجنة بجميع

حركات التداولات وأسماء المتداولين على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2012/01/01م وحتى تاريخ 2013/03/30م؛ لبيان عما إذا كانت حركة تداولات موكلي على أسهم الشركة المذكورة خلال الفترة المذكورة طبيعية ومشابهة لغيرها من التداولات من عدمه. وحيث قامت اللجنة الموقرة بتبليغنا عبر البريد الاليكتروني بتاريخ 2016/07/20م بالموافقة على التمكين من الاطلاع على ملف الدعوى؛ وقد قام وكيل المدعى عليه بالحضور والاطلاع على ملف الدعوى بتاريخ 2016/07/21م تنفيذاً لموافقتها على الطلب العارض المذكور؛ إلا أننا فوجئنا بأنه لم توفر لنا إلا المعلومات الخاصة بموكلي وباقي المدعى عليهم بهذه الدعوى؛ إلا أن القرار الطعين قد أغفل ذكر هذا الطلب الجوهري في حيثياته ولم يتصدى له ولم يمحصه على الوجه الكافي لبيان أسباب تجاهل محتوى طلب موكلي على النحو المذكور أعلاه رغم أنه يعد طلباً جوهرياً ؛ إذ أن من شأنه تحديد تداولات موكلي مخالفات من عدمها على النحو المذكور عالية وهو ما يكون له أبلغ الأثر في منطوق القرار.

-وقد ورد بحيثيات القرار الطعين صفحة 212 "أما ما دفع به المدعى عليهم من عدم توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص في حقهم فيجاب على ذلك بأنه يمكن استنتاج القصد الجنائي بنوعيه من جملة الأدلة والوقائع المادية والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب الفعل محل الاتهام" وحيث أن هذا التسبيب يشوبه القصور والعوار اللذان يستلزمان نقض القرار ذلك أن تكرار جملة بعينها دون تمحيصها لا يعد في الواقع تسبيباً منطقيا لحكم أو قرار حيث أن القرار لم يذكر سوى الدفع ورد عليه بعبارة يمكن استنتاج القصد الجنائي بنوعيه من جملة الأدلة والوقائع المادية والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعي عليهم إلى ارتكاب الفعل محل الاتهام وقد تكرر نفس المعنى بصفحة 213 من القرار الطعين بالفقرة الثانية مع اختلاف المرادفات والألفاظ والواجب هو التصدي للدفع والرد عليه ردا وافياً منطقياً دون الاسترسال في إطلاق العبارات في مجملها حيث لا يكفي الرد الضمني عليها؛ حيث أن فعل الاتهام بحق المدعى عليهم مختلف ولكل منهم ظروفه الخاصة ولقد أوردنا في مذكرتنا المشار إليها أعلاه من القرار المستأنف بأنه بالنظر إلى حجم تداولات موكلي ومع كثرتها قد يحدث خطأ ومن ثم لا يعتبر هذا الخطأ متى وقع أنه عن قصد وبالتالي انتفى القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الفاعل للقيام بالجريمة ومن ثم أيضاً ينتفى القصد العام والذي ينقسم إلى العلم والإرادة أي أن يكون الفاعل عالماً بما يفعله وتنصرف إرادته أيضاً إلى القيام بها؛ وقد أوضحنا أن القصد الجنائي لدى موكلي منتفى وذلك نتيجة زيادة حجم تداولاته والقول بأن الخطأ وارد دون قصد والحالة هذه يكون سليماً مصادفاً لصحيح الواقع والنظام على اعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة هذا ما التفت عنه القرار الطعين ؛ وعلى اعتبار أيضاً أن القرار الطعين رفض اللجوء لجهة محايدة لتحدد طبيعة التداولات التي قام بها موكلي من اعتبارها مخالفات أم لا ؛ كما سكت أيضاً القرار الطعين عن طلبنا

بمحاكاة ومقارنة تداولات موكلي عن غيره خلال الفترة والتوقيتات المدعى بها حدوث مخالفات ومن ثم يصبح النعي عليه بالقصور في تسبيب منطوقه مصادفاً لصحيح الشرع والواقع والنظام؛ كما أن جملة الأدلة والوقائع المادية والتصرفات المذكورة بالقرار الطعين لا تعد سبباً لثبوت القصد ذلك أن القصد يمكن اعتباره قصداً بعد الاستجابة لطلب المدعى عليه لتوضيح انتفاء هذا القصد فالدليل يدحضه دليل مخالف له والقرينة أيضاً تدحضها مثيلتها ولكن اللجنة مصدرة القرار غلت يد موكلي عند إثبات انتفاء هذا القصد برفض طلبه تارة والسكوت عن طلب آخر تارة على النحو المشار إليه أعلاه.

❖ التناقض في التسبيب

- ورد أيضا بحيثيات القرار صفحة (211) 'أما ما دفع به المدعى عليهم من عدم توافر القصد الركنين المادي والمعنوي في المخالفات المنسوبة إليهم؛ لكونهم مضاربين كسائر المضاربين؛ فيدفع ذلك واقع التصرفات التي قاموا بها والتي تؤكد على أن ما قاموا به من مخالفات وتكرارهم لها يدل دلالة واضحة على انصراف إرادتهم الجازمة لارتكاب تلك المخالفات؛ وأن مناط تجريم السلوك محل هذه المخالفات هو قصد التأثير دون النظر إلى نتيجته ارتفاعاً و انخفاضاً أو تحقيق أرباح أو وقوع الضرر على الغير من عدمه' وهذا أيضا تسبيب غير سائغ كون جهة الادعاء لم تقدم دليلا معتبرا على صحة اتهامها لموكلي بل جاءت جل أدلتها مرسلة لا سند لها من الواقع والنظام ليس هذا فحسب وإنما تناقضت تلك الأدلة مع بعضها البعض حتى أن القرار الطعين ذاته استبعد بعض المخالفات التي زعمت جهة الادعاء ارتكاب موكلي لها وهو ما يفيد أن الاتهامات سيقت جزافا دون سند ؛ وعند هذه النقطة كان يتوجب على اللجنة مصدرة القرار أن تستبعد هي جميع الاتهامات الموجهة لموكلي لا أن تصححها في مواجهة أي مدعى عليه كما جاء بالقرار الطعين صفحة 203 وما بعدها؛ ذلك أن مجرد الخطأ في الاتهام يشككنا جميعا في باقي ما جاء من اتهامات ومخالفات ؛ كما أن المتواتر عليه في مختلف المحاكم الشرعية واللجان شبه القضائية أن القاضي هو المدافع الأول عن المدعى عليه ولذا يجب تغليب القاضي جانب العفو ما أمكن، وأن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة، فقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري 'إذا جلستم للحكم بين الناس فتبينوا وتثبتوا ، فإن أصابكم أدنى شك ولو بمثقال شعرة فكفوا عن الحد، والله وليُ من لا ولي له'.

- وقد جاء بالقرار الطعين صفحة 211 'أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والسابع والثامن والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من عدم صحة المكاسب المدعى بها من قبل جهة الادعاء حيث أن محافظهم لم تحقق أي مكاسب؛ فيجاب على ذلك بأن قضاء اللجنة استقر على احتساب المكاسب المتحققة على المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة المدعى عليه في نهاية تداولاته على

السهم محل المخالفة؛ سواء حقق أرباحاً إجمالية أو حقق خسائر' وفي هذا المقام يجب أولاً تعريف المكسب أو الربح في الاصطلاح الفقهي وهي الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية صفحة 226) ؛ أضف إلى ذلك انه يستنتج مما سبق ذكره بالقرار الطعين أن اللجنة تثبت نصاً أن محفظة المدعى عليه لم تحقق مكاسب حقيقية أو تحقيق ربح حقيقي إنما المحقق ربح رقمي او خسارة رقمية على الورق ؛ وآية ذلك أن موكلي حينما دفع بعدم حقيقية المكاسب المزعومة قامت المدعية بحذفها من مذكراتها واكتفت بذكر كلمة أرباح فقط دون كلمة حقيقية وبذلك تثبت أيضاً المدعية أن المكاسب المزعوم بها ليست حقيقية ؛ وقد أوردنا ذلك بمذكرتنا المؤرخة 1438/08/25هـ صفحة 122 وما بعدها من القرار الطعين ؛ ومن ثم فإن القرار الطعين ذاته وجهة الادعاء وموكلي جميعهم يتفقون على عدم حقيقية المكاسب المدعى بها إنما هي -في حال وجودها - تعد فقط مكاسب رقمية أو وهمية فكيف إذن للجنة مصدرة القرار تلزم بموكلي بدفع مبالغ حقيقية نتيجة الادعاء بتحقيق مكاسب غير حقيقية ؟!!؛ وحيث إن هذه الإجابة في حيثيات القرار الطعين يعد خطأ بين يستوجب نقضه حيث يعتبر ذلك تعديلاً من اللجنة لما جاء بلائحة الدعوى من جهة اعتبار المكاسب حقيقية والصحيح غير ذلك فإن المكاسب غير حقيقية واستبدلتها اللجنة بعبارة مكاسب محققة وفي هذا الصدد أيضاً نجد أن اللجنة الموقرة حلت محل المدعية وقامت مقامها في خصومتها لموكلي بدلاً من أن تكون الطرف المحايد بل أقول أنه يتوجب على اللجنة مصدرة القرار أن تكون هي خط الدفاع الأول عن موكلي؛ أضف إلى ذلك أن استسقاء منطوق القرار باحتساب مكاسب محققة على اعتبار حدوث المخالفات دون الالتفات إلى جملة ما تحقق على المحفظة من أرباح أو خسارة؛ فهذا أيضاً تسبيب يستوجب الطعن عليه ذلك أن أرباح التداول المعتبرة مخالفة لا يكون لها وجود إن حصل خسارة في مجمل المحفظة كون تلك الأرباح ليست متحققة فعلياً ذلك لأن المتداول خسرها بالفعل بتداول آخر فالعبرة هنا بالاستفادة من الربح المحقق ولا يمكن إغفال هذا الاعتبار لأنه لو تحقق مكسب إجمالي فيجب المحاسبة عليه إنما في حالة حدوث خسارة إجمالية فإن هذه الخسارة تنفي تماماً وجود أرباح حيث أن الربح أو الخسارة ينصب جميعهم في المحفظة الاستثمارية التي يتم التداول من خلالها؛ فالتداول الرابح أو الخاسر لا يمكن فصله عما آلت إليه المحفظة ؛ فنتيجة التداول يعد جزء أصيل لا يتجزأ من وضع المحفظة في حالة المكسب الإجمالي أو الخسارة الإجمالية ؛ وبناء عليه يتم ملازمة الربح أو الخسارة لحالة المحفظة إجمالاً وليس بشكل مفرد لكل تداول. حتى أن خطأً فادحاً تم ذكره بالقرار الطعين صفحة 215 حيث جاء بجدول احتساب مكاسب موكلي على نحو احتساب الفارق بين إجمالي تكلفة الشراء وإجمالي تكلفة البيع وفيما يخص شركة (أ) جاءت تكلفة الشراء (993.317.386.75 تسعمائة وثلاثة وتسعون مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وثلاثمائة وستة وثمانون ريال وخمسة وسبعون

هللة) وتكلفة البيع (998.721.669.11 تسعمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وواحد وعشرون ألف وستمائة وتسعة وستون ريال وإحدى عشر هللة) وهي أرقام مبالغ فيها جدا وغير منطقية إذ أنها تقترب من المليار ريال شراءً ومثلها بيعاً؛ ومن ثم فإن الخطأ فيما سبق يهدم ما تلى هذه الحسابات ويضحى القول أن القرار جاء على نحو ظني يكون مصادفاً للواقع والنظام.

-وقد ورد بحيثيات القرار الطعين صفحة 212 "أما ما دفع به المدعى عليهم من عدم وجود أي معرفة أو تنسيق فيما بينهم؛ وعدم تقديم جهة الادعاء ما يثبت الاشتراك والاتفاق الجنائي بين المتهمين؛ فيدفعه بأنه ثبت للجنة من مجموع الأدلة والقرائن وجود علاقة وتنسيق بين المدعى عليهم المذكورين لتنفيذ العمليات محل المخالفات؛ حيث إنه لا يشترط في ثبوت المخالفة وجود علاقة ظاهرة بينهم بل يكفي توافر عدد من القرائن تلازم سلوك المتداول طوال فترة التداول أو في فترات معينة منه بحيث تنشأ عنها قناعة لدى اللجنة بوجود رابط بينهم في اتخاذ القرار الاستثماري المخالف " وحيث جاءت هذه الحيثية من القرار الطعين لتهدم كل أساس بُني عليه لأنه بالمقارنة مع ما جاء بذات القرار صفحة 202 "كما أن إدخال عدد من أوامر الشراء وأوامر البيع دون وجود هدف استثماري ظاهر يتضح منه اتجاه إرادتهم إلى تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم" يتضح مدى التناقض في حيثيات القرار فتارة يأتي القرار بعدم وجود هدف استثمار واضح للمدعى عليهم وتارة أخرى يأتي القرار بإدانة موكلي على أساس وجود رابط بينه وبين باقي المدعى عليهم في اتخاذ القرار الاستثماري المخالف والمخالفة هنا أي الخطأ في التداول ولكن العبرة هو وجود قرار استثماري؛ وهنا يتضح التناقض جلياً لا لبس فيه بين جزئيات حيثيات القرار الطعين بعضها بعضاً. ومن ناحية أخرى فإن مناط الادعاء على موكلي من قبل جهة الادعاء أن تداولاته تشكل مخالفات بسبب قيامه منفرداً وأيضاً مشتركاً مع باقي المدعى عليهم ؛ وفي حالة الفرض جدلاً - والجدل عكس الحقيقة -وبمفهوم المخالفة فإن تقدير العقوبة من ناحية الغرامة على من تم إدانته بالقرار الطعين لابد أن تكون متساوية غير متفاوتة كما هو الحال وحيثيات القرار الطعين صفحة 220 حيث تم تقدير قيمة الغرامة عن كل مخالفة بقيمة (25000) خمسة وعشرون ألف ريال؛ في حين أن المدعى عليه السابع قد تم احتساب كل مخالفة تخصه بقيمة (10000) عشرة آلاف ريال ؛ فإن صح القول بأن موكلي مشترك وآخرين بالقيام بمخالفة فبالتالي يجب أن تكون العقوبات متساوية سيما وأن الأفعال المدعى بها أنها مخالفة اعتبرها القرار الطعين أنها متشابهة.

-وقد ورد بالقرار الطعين صفحة 213 "أما ما دفع به المدعى عليهم من أنهم يقومون باتخاذ قراراتهم الاستثمارية برغبتهم معتمدين على مفاهيم التحليل الفني والتحليل المالي في اختيار الشركات وتحديد نقاط الشراء الفنية المعتبرة فيها والأهداف السعرية المتوقعة من وراء اتخاذه قرارهم الاستثماري؛ فيجاب

عنه بأن تصرفات المدعى عليهم وما انطوت عليه من حرفية تتمثل في طريقة إدخالهم الأوامر وتنفيذها لتدل دلالة واضحة على أن قصدهم تحقيق غايات ربحية وأهداف تتمثل في إيجاد نشاط غير حقيقي على السهم وتثبيته' ونجد أيضاً تناقض بين في مسوغ هذه الحيثية في الرد على الدفع المذكور ذلك أن في هذه الجزئية من حيثيات القرار الطعين يتضح لنا أن مناط التجريم هو تحقيق غايات ربحية وأهداف تتمثل في إيجاد نشاط غير حقيقي على السهم وتثبيته بينما جاء بذات القرار صفحة 211 'بأن قضاء اللجنة استقر على احتساب المكاسب المتحققة على المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة المدعى عليه في نهاية تداولاته على السهم محل المخالفة؛ سواء حقق أرباحاً إجمالية أو حقق خسائر' فهل العبرة في التجريم بتحقيق ربح أم لا ؟! في الحقيقة لم يتضح من حيثيات القرار الطعين إجابة واضحة بل تناقض وتشتت فتارة يعتبر تحقيق أرباح هو مناط التجريم وتارة أخرى لا يعد ذلك؛ وأقول لسعادتكم أن مناط التجريم هو الخطأ في التداول شريطة أن يكون الخطأ المذكور عن قصد وحتى قبل اعتباره عن قصد يجب فحص وتمحيص كل الأدلة والقرائن والطلبات التي قد تقودنا لعكس ذلك ؛ فاللجنة المفترض عليها شرعاً ونظاماً أن تكون الطرف المحايد دائما والمدافع الأول عن أي مدعى عليه متى تطلب الأمر ذلك. ولما كان الأصل من الاستثمار بشكل عام تحقيق غايات ربحية وحيث إن مناط التجريم أن تكون هذه الغايات أو تلك الأرباح غير مشروعة ؛ كما أن إيجاد نشاط غير حقيقي على السهم وتثبيته من الخطأ إطلاقه على جميع التداولات التي تمت -وإن تم اعتبارها كذلك -والدليل على ذلك أن اللجنة ذاتها استبعدت بعض العمليات التي زعمت جهة الادعاء أنها مخالفات واستبدلتها بتداولات أخرى اعتبرها القرار الطعين مخالفات وهذا إن دل فإنه يدل أن اعتبار وجود نشاط غير حقيقي على السهم وتثبيته هو اعتبار متغير وغير ثابت من وجهة نظر لأخرى؛ وعند هذه النقطة فإن الواجب الطرح جانباً لعبارة 'تدل دلالة واضحة' المذكورة أعلاه بالقرار الطعين وعدم التعويل عليها فتصبح الدلالة -إن وجدت -مشكوك في صحتها وليست واضحة كما جاء بالقرار؛ والمشكوك فيه لا يعول عليه في التسبيب ويكون من التناقض اعتباره كذلك.

-ورد بالقرار الطعين صفحة 213 'أما ما دفع المدعى به المدعى عليهم من أن كميات الشراء التي قاموا بها على أسهم الشركات محل المخالفة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الكمية المتداولة ولا يمكن أن تؤثر على سعر السهم؛ فيدفعه أن العبرة في قيام المخالفة هو وجود تداولات مخالفة ثبت قيام المدعى عليهم بتنفيذها دون النظر فيما تمثله نسبتها من مجموع تداولاتهم؛ الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم قبول هذا الدفع' وفي هذا القول تناقض من اللجنة مصدرة الحكم إذ أنها ذكرت بصفحة (211) 'أما ما دفع به المدعى عليهم من عدم توافر القصد الركنين المادي والمعنوي في المخالفات المنسوبة إليهم؛ لكونهم مضاربين كسائر المضاربين؛ فيدفع ذلك واقع التصرفات التي قاموا بها والتي تؤكد على أن ما قاموا به

من مخالفات وتكرارهم لها يدل دلالة واضحة على انصراف إرادتهم الجازمة لارتكاب تلك المخالفات؛ وأن مناط تجريم السلوك محل هذه المخالفات هو قصد التأثير دون النظر إلى نتيجته ارتفاعاً و انخفاضاً أو تحقيق أرباح أو وقوع الضرر على الغير من عدمه' ومما سبق وبالمقارنة بين القولين السابقين نجد أن اللجنة في القول الأخير اعتبرت مناط تجريم السلوك هو قصد تأثير التداولات على السوق ثم عادت في القول الأول اعتبرت مناط التجريم هو وجود تداولات مخالفة من وجهة نظرها دون اعتبار لتأثير التداولات هذه على السوق من عدمه ؛ وفي هذا القول تناقض بين بين جزئيات القرار الطعين ؛ وبناءً عليه جاء القرار مجحفاً بحق موكلي حيث جاءت العقوبات بالقرار لا تتناسب مع حجم التداولات المدعى بها مخالفات ؛ فقد تم منع موكلي من التداول لمدة سنتين من تاريخ القرار وموكلي هو الوحيد من بين ثمانية مدعى عليهم صدر بحقه القرار المذكور بالإضافة لما تم احتسابه من أرباح وفرض غرامات أكبر من القيمة المطلوبة من قبل جهة الادعاء؛ الأمر الذي يجعل دفعنا هذا موافقاً لصحيح النظام.

ب - الفساد في الاستدلال

لما كانت المقدمات السليمة تؤدي إلى نتائج سليمة والعكس صحيح ؛ والاستدلال الصحيح هو أن يكون تسبيب القاضي في حيثيات حكمه يجب أن يُخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من الالتزام بالتسبيب هو الإقناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي بحكمه تؤدي إلى الإقناع ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق، فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية أيضاً ، بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق، فالاستنتاج الذي يقوم به القاضي بعد استقرائه للأدلة والوقائع يجب أن يتفق مع هذه المقتضيات فالقرار الصادر (موضوع الاستئناف) لا يمت للعقل أو المنطق بشيء فكيف يكون هناك مكاسب محققة تدعيها جهة الادعاء وعندما طلب موكلي منها أن تقدم دليلا لهذه المكاسب وتعجز الجهة المدعية عن ذلك نجد الرد من اللجنة بالدفاع عن هذا العجز بدلا من أن تقوم الأخيرة بإلزام جهة الادعاء بتقديم هذا الدليل الذي سيكون بتقديمه اتضاح للعدالة وتوضيح لهذه الافتراءات. فإنه متى كان القرار الطعين عول حيثياته على استدلالات يشوبها الفساد ويعتريها العوار والخطأ فمن ثم يصبح النعي بنقض القرار صحيحاً مصادفاً لصحيح الشرع والنظام وذلك على النحو التالي:

حيث أن القرار المستأنف قد استند في قضائه إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وسجل العمليات وسجل نشاط الشركات التي قدمت بمعرفة جهة الادعاء ؛ وإضافة إلى أن التقرير شابه الغموض واللبس كون أنه حاول مراراً وتكرار إثبات أن عمليات التداول التي تمت من موكلي وباقي المدعيين بالتزامن والاتفاق فيما

بينهم وهذا غير صحيح؛ فلا يوجد ثمة دليل قاطع وجازم يقطع بوجود ثمة اتفاق بين المدعى عليهم ومن بينهم موكلي (المدعى عليه الأول) على إجراء عمليات التداول ولم تقدم لنا جهة الادعاء دليلاً مقبولاً على ذلك من خلال أوراق الدعوى وإنما جاءت جل اتهاماتها بوجود تلك العلاقة بين المدعى عليهم بناء على افتراضات ظنية لا سند لها من الواقع والنظام؛ وبذلك لا يصح من الناحية العملية والنظامية وصف ما قام به موكلي من عمليات تداول بأنها تمت بالمخالفة لأحكام النظام مما يجعل تلك الادعاءات قائمة على أسس غير صحيحة ومن ثم وجب استبعاد ذلك التقرير وتلك الادعاءات وعدم الاعتماد عليها كدليل بالدعوى، وبالرغم من ذلك استند إليها القرار في قضائه؛ وبما أن الحكم قد أسس قضائه على التقرير سالف الإشارة إليه مع العلم بأننا قمنا بتوضيح تناقضه والأخطاء التي وقع فيها التقرير وتم مناقشتها بمذكرات عديدة، ناهيك عن افتقاده للدقة والتقويم السليم مما جعل التعويل عليه على غير سند وأسباب بطلان ذلك التقرير نبينها على النحو التالي:

1 -قدمت جهة الادعاء بتقريرها قيام موكلي بإدخال أوامر شراء بقصد التأثير في سعر السهم وبنية التضليل والاحتيال ولعدم تقديم الدليل الصحيح على ذلك بالإضافة إلى رفض طلب موكلي للتدليل على نفي ذلك ؛ فيضحى الاتهام فاقد قيمته التدليلية ويصبح التعويل عليه على غير سند صحيح.

2 -تناول قيام موكلي وباقي المدعى عليهم بإدخال عمليات شراء بطرق مختلفة للتأثير في سعر السوق وكان هذا التقدير جزافي من جهة الادعاء ودليلنا في ذلك قيام اللجنة مصدرة القرار باستبعاد عدد (50) مخالفة تضمنها ذلك التقرير ومن ثم فإن أي تقرير لا يتناول الموضوع المعروض عليه بطريقة صحيحة ولا يكون كاشفاً للحقيقة ويشوبه لبسٌ وغموض يُعد ناقصاً ولا يصح الاستناد إليه؛ وحسب ما ورد بالتقرير من عوار قد شابه وتناقض بين جُزئياته وعدم الإلمام بعمليات التداول التي لا تعبر مخالفة كما هو الحال حين استبعدت اللجنة بعضها ؛ فيستشف من ذلك أن التقرير بتلك الصورة لا يمكن الاعتماد أو التعويل عليه؛ فالقاعدة تقول (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال). وعلى الرغم من ذلك فإن القرار المستأنف أخذ بالتقرير وراح يستدل به في تسبيب قضائه، الأمر الذي يكون معه الاستدلال الفاسد هو الأساس الذي بني عليه القرار مما يكون معه القرار جديراً بنقضه والقضاء مجدداً في الدعوى بطلبات موكلي.

جـ - الخطأ في تطبيق النظام

فرق الشرع والنظام بين الفعل العمد والفعل غير العمد فالفعل العمد يلزم أن يتوافر فيه الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والمكون من العلم والإرادة و اتجاه إرادة الفاعل للقيام بفعله شريطة أن يعتبر

الفعل مخالفة للنظام ؛ وحيث أن نظام سوق المال لم يضع تحديداً دقيقاً لبيان الاحتيال أو الكذب والتضليل في التداولات لتعتبر مخالفة وبالنظر إلى اعتماد القرار الطعين في حيثياته على القرائن في الإثبات ؛ ومن هذا المنطلق فإن القرينة لا تدحضها إلا قرينة مثلها أو دليل ينفيها ؛ وحيث أنه لا يوجد قصد جنائي من قبل موكلنا ولم يقصد من تداولاته ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها ؛ كما أن جهة الادعاء لم ترد على بعض دفوعنا كما أن اللجنة مصدرة القرار أيضاً لم تذكرها في حيثيات قرارها مما يعد خطأً في تطبيق النظام إذ أنه يتوجب أن يتم ذكر جميع ما دفع به الخصوم والتصدي له إما إيجاباً أو نفياً بالدلائل الحقيقية والمبررات الشرعية؛ وحيث لم يأتي القرار الطعين بثمة دليل واحد على صحة ما تم نسبه إلى موكلي مكتفياً في حيثياته بالتخمين والاحتمال والشك في بناء القرار وهو ما يخالف ما درج عليه ديوان المظالم في أحكامه على أنه يلزم توافر الركن المعنوي للفعل والمتمثل في القصد الجنائي فإذا انتفى هُدمت الجريمة ومما جاء في بعض الأحكام الخاصة بديوان المظالم ما يلي ' ..... ويتعين أن يعلم الجاني بالموضوع الذي ينصب عليه فعله، وماهية هذا الفعل، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ' (قرار رقم هـ /1/77لعام 1401هـ)؛ وجاء أيضاً 'ومن المقرر فيما يتعلق بالعنصر الأول في القصد الجنائي العام، أنه يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله ، ويقتضى ذلك أن يعلم بالحقيقة، وأن يدرك أن فعله ينتج أثراً مناقضاً لها، وأما إذا انتفى هذا العلم لديه، فلا محل لتوافر القصد لديه، فمجرد جهله بالحقيقة غير كاف لاعتبار القصد متوافر لديه، قضاء هيئة الحكم بعدم إدانة المتهمين على أساس عدم توافر القصد الجنائي لديهم' (قرار رقم هـ /1/68 لعام 1401هـ في القضية رقم 1/522/ق لعام 1400هـ) ؛ وبناءً على ذلك أضحى تكييف اللجنة لما قام به موكلنا بأنه إجراءً عمدياً قد جانبها الصواب فيه لانتفاء القصد لدى موكلنا إن كان ما تدعيه جهة الادعاء صحيحا وبالتالي أضحى قرارها غير صحيح ويستوجب نقضه.

جاء بالقرار الطعين صفحة 203 ' وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جليا خلوها من أي هدف استثماري لإجراء تلك العمليات ولم يقدم المدعي عليهم مبررا يفسر تلك السلوكيات الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حقهم ' فكيف يكون للمدعي عليهم أن يقدموا مبرراً والقاعدة العامة تقول أن (البينة على من ادعى) وان كانت جهة الادعاء بأن موكلي قام بسلوك مجرم يخلو من أي هدف استثماري لإجراء تلك العمليات فهذا تناقض من اللجنة ؛ حيث أن هذا وان كان ركناً معنوياً فهو لم يتحقق في دعوانا هذه وبذلك يكون قرارها اعتمد أيضا على الشك والتخمين لا الجزم واليقين. وكيف اثبت القرار الطعين عدم وجود هدف استثماري المدعية لم تدعي بذلك وفي هذا المقام نجد تناقضاً قد أوردناه سلفاً من أن القرار ناقض نفسه من حيث وجود هدف استثماري تارة وتارة أخرى لا

يعتبر للتداولات أي هدف استثماري والنقطة الثانية هي أن اللجنة مصدرة القرار نصبت نفسها محل المدعية في التصدي لما لم تطلبه المدعية وهو تجاوز في حق المدعي موكلي.

وقد جاء بالقرار الطعين صفحة 212 "ما دفع به المدعي عليهم من عدم توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص في حقهم فيجاب عليه بأنه يمكن استنتاج القصد الجنائي بنوعيه من جملة الأدلة والوقائع المادية والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعي عليهم إلى ارتكاب الفعل محل الاتهام" وحيث أنه لا يوجد شكوى واحدة من المتداولين تبين تضررهم من هذه المعاملات التي تتهمنا بها جهة الادعاء ؛ ولا يقدح في ذلك القول بأن النظام لم يشترط حدوث ضرر وإنما يكفي قيام المخالفة ؛ إنما المقصود هنا بيان قرينة على انتفاء الركنين المادي والمعنوي ومن ثم انهيار جميع ما جاءت به جهة الإدعاء لتعتبره دليل.

وفي ذات الصفحة 212 من القرار عندما ترد اللجنة على عدم معرفة أو تنسيق بين المدعى عليهم وعدم تقديم جهة الادعاء ما يثبت ذلك أي أن جهة الادعاء عجزت عن تقديم هذا الدفع فكيف للجنة أن تقول بأنه ثبت لديها من مجموعة الأدلة والقرائن ومن أين حصلت اللجنة على ما يثبت ذلك إذا كانت عجزت جهة الادعاء فهل هذا الفعل يثبت بهذه الطريقة وهذا دليل صارخ على أن اللجنة قامت بدور الخصم والحكم وأنها تحكم عن طريق الشك والتخمين لا الجزم واليقين.

وقد جاء بالقرار رقم 52/ت/1412/1هـ الصادر عن ديوان المظالم " القرائن ليست أدلة إثبات في مجال التقاضي لكنها وسائل إثبات مساعدة يلجأ إليها القاضي في حالة عدم وجود دليل مكتوب ، وهي وان كانت تقوي دليل قائم بالفعل، إلا أنها لا تكفي وحدها كأدلة ثابتة وكافية كسند للقضاء على خلاف المعلوم".

د- - الإخلال بحق الدفاع وعدم توافر مبدأ الحيدة

❖ الإخلال بحق الدفاع

- ورد بحيثيات القرار الطعين صفحة (213) " أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من بطلان الاتهام الموجه إليهم وعدم صحة المكاسب المطالب بها لعدم تزويدهم بكيفية احتساب المدعية لتلك المكاسب وهي الأسس التي اعتمدت عليها في حسابها، فيدفعه بأن اللجنة زودت المدعى عليهم بنسخة من لائحة الدعوى الموجهة إليهم والتقارير والأدلة المؤيدة لهم ومكنتهم من الاطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يخصه منه وأمهلتهم المدة الكافية لتقديم ما لديهم من أقوال ودفوع في مرحلة التقاضي، مما تنتهي معه اللجنة والحال ما ذكر إلى رد هذا الدفع " ولما

كانت الأدلة المقدمة جاءت متناقضة مع بعضها البعض ومن ثم لا يصلح أن تكون سندا للاتهام وحيث أنه لم يرد بلائحة الدعوى أو التقارير أو الأدلة التي لا نعلم ماهيتها ما يفيد بكيفية احتساب المكاسب المزعومة وإنما تكفلت اللجنة مصدرة القرار ببيان آلية احتسابها بدلاً من جهة الادعاء حيث أنه تم بالفعل الاطلاع على ملف الدعوى ولكن لمدة زمنية قصيرة لا تسمح حتى باستنساخ ما يخص موكلي ناهيكم عن ضرورة الاطلاع واستنساخ جميع أوراق الدعوى كونها وحدة واحدة في مجملها وهو ما يتعذر تحقيقه نظراً للكثرة العددية الهائلة لأوراق الدعوى فضلاً عن كوننا لسنا جهة اختصاص لتحديد عما كانت طريقة احتساب المكاسب - في حال تقديمها من جهة الادعاء بملف الدعوى -صحيحة أو غير ذلك ؛ ومن ثم يكون التسبيب بتلك الصورة قد أخل بحق الدفاع ؛ الأمر الذي يستوجب الطعن على القرار المستأنف ومن ثم نقضه. كل الأسباب سالفة الذكر واستخلاص الوقائع واجتزائها جعل التسبيب بتلك الصورة من شأنه التأثير في القرار ويؤثر سلباً في قضائه مما يوصمه بالإخلال بحق الدفاع، مما أدى إلى منطوق قرار جدير بتعديله، والحكم مجدداً بطلبات موكلي. أضف أن الأصل بنظر القاضي هو التقيد بالدعوى المقدمة فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ما لم يعدل الخصم طلبه عدا الحق العام أو حق القاصر والوقف على أن تذكر المحكمة ما يبرر ذلك في أسباب الحكم فإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه في الحق الخاص لمن يعبر عن نفسه كان الحكم معيباً. فالأصل أن تكون اللجنة حيادية بين الطرفين المدعية والمدعي عليهم لا أن تنحاز إلى طرف على حساب الطرف الآخر وبالنظر إلى الدعوى الماثلة أمامنا نجد أن اللجنة مصدرة القرار الطعين أصبحت الخصم والحكم فنجد في صفحة 203 من القرار الطعين فيما نصه ' فقد قررت اللجنة إلغاء عدد من المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم والتي لم تثبت من واقع الأدلة والقرائن أنها مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق كما قررت اللجنة إضافة عدد من المخالفات للمادتين السابقتين والتي ثبت ارتكاب المدعي عليهم لها أثناء تداولهم .....' إذا رأت اللجنة أن الجهة المدعية قد أخطأت في حق المدعي عليهم ورأت رأي العين هذه الأخطاء كان حريا بها أن تقوم بتبرئة المدعى عليهم ورد الدعوى لا أن تقوم هي بتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها الجهة المدعية فتكون هنا جانبها الصواب وجانبها مبدأ الحيادية بين الخصوم وأصبحت هي مع طرف ضد الآخر . أيضا نجد أن هناك تحامل من اللجنة ضد موكلي (المدعي عليه الأول) فهو الوحيد الذي قامت بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنتين كما أن الغرامات لم تكن كما طلبتها المدعية فطلبت المدعية في طلباتها صـ 20 من القرار بان تكون الغرامة مائة ألف عن كل شركة بإجمالي مليون وأربعمائة ألف عن موكلي إلا أن اللجنة حكمت بخلاف ذلك وحكمت بمبلغ ستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال فكيف للجنة أن تضيف أكثر مما طلبته جهة الادعاء !!

أما القول بأن اللجنة لها سلطة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين ، ونحن أيضاً لم ننكر ذلك بشرط أن تكون طريقة الإثبات توافق الشرع والنظام أما أن تكون طريقة الإثبات غير ذلك كما فعلت اللجنة واستندت في حكمها على الاحتمال فإنه طريق غير مقبول شرعاً ونظاماً ولا يُستند إليه في الأحكام .

وقد تقدمنا بمذكرة في 1438/08/25 هـ وكانت مما تضمنته طلباتنا إلزام المدعية بإثبات ادعائها بتحقيق مكاسب حقيقية وذلك بتقديم تقرير صادر من خبير محاسبي قانوني محايد ولم يقوموا بالرد على طلباتنا ولا على المذكرة المقدمة منا بأي رد مع أن اللجنة مصدرة القرار قامت بالرد على جميع مذكرات الخصوم في ذات الجلسة عدا ما قدمه موكلي (من صفحة 121 وحتى صفحة128).

بتاريخ 1437/10/13هـ تقدمنا بمذكرة أخرى حتى تقوم المدعية بالرد على طلباتنا ولكن كما بالجلسة السابقة لم يتم الرد علينا ولا على طلباتنا المقدمة ولم يقوموا بإعطاء مبرر واضح من عدم الرد .

وبتاريخ 1438/04/17 هـ تقدمنا بمذكرة ثالثة ولكن لم ترد علينا أيضاً الجهة الممثلة للادعاء سيما وأن ما دفع به موكلي وما طلبه تعد دفوع وطلبات جوهرية والرد عليها سيكون سببا في تغيير اتجاه الدعوى ولكن اكتفى ممثل الادعاء بقوله 'لم يجد جديد في المذكرة المقدمة للرد عليه' ص 169 من القرار .. مع العلم بأنه لم يرد على أي طلب منها في الجلسات السابقة ولم يبين لنا سببا واحدا لعدم رده على هذه الطلبات حيث أنه هو المنوط بالرد علينا.

بتاريخ 1437/10/14 هـ تقدمنا بطلب عارض طلبنا فيه تزويد اللجنة من قبل المدعية بجميع حركات التداولات وأسماء المتداولين على أسهم شركة (أ) في الفترة من 2012/1/1 م إلى 2013/3/30 م لكي نعرف هل حركات الأسهم في هذه الشركة طبيعية مشابهه لغيرها أم لا ولم تقوم الجهة المدعية بالرد سلبا أو إيجابا ولم تقدم ما يفيد الطلب العارض المقدم منا ؛ وان كان كل ما تقدم من أن جهة الادعاء لم تقم بالرد علي طلباتنا فكان من الأولى أن تلزمها اللجنة بالرد وإحضار المستندات وإلا أخذت بهذه الطلبات عين الاعتبار ولكن اللجنة تخلت عن وضع الحيادية وأصبحت هي من تقوم بالرد عن جهة الادعاء ؛ فعلى أي أساس أقامت اللجنة قراراها وكيف توصلت إلى إدانة موكلنا فكان حرياً بها لإحقاق الحق وبناء قرراها على الجزم واليقين ، أن تتحرى الحقيقة والتأكد من ذلك بل اكتفت اللجنة ببناء قرارها على الاحتمال والشك والتخمين وهو ما يخالف ما درجت عليه المحاكم السعودية في بناء الحكم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين وقد أشار حكم ديوان المظالم رقم (هـ/1/1400 هـ) لنحو هذا بقوله: 'ومتى تطرق الشك والاحتمال عند الإدانة وجب الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، إذ الشك يفسر لصالح المتهم' .

اخيراً .. من جميع ما سلف بيانه يتضح جلياً بأن ما استندت عليه اللجنة في قرارها بإدانة موكلنا ما هي إلا احتمالات وتخمين وشك لا دليل عليه ومعلوم أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين وهو نهج الشرع والنظام وكذلك القضاء في المملكة ونسوق بعض الأدلة من الشرع وبعض أحكام ديوان المظالم التي تؤكد أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين والاحتمال (وأرفق ما يستدل به على ذلك)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وتعويض موكله بمبلغ (70,000,000) سبعين مليون ريال عن الضرر المادي الذي تعرض له نتيجة الإجراءات المتخذة ضده من الهيئة، ومبلغ (100,000,000) مائة مليون ريال عن الضرر المعنوي.

وأبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/04هـ، وبتاريخ 1439/02/27هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً قيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: تصحيح خطأ مادي في قرار اللجنة:

ورد في الصفحة (211) من القرار ما نصه: 'أما ما دفع به المدعى عليه الرابع من تحمل جهة الادعاء المسؤولية لعدم توجيه الإنذار أو التنبيه لأي مستثمر يخالف النظام ...'. ولم يسبق أن دفع موكلي بذلك؛ ويبدو أن هذه العبارة نسبت خطأً إليه، إذ كانت دفوع موكلي في هذه الدعوى موجهةً نحو إثبات أن المحفظة كانت تُدار من قبل شخص آخر؛ وهو ما يتطابق مع لائحة الدعوى ومع ما انتهى إليه القرار. (إضافة إلى نفي وجود مُخالفات نظامية على المحفظة).

ثانيًا: عدم مشروعية الحُكم بإلزام موكلي بدفع المكاسب:

لم ترد مسألة (الإلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة لمخالفة) في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية سوى في موضع واحد، وذلك في المادة (59) من نظام السوق المالية التي ورد فيها ما نصه: '(أ) إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ... (3) تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'. وبالنظر إلى أحكام هذه المادة، نجد أنها جعلت الإلزام بدفع المكاسب عقوبة، وقصرت تطبيق هذه العقوبة على المخالف لأحكام النظام. وخيرت المادة المذكور

اللجنة في تطبيقها للعقوبات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة بين إلزام المخالف بتعويض المتضررين من المخالفة، أو إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة. وحيث أن النظام جعل الإلزام بإعادة المكاسب (عقوبة)، وقصر تطبيقها على المخالف لأحكامه، فلا يسوغ في هذا الحال إنزال هذه العقوبة على موكلي، إذ لم يثبت بموجب قرار اللجنة مخالفته لأي مادة نظامية. وإيقاع هذه العقوبة عليه دون وجود نص نظامي يعطي اللجنة صلاحية تطبيقها يتعارض مع نظام الحكم الذي ينص في المادة الثامنة والثلاثون منه على أن: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي'.

ثالثاً: نتائج التعاملات محل الاتهام تدل على عدم انطوائها على أية مُخالفات:

أ. باستقراء العمليات محل الاتهام المتعلقة بمحفظة موكلي الواردة في الصفحة (6) من لائحة الدعوى بعنوان: (جدول بيان بوقائع المُخالفات)، وعددها خمسة عشر عملية مُبينة في الجدول الوارد في نهاية هذا البند ('جدول العمليات')، يتضح أنها لم تكن مُخالفة للنظام؛ فقد صنفت لائحة الدعوى هذه العمليات تحت ثلاث تهمٍ هي: محاولة التأثير في سعر السهم، ومحاولة التأثير في سعر الإغلاق، واستهداف تكوين انطباع كاذب أو مضلل. وفيما يلي تحليل للعمليات المُندرجة تحت كل منها (مع التأكيد على ما ورد في البند/ رابعاً التالي في شأن طبيعة هذه التُّهم):

1 -ادعاء مُحاولة التأثير في سعر السهم (العمليات رقم 1، 3، 13، 14 في جدول العمليات): لم يترتب على أي من تلك العمليات تأثير ملموس في سعر السهم، وإنما انخفض السعر في ثلاث منها، وارتفع بنسبة طفيفة في عملية واحدة (العملية 14)، كما هو مبين في جدول العمليات. وبذلك تسقط هذه التُّهم لعدم توفر التأثير في سعر السهم (الركن المادي)، وطالما أنه لا يُمكن في مثل تلك الحالات الاستدلال على وجود قصد أو نية التضليل إلا إذا تحقق ارتفاع كبير في سعر السهم فإن الركن المعنوي أيضاً يُصبح غير قائم.

2 -ادعاء محاولة التأثير في سعر الإغلاق (العمليات رقم 2، 3، 4، 6، 9، 10، 15 في جدول العمليات): يتضح من جدول العمليات أنه لا توجد مُحاولة للتأثير في سعر الإغلاق في هذه العمليات؛ فقد تحقق سعر إغلاق سلبي في العمليتين (2، 3) وإغلاق دون تغيير في (10) وارتفاع محدود في (4، 9) وارتفاع معتدل في عملية واحدة (15)، وارتفاع حاد في عملية واحدة فقط (6).

وطالما تأثر السعر سلباً أو ارتفع بصورة طفيفة أو مُعتدلة في جميع تلك العمليات عدا واحدة فإن ذلك يُلغي احتمالية وجود محاولة التأثير في سعر الإغلاق.

كما أنه بالرجوع إلى لائحة سلوكيات السوق يتضح أنه لا وجود لعبارة 'بهدف التأثير في سعر الإغلاق' وإنما نصت اللائحة على 'إدخال أمر أو أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مُرتفع'. ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً بين العبارتين من حيث الجوهر. فكلمة 'التأثير في سعر الإغلاق' تعني أن الركن المادي للمُخالفة يتوفر بمجرد وجود أي تأثير على السعر سلباً أو إيجاباً، مهما كان ضئيلاً، وهذا هو ما اعتمدت عليه الهيئة في اعتبارها تلك العمليات مُخالفة للنظام. بينما تعني عبارة 'تحقيق سعر إغلاق مُرتفع' أن الركن المادي يستلزم وجود ارتفاع ملموس في سعر السهم. ومن ذلك يتضح أن الهيئة اعتمدت في توجيه الاتهام في تلك العمليات على فهم غير صحيح للائحة.

3 -ادعاء استهداف تكوين انطباع كاذب ومضلل (العمليات رقم 5، 7، 8، 11، 12 في جدول العمليات): يتضح من جدول العمليات عدم وجود أي استهداف لتكوين انطباع كاذب ومُضلل. فقد تحقق سعر إغلاق سلبي في العمليتين (11،12)، وارتفاع طفيف في العمليتين (7، 8) وإغلاق دون تغيير في العملية (5). ومن المعلوم أن استهداف تكوين انطباع كاذب ومُضلل في مثل تلك العمليات إنما يُستدل عليه من نتيجته، وهي في تلك العمليات الأثر الإيجابي الكبير الذي يتركه على سعر السهم عند الإغلاق.

ب. بلغ عدد العمليات محل الاتهام خمسة عشر عملية فقط. وتلك قرينة على عدم وجود نية في إساءة استخدام المحفظة في عمليات تضليلية، وإلا لكانت العمليات محل الاتهام أكبر من ذلك بكثير لاسيما وأن حجم المحفظة كان في حدود الأربعين مليون ريال وامتدت فترة إدارتها عاماً كاملاً.

جدول العمليات محل الاتهام، المُعد بناءً على الأسعار التاريخية الواردة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول):

شركة (أ)

الرقم	تاريخ العملية	الوصف	سعر الإغلاق
1	2012/02/06	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم	-0.86%
2	2012/02/07	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	-0.43%
3	2012/02/26	إدخال أوامر شراء للتأثير بأسعار متزايدة في سعر السهم وأوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	-0.81%
4	2012/02/27	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	0.82%
5	2012/02/29	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل	دون تغيير
6	2012/03/11	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	9.85%
7	2012/03/18	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل	0.34%
8	2012/05/02	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل	0.33%
9	2012/05/12	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	1.22%

10	2012/09/19	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	دون تغيير
11	2012/12/08	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل	-0.60%
12	2012/12/10	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل	-1.22%

شركة (هـ)

	تاريخ العملية	**الوصف**	سعر الإغلاق
13	2012/02/21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	-2.61%

الشركة (ل)

	تاريخ العملية	الوصف	سعر الإغلاق
14	2012/10/09	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	0.29%

شركة (ف)

	تاريخ العملية	الوصف	سعر الإغلاق
15	2012/01/04	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	2.82%

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وبصفه احتياطية إلغاء احتساب المكاسب على موكله.

وأبلغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/03هـ، وبتاريخ 1439/02/27هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"اولاً: ذكرت اللجنة أنه قد ثبت لديها وجود العلاقة بين موكلي والمدعى عليه الأول والمدعى عليه الثامن من خلال إدارة المدعى عليه الثامن محافظ المتهمين الآخرين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس. ونقول هنا أن الواضح من وقائع الدعوى لم تستطع المدعية إثبات العلاقة بين موكلي والمدعى عليهم وإنما هي مجرد شكوك وظنون حيث أن المدعية في بداية ادعائها ذكرت ان لديها من البراهين والادلة التي تثبت العلاقة بين موكلي والمدعى عليهم ومع ذلك لم تقدم أي دليل مادي على ذلك ولم تقدم الدليل الذي تدعي به وانه موجود لديها. وعليه فاني استغرب من مقام اللجنة أن تقر للمدعية بوجود العلاقة بن موكلي والمدعى عليهم مع أنه لا يوجد أي دليل مادي على ذلك ولم تقدم المدعية أي بينة بذلك ما عدا تمسكها بالتزامن كما أن التزامن الذي تتمسك به من خلال لائحة الدعوى المقدمة يبين تباعد فترات التزامن بين موكلي والمدعى عليهم الاخرين. كما أن قضية التزامن بين المتهمين في السوق ليست دليل على وجود العلاقة والتنسيق بين المتداولين والا لاعتبر جميع من في السوق متزامنين. كما أن المدعى عليه الأول

والثامن متواجدان في السوق بشكل يومي فمن الطبيعي أن يتزامن معهم أي متعامل داخل السوق وهذا ما تم اتهام موكلي به وهذا غير صحيح.

ثانياً: ذكرت اللجنة ان المخالفات تمت من المتهمين بشكل انفرادي وشكل جماعي اعتماداً على ما ذكرته المدعية. فمن حيث المخالفات فان موكلي الى الان لم يثبت لدى مقام اللجنة علاقته بالمتهمين حتى يقال انه ارتكب مخالفات جماعية اما من حيث تجريمه انفرادي فان مخالفات موكلي التي تدعي بها المدعية لا تصل الى حد المخالفة حيث انها غير مؤثرة في السوق علاوةً على عدم وجود الركن المعنوي الذي لا بد من توفره في اثبات القصد الجنائي.

ثالثا: جميع المخالفات التي اقرتها اللجنة هي ثلاث مخالفات جماعية وثلاث مخالفات فردية وهي على النحو التالي:

أ -المخالفات الفردية :

1- المخالفة بتاريخ 2012/5/7م والمتمثلة في التأثير على سعر السهم.

كمية الشراء	كمية البيع	سعر الاغلاق	كمية تداول السوق
15122	2950	78	147535

سعر الشراء لموكلي 77 ريال. سعر البيع لموكلي يتراوح ما بين 76.25 ريال الى 78 ريال. فترة التنفيذ للبيع والشراء خلال الفترة من الساعة 12.27.53 حتى الساعة 15.30.02. وهنا يتضح للجنة الاستئناف عدم التأثير المقر من لجنة الفصل حيث أن فترة الشراء والبيع استمرت الى قرابة ثلاث ساعات كما أن سعر الشراء لموكلي كان بسعر اقل من سعر البيع فمن الطبيعي ان يقوم اي متعامل في السوق بالشراء باقل الاسعار والبيع اثناء ارتفاع السعر لجني الارباح فيعتبر ما قام به موكلي تداول طبيعي كما ان كمية التداول من موكلي لا تقارن بالكمية الكلية في السوق.

2 - المخالفة بتاريخ 2012/7/11م و المتمثلة في التأثير على سعر السهم.

كمية الشراء	كمية البيع	سعر الاغلاق	كمية تداول السوق
9013	لا يوجد	74.75	44969

سعر الشراء لموكلي 74.75 ريال. فترة تنفيذ الشراء خلال الفترة من الساعة 15.27.29 حتى الساعة 15.30.02. وهنا يتضح لمقام لجنة الاستئناف عدم التأثير المقر من لجنة الفصل حيث ان سعر الشراء

الذي قام به موكلي هو نفس السعر الذي تم اغلاق السوق عليه وهو نفس السعر الذي كان عليه تداول السهم قبل شراء موكلي للسهم وهذا يعتبر امر طبيعي.

3 - المخالفة بتاريخ 2013/3/16م والمتمثلة في التأثير على سعر السهم.

كمية الشراء	كمية البيع	سعر الاغلاق	كمية تداول السوق
107780	124780	88	513099

سعر الشراء لموكلي يتراوح ما بين 87 ريال حتى 88.50 ريال. سعر البيع لموكلي يتراوح ما بين 87 ريال حتى 88 ريال. فترة التنفيذ للبيع والشراء خلال الفترة من الساعة 11.06.35 حتى الساعة 15.25.40. وهنا يتضح للجنة الاستئناف عدم التأثير المقر من لجنة الفصل حيث ان اسعار الشراء التي قام بها موكلي وصلت الى سعر 88.50 والذي من الطبيعي ان يوثر على ارتفاع سعر السهم ولكن لان تعاملات موكلي طبيعية وليست مؤثرة فقد اغلق سعر السوق على سعر اقل من قيمة الشراء التي قام بها موكلي. كما ان لجنة الفصل قد الغت هذه المخالفة عن المتهم الاول في الفقرة رقم 43 من ضمن المخالفات الملغاة صفحة رقم 207 والتي سبق وان اتهمته المدعية مع موكلي جماعياً فيها وهذا دليل على عدم قناعة لجنة الفصل بالمخالفة.

ب -المخالفات:

1- المخالفة بتاريخ 2013/3/2 م المتمثلة في التأثير على سعر السهم.

كمية الشراء	كمية البيع	سعر الاغلاق	كمية تداول السوق
300	لا يوجد	95	786364

سعر الشراء لموكلي 95 ريال، وقت تنفيذ الشراء الساعة 15.29.58. وهنا يتضح للجنة الاستئناف عدم التأثير المقر من لجنة الفصل فكمية الشراء التي قام بهي موكلي لا تشكل اي تأثير على السهم فهي كمية بسيطة جدا ونفذت بسعر الاغلاق.

2- المخالفة بتاريخ 2013/3/12م المتمثلة في التأثير على سعر السهم.

كمية الشراء	كمية البيع	سعر الاغلاق	كمية تداول السوق

17000	لا يوجد	89.5	224661

سعر الشراء لموكلي يتراوح ما بين 87.50 ريال حتى 89.75 ريال. فترة تنفيذ الشراء خلال الفترة من الساعة 11.00.13 حتى الساعة 15.30.03. وهنا يتضح للجنة الاستئناف عدم التأثير المقر من لجنة الفصل حيث ان فترة الشراء استمرت الى قرابة اربع ساعات وهذا يعتبر امر طبيعي ان يقوم موكلي بمتابعة السوق خلال هذه الفترة ويشتري حسب ما يتوقع من انخفاض في قيمة السهم لكي يحقق ارباح على السهم كباقي المتداولين كما ان موكلي قد قام بالشراء بقيمة اعلى من قيمة الاغلاق فلو كان هناك تأثير لموكلي لما انخفض سعر السهم مرة اخرى عن القيمة التي اشترى بها موكلي عند سعر 89.75 ريال.

3- المخالفة بتاريخ 2013/3/17م المتمثلة في التأثير على سعر السهم.

كمية الشراء	كمية البيع	سعر الاغلاق	كمية تداول السوق
17094	لا يوجد	88.75	97306

سعر الشراء لموكلي يتراوح ما بين 87 ريال حتى 88.75 ريال. فترة تنفيذ الشراء خلال الفترة من الساعة 01.40.30 حتى الساعة 15.30.00. وهنا يتضح للجنة الاستئناف عدم التأثير المقر من لجنة الفصل حيث ان فترة الشراء استمرت الى قرابة ساعتين وهذا يعتبر امر طبيعي ان يقوم موكلي بمتابعة السوق خلال هذه الفترة ويشتري حسب ما يتوقعه من انخفاض في قيمة السهم لكي يحقق ارباح على السهم كباقي المتداولين.

وكما ذكرنا سابقا ان لجنة الفصل لم يثبت لديها بالأدلة والبينات وجود اي علاقة بين موكلي والمتهمين الاخرين كما ان المخالفات التي اقرتها لجنة الفصل هي مخالفات التأثير على سعر السهم وهي تحتاج الى دليل معنوي يثبت نية موكلي في التأثير على سعر السهم وهذا الاتهام يحتاج الى اثبات والا فهو اتهام باطل وقد نصت النصوص الشرعية على بطلانه ووجوب التثبت وعدم الحكم على الاخرين بالظاهر والدخول في نيتهم. كما ان النص القانوني ينص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبعدمه يسقط الاتهام دون حاجة للخوض في اركانه الأخرى.

رابعاً: عدم تطبيق لجنة الفصل ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على ان كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هي اعتماد الحكم على جميع انظمة الدولة. واعتمادها على ما ذكرته المدعية من شكوك وظنون لا توصل الى ادانة موكلي بالأدلة

والبراهين. وعدم تطبيق ما نصت عليه المادة الثامنة والاربعون من نظام الحكم أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الاسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضد موكله ورد دعوى المدعية.

وأبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/03هـ، وبتاريخ 1439/03/02هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: إن القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد صدر بشكل مجحف بحق موكلنا وهو يحمل في طياته العديد من العيوب الشكلية والموضوعية وفقاً لما سيتم إيضاحه أدناه:

بالنسبة للعيوب الشكلية:

لقد اعترى القرار عدة عيوب شكلية مؤثرة في صحته و موجبة لإلغائه، نفصلها تباعاً لتقوم لجنة الاستئناف الموقرة بالاطلاع عليها و اتخاذ قرارها بإلغاء القرار، حيث تمحورت هذه العيوب الشكلية فيما تضمنه القرار في الصفحة 222/203 'باطلاع اللجنة على لائحة الدعوى ومرفقاتها و سجل العمليات وسجل نشاط الشركات محل المخالفة فقد قررت إلغاء عدد من المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم والتي لم يثبت من واقع الأدلة والقرائن أنها مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية و المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ، كما قررت اللجنة إضافة عدد من المخالفات للمادتين السابقتين و التي ثبت ارتكاب المدعى عليهم لها أثناء تداولاتهم، كما قررت إعادة تكييف بعض المخالفات' وهذا يعتبر من العيوب الشكلية لما هو موضح من أسباب:

1 -وجود مخالفات جديدة: لقد أصدرت اللجنة قرارها بوجود مخالفات إضافية/جديدة أضافتها من تلقاء نفسها لم تكن من ضمن الدعوى، ودون أن يتم التحقيق في هذه المخالفات من قبل النيابة العامة حسب التنظيم الجديد المعمول به ودون أن تمنح المدعى عليهم الحق في الاطلاع على المخالفات المنسوبة إليهم والرد عليها و بالتالي فقد تم حرمان المدعى عليهم من (مرحلتين إجرائيتين) حقهم في التحقيق العادل و حقهم في التقاضي أمام اللجنة و الرد على المخالفات المنسوبة إليهم و هذا يعتبر عيب جوهري و عوار جسيم في هذا القرار ومخالف لقواعد العدالة من عدة نواحي:

أ) نصَّبت اللجنة نفسها كجهة ضبط وتحقيق وقضاء في هذه المخالفات الجديدة، وأصدرت قرارها دون حفظ حق المدعى عليهم المكفول نظاماً، وهذا منافٍ لقواعد العدالة حيث حرمت اللجنة المدعى

عليهم من حقهم في التحقيق العادل بالمخالفات المنسوبة إليهم ومن سماع أقوالهم ودفوعهم في مرحلة التحقيق، وحرمت المدعى عليهم من حقهم في التقاضي والرد على المخالفات المنسوبة إليهم أمام اللجنة إذ لم تقم اللجنة بمواجهة المدعى عليهم بهذه العمليات التي ادعت أنها عمليات مخالفة قبل صدور القرار.

ب) حسب التنظيم الجديد المعمول به فإن الجهة المختصة في التحقيق بالمخالفات الجديدة التي تم ضبطها ورفع دعوى الحق العام بناءً عليها في حال ثبوتها هي النيابة العامة، وبالتالي فإن قيام اللجنة بإصدار قرارها في المخالفات الجديدة دون اتخاذ الإجراءات النظامية 'إحالة المخالفات للنيابة العامة صاحبة الصلاحية حسب التنظيم الجديد الذي منح النيابة العامة السلطة والصلاحية في التحقيق في مخالفات و تحريك دعوى الحق العام في مواجهة المخالفين' يعتبر من العيوب الإجرائية الجسيمة التي اكتنفت هذا القرار.

عليه وبناءً على ما ورد أعلاه من عيب شكلي جوهري فإننا نتمسك بطلب إلغاء القرار بما في ذلك إلغاء العمليات المشار إليها أعلاه من الدعوى.

2 -الحكم بما لم تطلبه جهة الادعاء: لقد حكمت اللجنة بمخالفات إضافية جديدة لم يُتهم بها المدعى عليهم و لم يصدر بموجبها أي لائحة اتهام ولم تطالب الجهة المدعية بهذه المخالفات في لائحة الاتهام الخاصة بالدعوى، وهذا يعتبر من العيوب الشكلية والشرعية، حيث ضبطت اللجنة هذه المخالفات من تلقاء نفسها وأصدرت قرارها دون وجود أي ادعاء من جهة الاختصاص ودون اتباع الإجراءات النظامية حيث كان يجب على اللجنة عدم بسط سلطتها و اتخاذ قرارها بخصوص هذه المخالفات لأن الحكم بما لم يطلبه الخصوم يعتبر من العيوب الشكلية والشرعية الموجبة لنقض و إلغاء الأحكام القضائية.

3 -إعادة تكييف المخالفات: لقد قامت اللجنة بإعادة تكييف الوصف الجرمي لبعض المخالفات المنسوبة للمدعى عليها وأصدرت قرارها دون أن تمنح المدعى عليهم الحق في الاطلاع على المخالفات المنسوبة إليهم ودون أن تمنحهم حق الرد على هذه المخالفات وبالتالي فقد تم حرمان المدعى عليهم من (مرحلتين إجرائيتين) حقهم في التحقيق العادل وحقهم في التقاضي أمام اللجنة والرد على المخالفات المنسوبة إليهم.

بالنسبة للعيوب الموضوعية:

لقد اعترى القرار عدد من العيوب الموضوعية الكفيلة بإلغاء القرار نفصلها فيما يلي:

1 -مخالفة القرار لنص المادة 59 من نظام السوق المالية فيما يتعلق بمعاقبة موكلنا: أغفل القرار في أسبابه الرد على الدفع المقدم من قبلنا باستحالة تطبيق نص المادة 59 من نظام السوق المالية في حق موكلنا إذ أنه لم يرتكب أي مخالفة حسب ما ثبت في ملف الدعوى، عليه فإننا نتمسك بهذا الدفع لأن صدور القرار في مواجهة موكلنا والحكم بإلزامه بدفع المكاسب المزعوم تحققها نتيجة العمليات التي نفذها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية يعتبر مخالف لنص و مقتضى المادة رقم (59) من نظام السوق المالية التي نصت في الفقرة (4) على 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، عليه وحيث أن العقوبة الواردة في البند 4 من المادة 59 مقصورة فقط على المخالف إذ ثبت للجنة عدم ارتكاب موكلنا لأية مخالفة، فإن الحكم بإلزام موكلنا بدفع المكاسب يعتبر مخالف لصحيح النظام الأمر الذي يجعل القرار حري بالإلغاء، كما أن ما تضمنه القرار في الصفحة رقم 222/213 في أسبابه بأن المكاسب التي تحققت على محفظة موكلنا كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثامن، غير ملاقٍ للدفع المقدم من قبلنا بخصوص عدم إمكانية تطبيق نص المادة 59 على حالة موكلنا الذي لم يرتكب أي مخالفة، ومازال هذا الدفع قائماً.

2 -مخالفة اللجنة لمقتضى المادة 59 من نظام السوق المالية فيما يتعلق بمبدأ العقوبة: أ) إن غاية المنظم و المشرع من مصادرة المكاسب المحققة هي تحقيق العدالة و منع الإثراء غير المشروع، وبالتالي لا يمكن تطبيق نص المادة 59 إلا في حال حدوث الإثراء غير المشروع وهذا ما لم يتحقق في حالة موكلنا، وبالتالي فإن صدور القرار بمعاقبة موكلنا على الرغم من عدم وجود أية مكاسب محققة يدل على الجنوح عن الغاية من تطبيق النظام فيما يتعلق بالإثراء غير المشروع وهذ يتعارض مع مقتضى ومصلحة النظام و مقاصده. ب) إن غاية المشرع/المنظم من فرض العقوبة هي إيلام المخالف ومحاسبته بشكل عادل ينسجم مع جسامة المخالفة، و يحقق العدالة وردع المخالف عن تكرار هذه المخالفة، بينما خلص القرار إلى معاقبة موكلنا و إلزامه بإعادة المكاسب التي قدرتها اللجنة وفقاً لمعيارها المطعون بصحته على الرغم من عدم ارتكابه لأي مخالفة، يعتبر منافٍ للعدالة و لا يحقق المقصد من العقوبة، بل يحدث ضرراً ومزيداً من الإيلام على الشخص البريء بما يتعارض مع المقصد السامي للنظام، خاصة وأن اللجنة قد تبنت معيار غير عادل في احتساب هذه المكاسب و أن محفظة موكلنا لم تحقق أي مكاسب بل على العكس قد منيت بخسائر كبيرة، ولو فرضنا جدلاً أن اللجنة عندما قررت معاقبة موكلنا قد تبنت نظرية إلزام موكلنا بإعادة المكاسب المقدرة و له الحق في الرجوع على المدعى عليه الثامن بالتعويض، فإن هذه النظرية تعتبر مخالفة لصريح ومقصد النظام من العقوبة ولا تحقق إلا مزيد من الإيلام لموكلنا الذي قد لا يتمكن من الحصول على التعويض.

3 -مخالفة اللجنة لنص المادة 59 من نظام السوق المالية فيما يتعلق باحتساب المكاسب: على الرغم من استحالة تطبيق نص المادة 59 من نظام السوق المالية على حالة موكلنا الذي لم يرتكب أي مخالفة، حيث نصت المادة 59 من نظام السوق المالية في الفقرة (4) على إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وبالتالي فإن المكاسب التي يجب أن تُعاد لحساب الهيئة هي المكاسب المحققة فعلاً من العمليات المخالفة، الأمر الذي يدل على أن هذه المكاسب يجب أن تكون محددة تحديداً دقيقاً وفقاً لأسس صحيحة عادلة ليس فيها ظلم و لا إجحاف ، إلا أن تسبيب القرار تضمن عدداً من العيوب الجوهرية فيما يتعلق بموضوع المكاسب المحققة نفصلها في الآتي:

أ) تجاوز اللجنة لصلاحياتها: إننا لا ننازع اللجنة في صلاحياتها واختصاصها كجهة قضائية لكننا نعترض على بسط اللجنة صلاحياتها في تجاوز نص صريح في النظام حيث تضمن القرار في الصفحة 222/214 في تسبيب اللجنة صلاحياتها في تقدير مبلغ المكاسب بأن المادة 25 من نظام السوق المالية قد منحت اللجنة السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ ما تطمئن إليه، ومن خلال الاطلاع على نص المادة 25 من نظام السوق المالية نجد عدم ورود أي ذكر لسلطة أو صلاحيات تامة في تقدير المكاسب حيث نصت في الفقرة (أ) على 'تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق' وبالتالي فإن قيام اللجنة ببسط سلطتها وخلق صلاحية خاصة بتقدير المكاسب بناءً على أسس ومعايير غير واضحة وجزافية يعتبر مخالف لنص المادة 59 من النظام التي أكدت على أن المكاسب يجب أن تكون محققة وليس مقدرة كما أعملته اللجنة، كما يعتبر مخالف لما استقر عليه القضاء من مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

ب) عدم وجود معيار عادل لاحتساب المكاسب: تأكيداً لما تم بيانه في الفقرة السابقة (أ) من أن المكاسب قد تم احتسابها بشكل تقديري فقد تضمنت لائحة الدعوى المقدمة من قبل الجهة المدعية أن المكاسب المحققة التي يجب على موكلنا أن يدفعها مبلغ 12.484.227/80 ريال (اثنا عشر مليوناً و أربعمئة وأربعة وثمانون ألفاً و مئتان وسبعة وعشرون ريالاً و ثمانون هلله) ، بعد ذلك قامت الجهة المدعية بتعديل طلباتها و أصبحت المكاسب المحققة التي يجب على موكلنا أن يدفعها مبلغ 19.776.289/80 ريال (تسعة عشر مليوناً و سبع مئة و ستة وسبعون ألفاً و مئتان و تسعة وثمانون ريالاً و ثمانون هلله)، في حين صدر قرار اللجنة بتقدير المكاسب المحققة التي يجب على موكلنا إعادتها لحساب الهيئة هي مبلغ

15.701.746/20 ريال (خمسة عشر مليون وسبعمائة وواحد ألف وسبعمائة و ستة وأربعون ريالاً وعشرون هللة)، عليه فإن تغيير مبلغ المكاسب يدل على عدم وجود معيار واضح في آلية احتساب المكاسب المحققة من قبل الجهة المدعية و اللجنة و يدل على أن جميع المكاسب المذكورة أعلاه لاتعدوا عن كونها تقديرات من قبل الجهة المدعية واللجنة و هذا يتعارض مع تعريف المكاسب المحققة وفقاً للمعايير المحاسبية و مقتضى النظام لأن كلمة محققة حسب ما وردت في نص المادة 59 من النظام لا تقبل التقدير وبالتالي فقد جنحت اللجنة عن نص النظام عندما قامت بتقدير تلك المكاسب التي لم تتحقق أصلاً.

ت) مخالفة الآلية المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب لصحيح النظام: ورد في الصفحة 222/214 من القرار فيما يتعلق بإيضاح آلية احتساب المكاسب -أيام المخالفة : تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في آخر يوم مخالف حيث يدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة)، أي أنه لو تم شراء عدد من الأسهم بموجب عمليات شراء صحيحة ، خلال أيام المخالفة سواء تم بيعها بعد ذلك أم لا فإن اللجنة حسب معيارها تعتبرها مكاسب محققة حتى لو انخفض سعرها بعد تاريخ المخالفة و أدت إلى خسارة، وبالتالي فإن آلية اللجنة في احتساب المكاسب تقضي بإدخال العمليات التي تمت في أيام المخالفة على الرغم من أنها عمليات غير مخالفة ومنسجمة مع سلوكيات السوق، وبمقارنة آلية الاحتساب المشار إليها أعلاه مع نص المادة 59 من نظام السوق المالية نجد أن اللجنة قد خالفت نص المادة 59 من النظام لأن المادة 59 نصت على إلزام المخالف بدفع المكاسب المحققة من العمليات المخالفة و ليس من جميع العمليات، الأمر الذي يثبت عدم صحة مبلغ المكاسب الذي تضمنه القرار.

ث) التناقض في أسباب القرار فيما يتعلق بآلية احتساب المكاسب: يوجد تناقض في أسباب القرار فقد تضمن القرار في الصفحة 222/211 في تسبيب رفض اللجنة الدفع المقدم من موكلنا بخصوص أن محفظة موكلنا منيت بخسائر فادحة و بأنه لا يوجد مكاسب محققة 'أما ما دفع به المدعى عليهم الأول و السابع و الثامن و الثاني و الثالث والرابع والخامس والسادس من عدم صحة المكاسب المدعى بها من قبل جهة الادعاء حيث أن محافظهم لم تحقق أي مكاسب فيجاب على ذلك بأن قضاء اللجنة استقر على احتساب المكاسب المتحققة على المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة المدعى عليه في نهاية تداولاته على السهم محل المخالفة سواءً حقق أرباحاً إجمالية أو حقق خسائر'، حيث يكمن التناقض في أن اللجنة خالفت ما استقر عليه قضاؤها وقامت بتقدير المكاسب على جميع العمليات

(المخالفة وغير المخالفة) التي تمت خلال الفترة حسب الآلية المتبعة من قبل اللجنة والواردة بشكل مفصل في الصفحة 222/214 و 222/215 من القرار.

ج) تناقض بين منطوق القرار و تسبيبه: من خلال الاطلاع على منطوق القرار وعلى التسبيب يتضح وجود تناقض بينهما فيما يتعلق بآلية احتساب المكاسب حيث نص منطوق القرار على إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، في حين ورد في الصفحات 222/211 و 222/214 و 222/215 من أسباب القرار ما يناقض ذلك بخصوص المكاسب المحققة و بخصوص العمليات المخالفة، حيث تضمن التسبيب أن اللجنة تقوم باحتساب المكاسب عن العمليات بغض النظر عما يتحقق في محفظة المدعى عليهم في نهاية تداولاتهم، و تقوم باحتساب المكاسب عن العمليات غير المخالفة التي تمت في أيام المخالفة و ليس عن العمليات المخالفة فقط، هذا التناقض بين منطوق القرار و تسبيبه تجعل القرار معيباً إذ يجب أن تنسجم أسباب القرار مع منطوقه.

4 -عدم تزويدنا بآلية الاحتساب: تضمن القرار في الصفحة 222/213 في تسبيب اللجنة للدفع المقدم من قبلنا حول صحة المكاسب وعدم تزويدنا بكيفية احتساب الجهة المدعية لهذه المكاسب والأسس التي اعتمدت عليها، بأن اللجنة قد زودت المدعى عليهم بلائحة الدعوى ومكنتهم من الاطلاع على ملف الدعوى و استنساخ ما يخصهم، إذ أن اللجنة قد مكنتنا من الاطلاع على ملف الدعوى لكننا لم نجد في ملف الدعوى أية بيانات حول آلية تحديد أو تقدير المكاسب المحققة لذا قمنا بمخاطبة اللجنة أكثر من مرة بخصوص تزويدنا بآلية احتساب المكاسب (مرفق الخطاب المقدم للجنة بتاريخ 1437/09/23 هـ، و الخطاب المقدم للجنة بتاريخ 1437/09/10هـ كمستند رقم 1) كما كررنا طلبنا في معظم المذكرات الجوابية المقدمة من قبلنا أثناء مرحلة التقاضي لكن لم يتم الاستجابة لطلبنا مما حرم موكلنا من حقه في الحصول على البيانات المطلوبة ليتمكن من الرد على مطالبات الجهة المدعية بخصوص المكاسب المدعى بها وذلك أثناء مرحة التقاضي أمام اللجنة كما لم يتضمن القرار تفاصيل الاحتساب الموصلة لمبلغ المكاسب المقدرة، ونتج عن ذلك حرمان موكلنا من حقه في الحصول على مهلة كافية لدراسة تفاصيل الاحتساب والرد على هذه المكاسب أمام لجنة الاستئناف لمحدودية المهلة المقررة نظاماً لتقديم الاستئناف.

5 -مع عدم الإخلال بما ورد في هذه المذكرة أعلاه و من خلال اطلاعنا على القرار المستأنف ضده نجد أن أسباب القرار لم تتضمن رداً واضحاً على معظم الدفوع المقدمة من المدعى عليه الثامن في مذكرته الجوابية على العمليات محل الدعوى على محفظة موكلنا، فقد اتضح لنا أن سلوك المدعى عليه الثامن في تداولاته على محفظة موكلنا كان سلوكاً منسجماً مع لائحة سلوكيات السوق ونظام السوق المالية،

وأن عمليات التداول كانت عمليات بيع و شراء حقيقية تم تنفيذها بالكامل، كما أنه لم يتم إلغاء أي طلبات شراء، وكانت العمليات على أسهم شركات اتسمت بوجود مضاربات محمومة عليها وارتفاعات في أسعارها قبل فترة طويلة سبقت العمليات محل الدعوى مما لا يستقيم معه الخلوص إلى أن هذه التداولات جذبت المستثمرين أو كانت بهدف التأثير على أسعارها بمعزل تام عن التداولات المحمومة على تلك الأسهم من بدايتها ، إذ نبين أدناه بعض الملاحظات على أسباب القرار:

5 -1 - فيما يتعلق بالتنسيق و التزامن: تضمن القرار في أسبابه 'حيث ثبت للجنة قيام العلاقة بين المدعى عليهم من خلال أوراق الدعوى ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما الأول و السابع و المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن للمدعى عليهم الثاني و الثالث والرابع و الخامس والسادس والتي كونت بمجملها لدى اللجنة قناعة في ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات محل الدعوى ولم يثبت للجنة ما يخالف ذلك'، كما أن لجنة الفصل ردت على الدفوع المقدمة بخصوص التنسيق بـ 'أما ما دفع به المدعى عليهم من عدم وجود أي معرفة أو تنسيق فيما بينهم، وعدم تقديم جهة الادعاء ما يثبت الاشتراك والاتفاق الجنائي بين المتهمين، فيدفعه بأنه ثبت للجنة من مجموع الأدلة والقرائن وجود علاقة وتنسيق بين المدعى عليهم المذكورين لتنفيذ العمليات محل المخالفات، حيث أنه لا يشترط في ثبوت المخالفة وجود علاقة ظاهرة بينهم بل يكفي توافر عدد من القرائن تلازم سلوك المتداول طوال فترة التداول أو فترات معينة منه بحيث تنشأ عنها قناعة لدى اللجنة بوجود رابط بينهم في اتخاذ القرار الاستثماري المخالف' إن ما ورد في أسباب القرار أعلاه بخصوص التنسيق، لا يشكل أي دليل على وجود التنسيق أو التزامن في عمليات المدعى عليهم فكيف تولدت القناعة لدى اللجنة عن وجود هذا التنسيق على الرغم من أن معظم العمليات محل الدعوى لم يكن هناك أي تزامن بين المدعى عليهم، كما أنه لم يثبت وجود تزامن أو اشتراك في التداولات بشكل يومي، عليه و حيث أن مسألة التنسيق و التزامن من المسائل الجوهرية التي لها تأثير في إثبات المخالفات لذا فإنه لابد من إثباتها بشكل يقيني قبل صدور القرار وبالتالي فإن صدور القرار بناءً على فرضية وجود التنسيق يجعل هذا القرار معيباً، وحيث أن ما ورد في أسباب القرار لا يشكل دليل على وجود التنسيق و العلاقة و التزامن في تداولات المدعى عليهم لذا فإن هذا القرار حري بالإلغاء.

5 -2 -الركن المعنوي: ورد في أسباب القرار فيما يتعلق بمحاولة إثبات توفر الركن المعنوي للمخالفات 'ولما كان الثابت من سلوك و ممارسات المدعى عليهم اشتراكاً وانفراداً أثناء تداولهم على أسهم الشركات ..... خلال فترة المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر شراء بأسعار و كميات مرتفعة

كان الهدف منها التأثير على السعر العادل للسهم كما أن قيامهم بإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة يتضح منه اتجاه إرادتهم إلى التأثير على سعر السهم، كما أن قيامهم بإدخال أوامر شراء في الدقائق الأخيرة قبل إغلاق السوق وبأسعار أعلى من السعر المتاح أحياناً يتضح منه اتجاه إرادتهم إلى تحقيق سعر إغلاق مرتفع ، كما أن قيامهم بإدخال عدد من أوامر الشراء بأسعار متزايدة قبل إغلاق السوق يتضح منه اتجاه إرادتهم إلى التأثير على سعر الإغلاق ، كما أن إدخال عدد من أوامر الشراء وأوامر البيع دون وجود هدف استثماري ظاهر يتضح منه اتجاه إرادتهم إلى تكوين انطباع كاذب و مضلل بوجود نشاط على السهم وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري لإجراء تلك العمليات ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر تلك السلوكيات الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفات بحقهم' من خلال الاطلاع على ما ورد في الأسباب أعلاه نجد أن القرار المستأنف ضده قد بُني على فرضية توفر الركن المعنوي للمخالفات حيث أن الأسباب لم تتضمن أي رد على ما أورده المدعى عليه الثامن بخصوص عدم توافر الركن المعنوي كما ورد في المذكرة المقدمة من المدعى عليه الثامن:

- معظم العمليات التي ادعي بأنها بقصد التأثير على سعر الإغلاق لم يكن هاك عمليات بيع على السهم في اليوم التالي وبذلك ينتفي انصراف النية للتأثير على سعر الإغلاق.
- معظم الحالات المدعى بالتأثير على سعر الإغلاق لم يكن هناك زيادة في سعر السهم أو كانت الزيادة ضئيلة إن وجدت.
- بالنسبة لأوامر الشراء التي أدخلت بعد وصول السهم إلى الحد الأعلى قبيل إغلاق السوق هي سلوك متعارف عليه، ولم تكن عمليات موكلنا سبباً في ارتفاع سعر السهم لحدود النسبة القصوى وهو ما يثبت وجود تداولات محمومة لا علاقة لعمليات موكلنا بها.
- في معظم الحالات كانت الكميات التي يتم شراؤها تشكل نسبة ضئيلة من تداولات السهم وكان يتم الشراء وفقاً للأسعار المعروضة وقت الإدخال.
- في معظم الأحيان كان إدخال أوامر الشراء بأسعار متزايدة لا يؤدي إلى ارتفاع سعر السهم وأن إدخال الأوامر كان بسبب عدم وجود بائعين في نطاق سعري واحد للكمية المطلوبة، فقد تم إدخال الأوامر بشراء كميات صغيرة من أجل الحصول على الكمية المطلوبة فلو أن الغاية هي التأثير على سعر السهم كان من الممكن إدخال أمر واحد بشراء كامل الكمية.
- إن الهدف من شراء أسهم شركة (أ) كان بهدف الدخول في مجلس إدارة الشركة وتم ذلك وهذا الهدف يتناقض منطقياً مع القصد والرغبة في رفع الأسعار وجذب المستثمرين بالتالي لم تنصرف النية إلى التأثير على سعر السهم.

وحيث أن أسباب القرار لم تتطرق لمناقشة هذه الدفوع لإثبات توافر الركن المعنوي من عدمه وحيث أن الركن المعنوي (القصد الجنائي) هو من الأركان التي يجب إثباته وليس افتراض توافره خاصة في ظل عدم تحقق النتيجة و عدم ثبوت السببية في العمليات محل الدعوى، وحيث أنه من المعروف فقهاً وقضاءً أن الأحكام الشرعية تبنى على اليقين وليس على الشك والافتراض والتخمين وحيث لم يثبت توافر الركن المعنوي للمخالفات بشكل يقيني وحيث أن الشك يفسر لصالح المتهم لذا فإن القرار قد صدر بشكل معيب ومخالف لقواعد العدالة.

5 -3 -تحقق النتيجة من المخالفة: لم تتطرق أسباب القرار للرد على ما أورده المدعى عليه الثامن في مذكرته الجوابية بخصوص أن ارتفاع أو انخفاض سعر سهم شركة (أ) لم يكن بسبب العمليات التي تمت من قبل المدعى عليه الثامن في محفظة موكلنا لأن المضاربات المحمومة على سهم (أ) على سبيل المثال، بدأت قبل فترة طويلة من تداولاته في محفظة موكلنا وبأن جذب المستثمرين ليس له علاقة بالعمليات محل الدعوى بل كان بسبب المضاربة المحمومة على السهم في الفترة السابقة، وبالتالي لم تتحقق أي نتيجة من التداولات محل الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعية.

وأبلغ المدعى عليه الثالث بتاريخ 1439/02/03هـ، وبتاريخ 1439/03/04هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إخلال القرار بالضمانات الأساسية للتقاضي فباستقراء أسباب القرار يظهر جلياً هذا العوار وهو ما يكفي منفرداً لإلغاء ونقض القرار ونوضح ذلك فيما يلي:

أ. لا جدال في أن الخصوم أمام القضاء يتمتعون بمركز قانوني واحداً يقتضي معاملتهم بالمساواة كما أنه لا جدال في أن محكمة الموضوع لا يمكن أن تقوم مقام أحد الخصوم بتعديل دعواه أو إضافة طلبات جديدة لم يطلبها أو أثارة وقائع لم يتطرق إليها في دعواه، فما سلف من بديهيات التقاضي ومن الضمانات الأساسية للمتقاضين وحرصت نصوص النظام على تأكيدها إعمالاً لمبدأ المواجهة القضائية ونجد أن القرار محل الاستئناف قد خالف ذلك في أسبابه بشكل واضح على التفصيل التالي.

1. نصت المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الإجراءات واجبة الإتباع فيما لم يرد به نصه 'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي

لوائح أو قواعد يصدرها الهيئة وكل مالم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستشهاد في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوي المعروضة على اللجنة' وجاءت المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية وقررت 'للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت ويبلغ المتهم بذلك ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام' وبإعمال ما سلف على وقائع الدعوى وأسباب القرار نجد مخالفتها لهذه الضمانة إذ قامت اللجنة بدور سلطة الادعاء بما قررته نصاً بالصفحة 203 السطر11 وما بعده 'كما قررت اللجنة إضافة عدد من المخالفات للمادتين السابقتين والتي ثبت ارتكاب المدعي عليهم لها أثناء تداولاتهم..' وأوضحت ذلك تفصيلاً بالبند ثانياً ص207 حيث أضافت من تلقاء نفسها ودون سند نظامي أربعة عشر مخالفة فالنصوص النظامية أعلاه ذات الطابع الأمر قيدت سلطة المحكمة في إضافة وقائع جديدة على لائحة الادعاء إلا بطريقه حددها النظام حصراً بأن يكون بواسطة جهة الادعاء و يتعين إبلاغ المتهم و إعطائه فرصه كافية للدفاع إعمالاً لأحكام نص نظامي آمر ومبدأ حيده واستقلال القضاء و كذلك مبدأ المواجهة القضائية و تأسيساً على ما سلف نجد أن اللجنة جمعت بين سلطتي الاتهام والقضاء الأمر الذي لا يمكن قبوله تحت أي مبرر لأن النتيجة الحتمية لهذا التجاوز أن تقوم بتأييد صحة اتهامها و تضمنه حكمها في ظل غياب و عدم علم المتهم بما تم إضافته من مخالفات و السؤال الذي يطرح نفسه ما هو السند النظامي لإجراء اللجنة بإضافة مخالفات خلت منها لائحة الدعوى ولم تتطرق إليها المدعية طوال جلسات الدعوى فهل اللجنة سلطة اتهام وجهه دفاع عن المدعية!!!!.

2. ثابت من البند أعلاه عدم مواجهه اللجنة للمدعى عليه بما اختلقته من مخالفات حسب التفصيل السابق وهو ما يكفي للتدليل على اخلالها بحق أصيل للمتقاضين بإعطائهم الفرصة الكافية لتقديم دفاعهم وإبلاغهم قبل ذلك في جلسة علنية فالثابت عدم اتصال علم المدعى عليهم بهذه المخالفات الا بعد الاطلاع على القرار وأسبابه.

ب. إضافة إلى ما سبق ثابت مخالفة اللجنة في أسبابها للمبادئ المستقر عليها قضاء فذكرت في اسباب الحكم ص203 السطر12ما نصه '...كما قررت إعادة تكييف بعض المخالفات' وتم تفصيلها في البند ثالثاًص209 'إعادة تكييف الوصف الجرمي للمخالفات الآتية من وصف التأثير على سعر الإغلاق إلى وصف التأثير على سعر السهم'. وهو الإجراء الذي يصطدم بنص المادة 158 من نظام الإجراءات الجزائية التي قررت 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد وبلائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك' ولا جدال باننا امام نص نظامي امر لا يجوز تجاوزه تحت أي مبرر وعليه لا

تمتلك اللجنة تعديل وصف المخالفة بعد قفل باب المرافعة ليفاجئ المدعى عليه بقيام اللجنة بتضمين أسباب قرارها ما يخالف ما أنتهى إليه دفاع الأطراف و مرافعاتهم فليس دور المحكمة ترميم دعوى المدعية وتجاوزا ان سلمنا بذلك على سبيل الفرض الجدلي فالإجراء هذا مقيد بإجراءات شكلية وجوبية لازمة لصحة هذا الاجراء وهو وجوب ابلاغ المدعى عليه اعمالاً للنص النظامي سالف الذكر ومبدأ المواجهة القضائية و كضمانه أساسية في التقاضي ويجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما يلي:

1. بالاطلاع على المخالفات محل التعديل نجدها جميعاً تتعلق بالتداول على شركة (أ) فموكلي نسب إليه من المدعية عدد (21) مخالفة شمل إجراء اللجنة المخالف (سبع مخالفات) منها جميعها وصفت بلائحة الاتهام (ادخال أوامر شراء و بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق) و جاء دفاعنا في مذكرتنا المؤرخة 1437/4/7هـ (البند ثالث/ب) و مذكرتنا المؤرخة في 1437/10/8هـ البند أولاً/أ بأن هذه المخالفات ينعدم سندها النظامي بانتفاء الركن الشرعي للمخالفة وجاء مخالفاً للقاعدة الجزائية الاصيلة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المؤيد بنص نظامي مقرر بالنظام الأساسي للحكم المادة (38) فاللجنة بدلاً من إقرار إسقاط هذه المخالفات لانتفاء ركنها الأساسي نجدها مارست دور الدفاع فقامت بترميم دعوى المدعية دون سند وبالمخالفة لما سبق بيانه فأصبحنا أمام خصم وحكم بذات الوقت وهو ما يؤكد وينبئ بشكل جلي عن عدم الحيدة والاستقلال.

2. يجدر الإشارة الى وجود مخالفة بذات الوصف لم يتناولها إجراء اللجنة بالتعديل أو الأسقاط والمشار اليها في الصفحة رقم4 من القرار فعلى أي أساس استثنت من تعديل الوصف وعلى أي أساس يقوم الاتهام وثابت افتقاره للركن الشرعي المؤيد لتأثيم الفعل ونقله من الاباحة إلى التأثيم!

ج. لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة عدم جواز وبطلان الحكم بما لم يطلبه الخصم وهو المبدأ المقرر بنصوص نظام المرافعات الشرعية وفي حالة المخالفة يعد سبباً من أسباب التماس إعادة النظر بالحكم ونجد ان اللجنة بقرارها خالفت هذا المبدأ بتصديها بالحكم بطلبات لم تطلبها جهة الادعاء فثابت مطالبة المدعية في مواجهة موكلي بإلزامه بالحكم بإعادة المكاسب الغير مشروعة حسب ما ذهبت وقدرتها (5,847,799.05) مليون ريال ولم تعدل طلبها هذا حتى تاريخ قفل باب المرافعة بدلالة مذكرتها بتاريخ 1437/9/14هـ التي لم تتطرق فيها لتعديل هذه المطالبة وتوضيح ذلك فيما يلي:

1. تصدي اللجنة ومن تلقاء نفسها دون طلب من المدعية بمضاعفة مبلغ المطالبة يفتقر لسنده النظامي ويضفي عدم الاطمئنان لمنهجية اللجنة وقرارها وبما يؤكد عدم حيدتها واستقلالها بانحيازها للمدعية واعطائها ما لم تطلبه فضلاً عما أعترى هذا الاجراء من اخلال بحق الدفاع والمواجهة القضائية مما يتعين

معه نقض القرار ولا يقدح في ذلك ما اشارت اليه أسباب القرار في الصفحة 214 السطر 10 وما بعده بالاستناد الى المادة 1/25 من نظام السوق المالية بإعطاء اللجنة السلطة التامة والصلاحيات في تقدير قيمة المكاسب نتيجة هذه المخالفة ونجد ان النص محل استناد القرار خلى من إعطاء اللجنة هذه السلطة والصلاحية فنص على 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى لحنة الفصل .... وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق احكام هذا النظام ... ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والامر بتقديم الأدلة والوثائق' فلم يتطرق نص الفقرة الى صلاحية وسلطة تقدير المكاسب ولا يمكن قبول هذه الأسباب لما سلف ولكون الفصل في النزاع يقتضي الفصل بأمور فنية تخرج عن مكنة أعضاء اللجنة الموقرة مع وافر احترامنا لأشخاصهم فنحن امام أمر فني محاسبي وليس قانوني وطالما الحال كذلك فاللجوء لجهة الخبرة المحايدة المستقلة أمر وجوبي قررته المادة (19) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحددت نصوص نظام المرافعات الشرعية المادة (128) والإجراءات الجزائية المادة (171) الإجراءات الشكلية لاختيار وتعيين جهة الخبرة والقول بخلاف ذلك يجعلنا امام مخالفة أخرى وهي قضاء القاضي بعلمه الشخصي بالمخالفة للمادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية وعلى أقل تقدير اللجوء لجهة لا يتوفر فيها شروط الحيدة والاستقلال وهو الشرط اللازم لصحة عمل الخبير ولا يعفي اللجنة من هذا الاجراء الوجوبي المقرر بنصوص النظام السالف بيانها ما جاء بأسباب القرار صـ214 -215 من احتساب المكاسب وفقا للآلية التي ذهب إليها القرار فتظل هذه الالية عديمة السند ومخالفة لنصوص النظام الحاكمة بتعيين جهة الخبرة فإي كانت الآلية المتبعة فلا تعد مبرراً لتجاوز هذه النصوص النظامية الآمرة طالما كنا أمام أمر فني بحت فتجاوز ذلك إخلال بحق الدفاع.

2. يكفي لبيان عوار الالية محل استناد القرار ما جاء ببند أيام المخالفة ص214 بما نصه 'تبدأ من اول يوم من أيام المخالفة... بالإضافة الى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف وكلها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة' وهو الأمر الذي لا يستقيم مع أي نص شرعي او نظامي فطالما نحن امام سلوك طبيعي غير مخالف فعلى أي أساس يصادر ما كان اساسة مشروعا ولا يمثل جرما أو مخالفة!!! وباستناد القرار لهذه الالية وبافتراض سلامة ذلك تجاوزاً نكون أمام مخالفة مستمرة بداية من يوم المخالفة إلى أخر يوم صودرت به المكاسب أي استمرار العنصر المادي المكون للمخالفة طيلة الفترة وهو الامر الكافي لهدم كافة الادعاءات اذ لا يتوافر هذا الأمر في أي من المخالفات المنسوبة لموكلي فالقول بتأثير موكلي على سعر السهم سيصطدم بفترات انقطاع ثابت ارتفاع سعر السهم فيها دون أي عمل ينسب لموكلي فتنتفي علاقة السببية اللازمة لإلصاق هذه المخالفة بموكلي وهو ما اوضحناه في مذكراتنا ولم يلتفت اليه.

3. من الثابت ان اللجنة استعانت بجهة محاسبية تتبع المدعية وتخضع لرقابتها واشرافها بموجب عقود عمل وهو ما يكفي لإهدار أي اثر لهذا العمل ولا يعد دليلاً يعول عليه وطلبنا مراراً وتكرارا تعيين جهة خبرة محايدة ولم يستجب لطبنا وكذلك طلبنا المدعية ببيان الية احتساب ما وصفته بمكاسب غير مشروعة ولم تقدم أي رد بشأن ذلك ونجد أن اللجنة تبرعت بالدفاع عن المدعية في أسبابها ببيان هذه الالية والامر المستغرب ان كنا امام اليه منضبطة وحيادية لماذا جاءت مطالبة المدعية باقل مما قرره منطوق القرار بحق المدعى عليه الثالث بما يعادل الضعف فتم زيادتها الى مبلغ (11.257.861/70) مليون ريال !!!

ثانياً: براءة المدعى عليه الثالث من جميع المخالفات شكلاً وموضوعا وذلك على النحو التالي.

أ. المخالفات المنسوبة لموكلي حسب لائحة اتهام المدعية بلغت واحد وعشرين مخالفة (21) الغت اللجنة خمسة مخالفات منها حسب وصفها متعلقة بالتداول على شركة (أ) وقامت أيضاً بتعديل وصف وتكييف سبعة مخالفات أخرى خاصة بذات الشركة دون سند بالتجاوز لاختصاصها وسلطتها حسب التفصيل الورد بالبند (أولاً/ب) وتأسيساً على ما سبق فإن المخالفات المعدل وصفها من اللجنة وعددها (7 مخالفات بتاريخ 3/7/ ، 3/11 ، 4/15 ، 5/12 من عام 2012م ، 1/1 ، 1/27 ، 2/12 من عام 2013م) ساقطه أيضاً للأسباب المفصلة بمذكراتنا ولما ورد بالبند أولاً أعلاه وأيضاً سقوط مخالفة 2012/3/12م الخاصة أيضاً بشركة (أ) فأسباب القرار قررت صراحة انتفاء الركن الشرعي لهذه المخالفة بدلاله تعديل وصف المخالفات السبعة المماثلة لها وأيضاً إسقاطها عن المدعى عليه السادس.

ب. يضاف لما سبق ما أعترى أسباب القرار بشأن إلغاء المخالفات الخمس من مخالفات نظامية فهذه المخالفات معروضة على اللجنة بموجب لائحة الاتهام يتعين عليها الفصل فيها نظاماً بالإدانة أو البراءة وطالما انتهت اللجنة الى عدم ثبوت الوقائع المنسوبة للمدعى عليه وأنها لا تشكل مخالفة للمادة (49) فكان يتعين تقرير البراءة من هذه المخالفات فلا يوجد في النظام او المبادئ المستقر عليها في القضاء الجزائي وصف بالإلغاء في النظام فمن البديهي ان محكمة اول درجة لا تملك الحذف او الإضافة من لائحة الاتهام او امر الإحالة.

ج. إضافة لما سبق فان المخالفات المنسوبة لموكلي بشأن شركة (أ) تم الرد عليها موضوعاً بما ينفي صحة الاتهام وافتقاره لأركانه حسب التفصيل الوارد بمذكراتنا المقدمة بالدعوى وتحيداً حسب التفصيل الوارد بمذكرتنا المؤرخة 1437/4/7هـ والتي نحيل اليها منعاً من التكرار ونكتفي ببيان بعض من المخالفات التي عدلت اللجنة وصفها على التفصيل التالي:

1. مخالفة2012/03/07م: وجهت المدعية الى المدعى عليه الثالث الاتهام بإدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الاغلاق بتاريخ 2012/3/7م بالمخالفة للنظام ولائحة سلوكيات السوق ، فنصوص النظام ولوائحه لم تتطرق لهذا الوصف بدليل الغاء اللجنة لجميع المخالفات تقريبا التي جاءت بهذا الوصف أو تعديل تكييف ووصف الاتهام كون النص النظامي جاء مقتصراً على تحقيق سعر إغلاق مرتفع ومن جانب أخر فسجلات المدعية تثبت عدم صحة اتهامها، فالثابت منها أن أوامر الشراء المدخلة من موكلي عددها عشرة أوامر فقط ولم تكن بأسعار متزايدة فجاءت جميعها بسعر واحد وهو 68 ريال وهو أدنى من أعلى سعر وصل إليه السهم (69) ريال ولا تملك اللجنة بعدما ثبت لها عدم صحة ما تدعيه المدعية بشأن هذه المخالفة وانتفاء الركن الشرعي المؤيد لهذا الاتهام حسب التفصيل الوارد بمذكرتنا سالفة الذكر فعلى أي أساس نظامي قامت اللجنة بتعديل وصف الاتهام من إدخال أوامر شراء متزايدة للتأثير في سعر الاغلاق للأسباب الموضحة سلفاً، وهو ما يجعلنا أمام إجراء غير صحيح من اللجنة وتضحى هذه المخالفة ساقطه فما بني على باطل فهو باطل.

2. مخالفة 2012/05/14: ادعت المدعية بقيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم ونجد أن هذا الاتهام ساقط لعدم صحة الوقائع محل الادعاء فالثابت أن المدعى عليه الثالث أدخل (5أوامر) بسعر (82.25) والامر السادس الاخير بسعر (82.00) الساعة (13:58:56) الغى منها ثلاثة أوامر بنهاية السوق فسجل الاوامر يقطع بعدم صحة هذا الاتهام إذ جاءت الأسعار متناقصه وأقل من سعر الاغلاق وأيضاً أقل من أعلى سعر حققه السهم وكان حرياً باللجنة إسقاطه كما قررت بشأن بعض المخالفات، فالمخالفة لا تقوم إلا بتوافر ركنها المادي فأين هو؟

3. مخالفة 2013/01/01م: ادعاء المدعية بقيام موكلي بإدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الاغلاق، أوضحنا فيما سبق عدم صحة تصرف اللجنة بتعديل وصف هذه المخالفة للأسباب الموضحة في البند(أولاً/ب) أعلاه فضلاً عن أن سجلات الاوامر المقدمة من المدعية تثبت على نحو قاطع بعدم وجود أي أوامر شراء مدخلة من موكلي فالأوامر المدخلة هي أوامر بيع (BID) وعددها ستة أوامر جلها جاء بين 84.25 الى 84.5 وتم الغاء أمرين منها لعدم تنفيذها بنهاية التداول وبمراجعة حركة السهم نجد أن سعر الافتتاح (84.5) وأعلى سعر حققه 85.00 ونجد أن أوامر البيع المدخلة جاءت في حدود تذبذب السهم الطبيعي المشروع فالمدعية أسست اتهامها على اقتران وتزامن عمليات البيع والشراء.

4. مخالفة2013/01/27: ادعاء المدعية بقيام موكلي بإدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الاغلاق وقامت اللجنة دون سند بتعديل وصف الاتهام إلى التأثير على سعر السهم وهو الامر الغير جائز للأسباب الموضحة بالبند (أولاً/ب) أعلاه ، فضلاً عن أن سجلات الاوامر المقدمة من المدعية تثبت يقيناً بعدم وجود

أوامر شراء مدخلة من موكلنا في هذا اليوم سوى أمرين شراء في حدود تذبذب سعر السهم وهو التصرف الطبيعي المشروع وباقي الأوامر المدخلة هي أوامر بيع (BID) وتجدر الاشارة الى ان ذات الاتهام قد أسقط في مواجهة المدعى عليه السادس.

5. مخالفة 2013/01/28: ادعاء المدعية بقيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم فثابت من سجلات الاوامر المدخلة التي قدمتها المدعية عدم صحة هذا الادعاء فأوامر الشراء المدخلة من موكلي جاءت متناقصة وليست متزايدة وفي حدود سعر تذبذب السهم في يوم المخالفة فالأمر المدخل في تمام الساعة (11:10:25) جاء بسعر (98) وهو أقل من سعر الاوامر السابقة له وأمر الشراء المدخل من موكلي المدعى عليه الثالث في تمام الساعة (11:42:31) جاء بسعر (97.00) وهو أقل من سابقه وجميعها أقل من سعر افتتاح السهم (98.5) ريال وأعلى سعر حققه السهم (103) وأيضاً أقل من سعر الاقفال (100.5) ريال مما ينتفي معه الركن المادي للمخالفة بثبوت عدم صحة وقائع المخالفة محل الادعاء مبنى وأساس المخالفة.

ما سبق استعراض لبعض المخالفات التي قامت اللجنة بتعديل وصفها بالمخالفة لما سلف بيانه ودون طلب من جهة الادعاء وأيضاً دون مواجهة المدعى عليه الثالث بتعديل الاتهام وهو ما يكفي لإسقاط كافة المخالفات محل اجراء اللجنة غير النظامي وعددها سبعة مخالفات فما بني على باطل فهو باطل إذ لا تملك اللجنة تعديل دعوى المدعية للوصول إلى الإدانة فتكون والحال ما ذكر جهة ادعاء لا قضاء، فضلا عن تفويت درجه من درجات التقاضي على المدعى عليه الثالث بان يكون أول دفاع له في المخالفات أمام محكمة الاستئناف وهو الغير جائز نظاماً.

د. اضافت اللجنة في قرارها مخالفة لم ترد بلائحة الاتهام ضد المدعى عليه الثالث.

ثابت أن مخالفة 2012/01/23م التي تضمنتها أسباب الحكم في الجدول المشار اليه بالصفحة (217) الخاص بموكلنا بشأن مخالفة التداول على سهم (ح) (مبرد) يوم 2012/1/23 وهي الواقعة الجديدة المضافة بمعرفة اللجنة دون أي ادعاء من المدعية وبما يخالف ما جاء بالمخالفات الخاصة بهذه الشركة في الصفحة 14 (بيان المخالفات) فقد خلت من أي اتهام موجة لموكلنا بما يخالف المبادئ المستقرة عليها في التقاضي المشار لها سابقاً!!!؟

ثالثاً: بطلان قرار اللجنة بشأن المكاسب المزعوم أنها غير مشروعة للمدعى عليه الثالث.

أ. الثابت أن المدعية قدمت دعواها ضد موكلي المدعى عليه الثالث ومن ضمن طلباتها المقدمة ضده ما أوردته بالفقرة ب/2 بإلزامه دفع المكاسب المحققة البالغة 5,847,799.05 ريال استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. وبجلسة 1437/9/17هـ استندت جهة الادعاء للمادة 159من نظام الإجراءات الجزائية بطلب إذن المحكمة في إدخال تعديلات في لائحة الدعوى بتعديل بعض الطلبات الواردة في لائحة الدعوى وقامت بتعديل المكاسب لجميع المدعى عليهم بعد اعادة احتساب المكاسب والفروقات باستثناء المدعى عليه الثالث الذي لم يتم تعديل أي من المطالبات في مواجهته وهو ما تم مواجهتنا به في الدعوى كون العبرة بالطلبات الختامية وتمت المرافعة والدفاع ولم يتم الاستجابة لطلبنا الوارد بمذكرتنا المؤرخة 1437/10/8هـ ببيان أساس احتساب المدعية لما تدعيه من مكاسب، إلا إننا تفاجئنا وبعد غلق باب المرافعة وإصدار القرار بتضمن أسبابه زيادة مبلغ المكاسب بما يزيد عن ادعاء المدعية إلى 11,257,861.70 ريال أي ضعف المبلغ المطالب به بلائحة الادعاء وهو ما يصيب القرار بالعوار فاللجنة يجب أن تتقيد وتلتزم بطلبات الاطراف فلا تملك القضاء بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، طالما انه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها انها قد عدّلت فيتعين أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله لقضائه لا بما لم يطلبه الخصم وهو العيب الموجب لإلغاء القرار .

ب. أقامت المدعية طلبها بإلزام موكلنا المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب التي حققها في فترة المخالفة مؤيدة طلبها بالفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال على نحو ما أسلفنا وهو الطلب غير القائم على سند صحيح من الواقع والنظام وينقضه باقي أسباب القرار التي جزمت على نحو قاطع وجازم بأن موكلي لم يقوم بأي مخالفة أو يشترك فيها وتجاوزاً فمن فعل المخالفة على فرض حصولها هو المدعى عليه الثامن بدليل ما جاء نصاً بالصفحة 212 من القرار نصاً '...قد ثبت للجنة قيام المدعى عليه الثامن بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع ....إضافة إلى تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس التي أقر المدعى عليه الثامن بأنه من كان يديرها مع المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع' وتأكد ذلك في بداية الصفحة 217 من القرار عن المكاسب للمدعى عليه الثالث بما نصه 'إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثامن' وحيث أن رد المكاسب بموجب النص أعلاه يكون بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها وموكلي ليس هو المخالف بموجب أسباب القرار ذاته ولا يمكن مخالفة هذا النص النظامي الصريح والآمر باجتهاد القرار الغير مبنى على أساس صحيح بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت الذي

يصطدم بالنظام الأساسي للحكم المادة (38) ونصها 'العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي....' فمن يطبق عليه العقوبة هو من باشر الفعل المخالف ولا يمكن ان تطبق عقوبة على شخص بدون نص نظامي والسؤال ما هو النص النظامي التي استند اليه القرار في اجتهاده بان المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت!!!! وذلك على الفرض الجدلي بوجود مخالفة وهو ما يهدم سند اللجنة في قرارها.

ج. قررت اللجنة دون سند نظامي إعادة مكاسب مملوكه لأشخاص لم يخالف أي منهم النظام على نحو ما أسلفنا ولقناعة اللجنة بعدم تقديم المدعية سند ثبوتي نظامي يؤيد أرقام ومبالغ المكاسب التي عرضتها في لائحة دعواها التي جاءت مبنية على مكاسب ظنية واحتمالية غير مؤيده بسند ثبوتي مبني على علم يقيني وكون التقرير التي قدمته المدعية تدليلاً على المكاسب للمدعى عليهم هي من صنعته وانتهت من خلاله لهذه الأرقام الامر الذي دعا اللجنة الى تجاوز اختصاصها بقيامها بترميم دعوى المدعية وإيجاد آلية تتبعها في تحديد المكاسب المحققة للمدعى عليهم، فقدمت اللجنة في الصفحة 214 ، 215 من التقرير عدد سبع آليات قررت أن احتساب المكاسب يتم بناءً عليها وهي على التفصيل التالي (وأرفق ما يستدل به على ذلك) ونتيجة لهذه الآلية تغيرت المكاسب فزادت مقدار المكاسب بمواجهة المدعى عليه الثالث من 5,847,799.05 ريال التي تقدمت بها المدعية 11,257,861.70 ريال دون سند نظامي أو ثبوتي وهو الرأي الخاص للجنه بما يخالف اختصاصها وسلطتها ويتجاوز المبادئ القضائية المستقرة عليها وضمانات التقاضي اذ تقمصت دور الخصم بالدفاع عنه.

د. من المسلم به نظاماً أن هناك من الأمور الفنية ما يجب على القاضي الاستعانة فيه بجهة خبره فنية متخصصة لإبداء رأيها فيه كي يستأنس به في حكمه ولا خلاف على ذلك ومن ضمن هذه الامور النزعات ذات الطابع المحاسبي والمالي ومن جانب أخر مدى الشفافية التي عرضت أو حجبت بها الاوراق على اللجنة وبأي وسيلة حصلت عليها اللجنة هل من المدعية أم بوسيلة أخرى وهي الامور الواجب لبحثها وتحديد المكاسب فيها ندب جهة خبرة مستقلة محايده لإبداء رأي فني يقيني جازم وصحيح.

ه. الآلية التي اتبعتها اللجنة في إصدار قرارها أفرزت نتائج مخالفة ومغايره للنتائج التي سبق وقدمتها المدعية في كيفية تحديد المكاسب محل الدعوى وهو المبرر الكافي لإجابة طلبنا بندب جهة خبره فالخلاف الثابت بين ما طالبت به المدعية وما انتهى إليه القرار يجعلنا أمام آليه غير منضبطة لاسيما في ظل خلو أسباب القرار مما يزيل هذا التناقض والاختلاف ويوضحه بأسباب مقبولة كون لائحة الادعاء من أوراق الدعوى الواجب على اللجنة في قرارها الرد على ما تضمنته من مبررات وأسباب لاتهاماتها لاسيما تناقضها مع القرار.

و. قررت الآلية التي اتبعتها اللجنة عدد من الأمور الانتقائية الغير مبرره شرعاً ونظاماً ومنطقاً فتم تطبيقها على بعض المدعى عليهم الذين استفادوا منها دون البعض الاخر الذي تضرر منها، فنجد أن آلية حساب المكاسب قررت ان هناك أيام للمخالفة تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في أخر يوم مخالف حيث يدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة) ويتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة الفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي وهو الامر المخالف لقوله تعالى 'ولا تزر وازرة وزر أخرى'، فكيف يقرر أن يصادر مكاسب مشروعة لا مخالفة فيها نتيجة لتصرف شخص أخر وعن مخالفة أخرى .

ز. خلصت الالية محل استناد اللجنة بالفقرة 4 من الجدول إلى ان فترة الانقطاع هي الفترة التي تتجاوز 30 يوماً والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة ويتم احتساب المكاسب لكل فترة على حدة وكون اللجنة حددت فترة الانقطاع بثلاثون يوماً تحديداً دون بيان سندها أو مبررها في اختيار هذه المدة تحديداً دون غيرها قصرت أو طالت وهو ما يجعل تحديدها جاء مبنى على الظن والتخمين بان هذه الفترة قد تكون مده مناسبة للآلية التي اتبعتها والأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والتخمين.

ح. تربّح المدعية (الهيئة) من آلية حساب المكاسب بدون وجه حق، فالواقع أن المدعية (الهيئة) بموجب المادة 25 من نظام السوق المالية تنشئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وبموجبها أصدر مجلس هيئة السوق المالية قرار بتشكيل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في 2005/03/01م بناءً على المادة 25 من نظام السوق المالية بتعيين وتسمية أعضاء غير متفرغين في اللجنة وهو ما يثبت يقيناً ونظاماً تبعية اللجنة للمدعية إذ أنها من قامت بتشكيل اللجنة وتملك التجديد لأي من أعضائها من عدمه وجميع المبالغ المالية تستقطعها الهيئة من المدعى عليهم لتودع في حساب الهيئة كونها مصدر تمويل للهيئة بموجب المادة 13 من نظام السوق المالية ونصه (تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الأتية ...3 - الغرامات الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام النظام) وهذه المكاسب تسدد لحساب الهيئة وفقاً لنص المادة 59أ/4 ويؤكد ذلك طلبات المدعية في الدعوى حيث أشارت أسباب القرار ص217 إلى '...وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة ....إلى حساب الهيئة' وهو الامر الذي يفسر توسع اللجنة في أسباب قرارها وآلية حساب المكاسب ومضاعفتها تحقيقاً لمصالح المدعية بإدخال أيام التداول الطبيعية ضمن المكاسب رغماً عن إنتفاء علاقة السببية بين الفعل المخالف تجاوزاً

وبين هذه المكاسب المحققة في أيام طبيعية بدون مخالفات وهو الشرط اللازم لتطبيق المادة 59أ/4 من نظام السوق المالية باشتراطها أن تكون المكاسب نتيجة مباشرة للمخالفة.

رابعاً: بافتراض صحة الالية وسلامتها فإن ما خلصت إليه نتائج وحسابات قرار اللجنة بشأن مكاسب المدعى عليه تتنافى ما وضحته اللجنة من أسس التي تتسم بعدم العدالة.

على الرغم من عدم صحة أو منهجية اللجنة في الآلية التي اتبعتها على نحو ما أسلفنا ولكن مسايرة لأسباب القرار فنجد المدعى عليه الأول خفضت مكاسبه من 18,027,972,50 ريال الى 9,700,816,16 ريال والمدعى عليه الثاني خفضت من 19,776,289,80 ريال الى 15,701,746,20ريال والمدعى عليه الرابع خفضت من 7,004,852ريال الى 6,025,071,80 ريال وذلك بعد تطبيق آلية القرار عليهم في حين طبقت بشكل مختلف على موكلي المدعى عليه الثالث مما زاد مكاسب موكلي على خلاف الحقيقة وذلك على التفصيل التالي:

قررت الآلية مدة انقطاع 30 يوماً هي الأيام التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة حيث يتم فصل هذه المخالفات إلى أكثر من مخالفة وفي هذه الحالة يطلب رصيد الموجودات لبداية كل مخالفة من هذه المخالفات على حدة ويتم احتساب المكاسب لكل فترة على حدة وبتطبيق ذلك على تواريخ المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثامن اثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية لموكلي المدعى عليه الثالث يتبين انه تم حساب إجمالي المكاسب لكامل المدة من 2012/3/7م الى 2012/5/14 دون حساب واسقاط مدد الانقطاع تطبيقاً للآلية المتبعة وأسوة بباقي المدعى عليهم فنجد ان هناك فترة انقطاع في الفترة من2012/3/13 إلى 2012/4/15م فلم ينسب لموكلي المدعى عليه الثالث أي مخالفات خلالها وتأسيساً على المنهجية التي اتبعتها اللجنة فيجب استبعادها وإسقاطها من فترة المخالفة ففترة المخالفة ووفقاً لآلية اللجنة قاصرة على الفترة من 2012/3/7 الى 2012/3/13م فثابت عدم توجيه أي إتهام خلال مدة الانقطاع من2012/3/13 إلى 2012/4/15م أي أربع وثلاثون يوماً (34) وليس ثلاثون يوماً مما نكون معه أمام فترة انقطاع واجب إسقاطها أمام آليه غير منضبطة لا يجوز تطبيقها والاستناد اليها أو نكون أمام انتقائية في التطبيق على بعض المدعى عليهم دون الاخرين وهو لا يجوز.

خامسا: اضطراب وتناقض أسباب القرار وعدم اتساقها مع منطوق القرار على التفصيل التالي:

أ - اشارت أسباب القرار وفي عدة مواضع الى ثبوت ارتكاب موكلي للمخالفات المنسوبة اليه ومنها ما جاء بالصفحة (213) "وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه من ان المخالفات المنسوبة لهم غير عمدية ... فان الثابت للجنة من واقع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى ان ما قام به المدعى عليهم من مخالفات

وتكرارها يدل دلالة واضحة على انصراف ارادتهم الجازمة لارتكاب تلك المخالفات' وهو ما يناقض أسباب القرار الواردة بالصفحة (217) البند ثالثاً ونصه 'اجمالي المكاسب غير المشروعية المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثامن' وهو ما يتناقض مع حصره للمخالفات المرتبكة من المدعى عليهم في الصفحة 220 السطر السابع وما بعده فلم ينسب لموكلنا ارتكابه لأي مخالفة فحصرها وقصرها على بعض المدعى عليهم وجاء منطوق القرار فيما يخص موكلنا مبنياً على هذه الأسباب المضطربة المتناقضة وتبعاً لذلك لا تعد سنداً صحيحاً لحمل منطوق القرار عليها مما يصبح معه جميع الاتهامات المنسوبة للمدعى عليه الثالث محل دعوى المدعية حرية بالرد تبعاً لأسباب القرار.

ب - انتهى القرار في البند تاسعاً من المنطوق باستمرار سريان قرار اللجنة الوقتي (السابق) رقم 1348/ل/ د1/ 2014م لعام 1435 هـ وتاريخ 1435/8/12هـ الذي تم التظلم منه وصدر القرار رقم (2014/ل/د1 /2017 لعام 1438هـ) اللاحق برفع أي اسقاط قرارها وإلغائه وهو التناقض والخطأ في إعمال النظام وذلك لما يلي من اسباب:

1. من المسلم به نظاماً أن اللجنة تستمد سلطتها وصلاحياتها من نصوص النظام ومن غير الجائز لها التوسع أو التجاوز في إعمال احكام النظام فسلطتها بفرض القرار 1348 لعام 1435م بإيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة ..... من تاريخ صدور هذا القرار وحتى انتهاء القضية ب - إيقافه عن تداول الأسهم شراءً لحسابه أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور هذا القرار بناءً على المادة 59 /أ/7 من نظام السوق المالية.

2.المدعى عليه الثالث أيضاً وتأسيساً على نص نظامي آمر كفل له حق التظلم من القرار الوقتي تقدم بتاريخ 1438/11/8هـ طالباً إلغاء قرار اللجنة الوقتي أعلاه بموجب المادة 3/37 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه قررت اللجنة بموجب صلاحياتها النظامية الفصل في التظلم المقدم اليها وأصدرت قرارها رقم 2014 / ل / د1 /2017 لعام 1438هـ والذي أشار صراحة بمنته ان اللجنة تملك سلطتي إقرار الحجز والايقاف ورفعهما بعد تطبيقهما متى رأت ذلك وقرر رفع الحجز والايقاف عن المدعى عليه الثالث بناءً على ما سلف فقرار الحجز والايقاف تم بموجب نص نظامي وايضاً تم رفعه وإلغائه بموجب نص نظامي ولا يجوز التوسع بإعادة اللجنة لقرار سابق تم الحكم برفعه وإلغائه من وقت صدوره أي انه أصبح منعدماً وساقطاً لا أصل له كي تقضي اللجنة بسريانه بعد إسقاطه .

3. القرار بسريان القرار لا يؤيده أي سند نظامي بل مخالف لأحكام ونصوص النظام شكلاً وموضوعاً إذ أن القرار تم إلغائه لعدة أسباب منها عدم توافر مبرراته وأنه صدر بناءً على المادة 59 /أ/7

من نظام السوق المالية التي وردت كعقوبة وليست إجراء وقتي وانه جمع بين أكثر من اجراء وقتي في آن واحد وعديد من الأسباب الأخرى وبالتالي فالقرار صدر على غير سند صحيح من النظام ، وثابت أيضاً بالدعوى عدم طعن المدعية في قرار الغاء و رفع الحجز والايقاف أو استئنافه وهي صاحبة الحق والصفة في الطعن عليه إذ لا تملك اللجنة من تلقاء نفسها إعادة النظر في حكم سابق صادر منها دون طلب من صاحب الصفة ودون أي نص نظامي يؤيد مسلكها الغير نظامي والقول بخلاف ذلك يجعلنا أمام قضاء بما لم يطلبه الخصم ويؤكد عدم حيادتها و استقلالها.

4.ما يؤكد تخبط القرار والتناقض بشكل جلي نجد أن القرار رقم 1348/ل/ د1/2014م لعام 1435 هـ وتاريخ 1435/8/12هـ صدر بالحجز على مبلغاً وقدره (5,847,799/05) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعون ريالاً وخمس هللات وقرار اللجنة بسريانه أي سريان ذات القرار بذات أسبابه ومنطوقه دون أي تعديل بالحذف أو الإضافة وهو ما يتناقض مع المبلغ التي ألزمت المدعى عليه الثالث بإعادته وهو مبلغ (11.257.861/70) مليون ريال فهل قصدت اللجنة الحجز على جزء من المبلغ بمقدار (5,847,799/05) ريال فقط أم انها قصدت المبلغ التي قررته في منطوق قرارها وهو الامر غير الجائز نظاما ؟!!! .

5. القرار الوقتي رقم 1348/ل/د1/2014م لعام 1435 هـ وتاريخ 1435/8/12هـ وبحسب طبيعته الوقتية المؤقتة التي تزول بصدور حكماً في الدعوى ولا يجوز أن يصدر الحكم الموضوعي المنهي للخصومة ويكون مشتملاً على قرار وقتي وهو ما يتعارض مع فكرة الحكم المنهي للخصومة إذ كيف يكون منهي للخصومة وفي ذات الوقت معلق بقرار وقتي مؤقت!!!! ومجاراة للقرار فإن طلب المدعية هو طلب عاجل احتياطي سقط وزال بقرار الرفع فهل طلبات المدعية الموضوعية تضمنت هذا الطلب أو قامت بعد صدور قرار الرفع بتعديل طلباتها الموضوعية أو تقديمها طلب أخر عاجل؟ الثابت من وقائع الدعوى عدم تحقق شيء مما ذكر وهو ما يجعلنا أمام تخبط وتناقض وقع فيه القرار وهو ما يؤكد عدم حيدة واستقلال اللجنة وكونها جهة تابعة لجهة الادعاء تمارس دور الخصم والحكم في ذات الوقت مما يكفي لإلغاء القرار ونقضه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الغاء القرار المستأنف ضده وندب جهة خبرة لحساب المكاسب المحققة.

وأبلغ المدعى عليه الثامن بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/04هـ، وبتاريخ 1439/03/04هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لا جدال في عدم جواز خروج اللجنة في قرارها عن نطاق طلبات الدعوى المعروضة أمامها، فالمدعية هي التي تحدد نطاق وقائع وطلبات وأسانيد دعواها.

أ. طلبت المدعية في دعواها والمثبتة ببداية القرار ص 28 إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة 49 من نظام السوق المالية والمادة 2 من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفة وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدره (500,000) خمسمائة ألف ريال لارتكابه مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق مستنده للفقرة ب من المادة 59 من نظام السوق المالية، وجاء منطوق مخالفاً لدعوى المدعية فقرر تغريم المدعى عليه الثامن بمبلغ 5,130,000 خمسة مليون ومئة وثلاثون الف ريال، وحيث أن العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبونه على وجه صريح جازم، و يجب على اللجنة أن تتقيد بطلباتها الختامية، وعدم الخروج عن نطاقها، وخروج القرار عن طلبات المدعية يعد من قبيل عدم تحصيل وفهم الواقع لاسيما عدم تبريره بأسباب سائغه مقبولة، وأيضاً لا تملك اللجنة تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها فالمدعية اقتصرت طلبها على الحكم بتغريم المدعى عليه مبلغ 500,000 ريال دون تعديله فدور اللجنة كمحكمة القضاء بطلبات المدعية أو ردها ولا يجوز لها الخروج عنها تحت أي تبرير.

ب. ما سلف ضمانة أساسية مستقر عليها في التقاضي ومخالفتها توجب نقض الحكم، فاللجنة قضت بما لم تطلبه المدعية وبأكثر مما طلبته وذلك بناء على الأصل بتقيد القاضي بالدعوى المقدمة فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ما لم يعدل الخصم طلبه على أن تذكر المحكمة ما يبرر ذلك في أسباب القرار فإذا قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه كان القرار معيباً ويتعين نقضه.

ثانياً: تجهيل أسباب القرار للمخالفات التي تم إدانة المدعى عليه الثامن بها فضلا عن عدم صحة ما تناوله من مخالفات على التفصيل الوارد بمذكراتنا بالدعوى المؤكدة لبراءة موكلنا ولم يتناول القرار الرد على أي منها.

قررت المادة 181 من نظام الإجراءات الجزائية ضرورة تحديد وبيان الجريمة موضوع الدعوى وإلا تكون مجهلة وذلك بما نصه '.....2 - تصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً على أسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة وأسماء الخصوم ، وكلائهم وأسماء الشهود والجريمة موضوع الدعوى وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وما أستند اليه من الأدلة والحجج وخلاصة

الدعوى .....' وحيث قضت اللجنة في قرارها بفرض غرامة قدرها 30,000 ريال عن كل مخالفة بعدد (171) مخالفة انتهت إلى إلزام المدعى عليه الثامن بغرامة قدرها 5,130,000ريال مما يلزم بيان هذه المخالفات البالغ عددها 171 مخالفة حسب ما تناوله القرار الذي خلى من بيان هذه المخالفات فرجوعاً الى وقائع وأسباب القرار يتبين أنه في ص 2 عند استعراضه ملخص وقائع الدعوى قال بما نصه 'قيام المدعى عليه الثامن من خلال التداول على محفظة المدعى عليه الرابع منفرداً ومشتركاً مع المدعى عليهم بارتكاب أفعال وتصرفات انطوت على تلاعب وتضليل واحتيال وذلك عند تداولهم أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2012/11 وحتى 2013/3/31' وبمراجعة لائحة الاتهام وكذلك جدول بيان وقائع المخالفات الموجهة للمدعى عليه الرابع على شركة (أ) محل الاتهام بالصفحات من 3 الى 13 من وقائع القرار تبين توجيه عدد (14) مخالفة فقط للمدعى عليه الرابع وثابت أن المدعى عليه الثامن ورد أسمه بلائحة الاتهام بقيامه بالمخالفة بتداوله على محفظة المدعى عليه الرابع عن شركة (أ) فقط حسب ما أسلفنا وعلى الفرض بصحة هذا الاتهام والفرض ليس بحقيقة فكيف تضاعفت المخالفات عشرات المرات بهذه الطريقة الخالية من سندها من (14) مخالفة إلى (171) ودون بيان وتحديد سبب نسبتها للمدعى عليه الثامن ؟ لاسيما وأن جداول المخالفات الواردة في لائحة الاتهام أو الواردة في وقائع القرار قد خلت من أسم المدعى عليه الثامن كمرتكب للمخالفات وتم إلغاء عدد 73 مخالفة منها لتكون المخالفات التي مازالت موجهة للمدعى عليهم عددها 415 مخالفة وبإضافة عدد 15 مخالفة جديده قررتها اللجنة في أسباب القرار تكون مجمل المخالفات 430 مخالفة وهو ما يناقض ما عرضته اللجنة في قرارها بأن المخالفات عددها (6 + 171 + 255=432 مخالفة) وهو التناقض الذي يهدم القرار كلياً ويظهر انتفاء تحديد أساس المخالفات للمدعى عليه الثامن لاسيما وان المدعى عليه السابع أيضاً تم إلغاء عدد خمسة مخالفات من أصل تسعة مخالفات موجهة إلية ليكون الباقي في مواجهته اربع مخالفات في حين نجد ان القرار عرض 6 مخالفات اليه وهو ما يثبت الخطأ الواضح فيما خلص إلية القرار.

وعلى الفرض الجدلي بأن المدعى عليه الثامن وحسب ما ذهب اليه القرار في ص 201 بانه ثبت للجنة إدارة المدعى عليه الثامن للمحافظ العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وهو الامر الغير حقيقي على التفصيل الوارد بمذكراتنا بالدعوى والتي لم يتناوله القرار الرد على إي منها مما يعد إخلالاً بحق الدفاع لاسيما عدم ثبوت أو تقديم دليل إدارة محفظة المدعى عليه الثامن لمحفظة المدعى عليه الرابع ورغما عن ذلك تم تحميله مخالفات الرابع مما تنتفي معه العدالة فجميع المخالفات الموجهة الى هؤلاء المدعى عليهم عددها 212 مخالفة وبعد إضافة اللجنة لعدد 7 مخالفات جديده يكون العدد هو 219 مخالفة وقامت اللجنة بإلغاء عدد 51 مخالفة ليكون باقي المخالفات التي مازالت موجة للمدعى

عليهم وتم تغريمه عنها هي 168 مخالفة وهو ما يناقض ما قررته اللجنة من كون المخالفات عددها 171 مخالفة دون بيان أو تحديد هذه المخالفات.

ثالثاً: تناقض أسباب القرار مع بعضه البعض وذلك في عديد من المواضع على التفصيل التالي.

أ. من المقرر نظاماً وفقهاً تساوي المتقاضين وتوحيد المبادئ المطبقة عليهم فلا يعامل أحدهم بخلاف الاخر بالتمييز أو الانتقاص من حقوق أي منهم إلا ان القرار محل الاستئناف مارس التمييز والتناقض في آلياته وطرق تعامله مع المخالفة وطريقة حسابها فعند تعامله مع المخالفة من حيث المكاسب اختلفت عن طريقة فرض الغرامة عليها فقد اتخذ آلية لحساب مكاسب المخالفة وقررها انها تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في أخر يوم مخالف ويدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة) ويتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة الفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي بما يعنى اعتبارها جريمة مستمرة رغم تخلل هذه المخالفات تداول طبيعي بسلوك طبيعي وحيث خلت جميع النظم من سند يؤيد هذه الالية إلا انه مبدأ اتخذته اللجنة لزيادة المبالغ التي ستدخل حساب المدعية وفقاً لنص المادة 59أ/4 والمؤكد بطلب المدعية المشار اليه في أسباب القرار ص219 إلى '....وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة ....إلى حساب الهيئة' وهو الامر الذي يفسر توسع اللجنة في أسباب قرارها تحقيقاً لمصالح المدعية، في حين نجد اللجنة قد تخلت عن هذه الالية عند فرض الغرامة على المدعى عليه الثامن واعتبرت كل مخالفة مستقله عن الاخرى ولم تجمع بينهم كما قررت عند حساب المكاسب لباقي المدعى عليهم مما يؤيد ويوضح مسلك اللجنة في تحقيق أكبر فائدة ممكنه من فرض الغرامات وجني المكاسب وجميعها دون سند نظامي صحيح يؤيد منهج القرار في تناقضاته فهل اتبع القرار الجمع بين المخالفات كمخالفة مستمرة وبالتالي تستحق المكاسب عن كامل الفترة بما تخللها من أيام تداول طبيعية أم ان كل مخالفة مستقله عن الاخرى وبالتالي تستحق المكاسب عن يوم المخالفة فقط وبالتالي الغرامة عن كل مخالفة ايضاً؟ فأي تناقض وأي إنتقائية تمارسها اللجنة في قرارها بما يؤكد عدم الاستقلالية والحيادية بما يهدم ويسقط القرار.

ب. جاء تناقض اخر بين اسباب القرار بمناسبة الرد على دفع المدعى عليهم ص213 بما نصه 'ما دفع به المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من بطلان الاتهام الموجه إليهم .....فإن الثابت للجنة من واقع الادلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى أن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات وتكرارها يدل دلالة واضحة على انصراف إرادتهم الجازمة لارتكاب تلك المخالفات وبالتالي توافر القصد الجنائي لديهم' وهو ما يعنى ثبوت الاتهام في جانب هؤلاء المدعى عليهم وأكدت ذلك في

ص215 بما نصه 'فإن إجمالي المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليهم...' فنسب المخالفات لجميع المدعى عليهم، في حين نجد القرار ناقض ذلك في منطوق القرار ص221 بالبند رابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً بشأن جميع المدعى عليهم الثاني، الثالث ،الرابع، الخامس والسادس بما نصه (نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب الهيئة..) وهو ما يتناقض مع أسباب القرار أعلاه من ثبوت المخالفات في جانب المدعى عليهم وليس المدعى عليه الثامن منفرداً.

ج. تفاوت القرار في فرض الغرامات على المدعى عليهم الاول والسابع والثامن دون بيان الأساس النظامي الذي استند عليه إذ تم فرض غرامة قيمتها 10,000 عشرة الاف ريال فقط عن كل مخالفة للمدعى عليه السابع في حين أن ذات المخالفة موجهة الى المدعى عليه الثامن إلا انه تم فرض غرامة قدرها 30.000 ريال (ثلاثون الف ريال) عن كل مخالفة ويتأكد ذلك بتفاوت فرض الغرامة عن ذات المخالفة للمدعى عليه الاول أيضاً بتحديدها بمبلغ 25,000 ريال وهو التفاوت والتجهيل للآلية التي اتبعتها اللجنة في فرض الغرامات بما لا يطمئن معه لصحة إسناد وفرض الغرامات على المدعى عليه الثامن.

ثالثاً: خطأ القرار في فهم وتطبيق النظام ووضح ذلك جليا في تحديد ماهية المخالفة المقصودة والموجبة لفرض الغرامة عليها من حيث العدد أم الشركة أم الوصف التجريمي للمخالفة نفسة إذ عرضها القرار بان المخالفة تكون بعدد كل مخالفه في حين قررت المدعية ان المخالفة تكون لكل شركة وليس كل مخالفة طالما ان جميعها حصلت في شركة واحده وهو ما يوضح التضارب بين دعوى المدعية واللجنة في الاستقرار على مفهوم وماهية ونطاق المخالفة الموجبة للغرامة التي خلت من تحديدها المادة الاولى من نظام السوق المالية و حددتها مجمل نصوص النظام على وجه صريح وجازم بان الهيئة هي من تضع القواعد التي تحدد الاعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات.

وبالتالي فماهية المخالفة تحددها الهيئة ولا صلاحية للجنة في مخالفة أو تجاوز ذلك عملاً لموجب المادة 49/ب من نظام السوق المالية والتي فصلتها على سبيل المثال الفقرة 49/ج من نظام السوق المالية بما قررته نصاً 'كل فعل ينطبق عليه هذا الوصف يعد مخالفه موجبه للغرامة' وبتطبيق هذا النص النظامي الآمر على وقائع لائحة الاتهام والقرار يتبين انه لم يتم توجيه إتهام الى المدعى عليه الثامن سوى بمخالفة واحده فقط لا غير هي (إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم) ولم يتم توجيه أي مخالفات أخرى خلاف هذه المخالفة الوحيدة إلى المدعى عليه الثامن من بين جميع المخالفات التي عددتها المادة 49 من نظام السوق المالية وحيث أن المادة 59 من نظام السوق المالية قرر أن الغرامة يتم فرضها على الاعمال التي تشكل مخالفة بالفقرة (أ) وتأكد ذلك بالفقرة (ب) بان الغرامة تكون عن كل مخالفه ارتكبها المدعى عليه من مخالفات المادة 49/ج أعلاه بما يؤكد أن النظام قرر الغرامة على كل مخالفة

وصفاً وليس عدداً كما ذهب القرار أو لكل شركة كما طلبت الهيئة وعلى الفرض بإعمال المفهوم المناقض لقصد النص فالواجب إعمال طلب الهيئة وهي المختصة دون غيرها بذلك لاسيما وان الهيئة المختصة نظاماً بوضع القواعد التي تحدد الاعمال والتصرفات التي تشكل مخالفه وحيث قررتها الهيئة بخمس مخالفات عن خمس شركات واللجنة قررت قيمة المخالفة 30,000ريال لتكون الغرامة 5 مخالفات 30,000ريال = 150,000 ريال وذلك على سبيل الفرض بصحة نسب المخالفات للمدعى عليه الثامن وهو الامر غير الحقيقي نهائياً ونأمل الرجوع لمذكراتنا بالدعوى المؤكدة لهذه الحقيقية بالتفصيل."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم ببراءة موكلة من التهم المنسوبة إليه.

وأبلِغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/04هـ، وبتاريخ 1439/03/05هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"الملاحظة الأولى:

-مخالفة الحكم لأكثر من قاعدة فقهية وأكثر من مبدأ قضائي مستقر في باب المعاملات المالية وهي أن الإقرار حجة قاطعة وأن الإنكار لا يقبل بعد الإقرار وأن الساعي في إسقاط ما تم من جهته فلا يقبل منه لأن الساقط لا يعود.

- كما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام في المادة (79) ما نصه: 'المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه'، مثال: إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى بأنه كان أوفى ذلك الدين ينظر إذا كان الادعاء بالأداء في مجلس الإقرار فلا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول، أما إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل توفيقا للمادة (1632) هذا وإن المادة (1581) من المجلة التي تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة، فعليه إذا أقر شخص بأنه مدين لآخر بكذا ثم عاد فقال: رجعت عن إقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره ، دون حاجة إلى ذكر أن الأدلة الشرعية والفقهية والقواعد القضائية في المملكة بل وفي القضاء المقارن قد استقرت على أن المدعي إذا أقر في مجلس القضاء في حق لأحد من الناس فلا يجوز البتة الرجوع عنه.

تكييف القواعد الفقهية على واقعتنا المنظورة :

أولا: قد أقرت جهة الادعاء في أكثر من موضع في القرار محل الاعتراض أن المكاسب المحققة على موكلي هي (7.626.808.15 ريال/هللة) استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة وقد تكرر هذا الإقرار في أكثر من مذكرة رد موجهة لموكلي من قبل جهة الادعاء، ليس ذلك فحسب بل إن هذا الإقرار بوجود هذه المكاسب فقط دون غيرها قد تم في مجلس القضاء وفي أكثر من جلسة قضائية. إذا تقرر ما سبق : فكيف تجيز اللجنة لجهة الادعاء أن تناقض نفسها وأن تنكث إقرارها وأن تغير في مبلغ المكاسب بعد سنتين كاملتين من مطالبتها السير في الدعوى والحكم بما ورد في لائحتها من طلبات؟ إن ما قامت به اللجنة من قبول تقرير المكاسب الجديد المقدم من المدعية وإبطال التقرير القديم والذي سبق وأن أقرت به المدعية في أكثر من إحدى عشر موضعا في القرار الصادر قبل تغيير التقرير، هذا القبول هو في حقيقته خرق لمبدأ قضائي وشرعي متمثل في نقض الإقرار السابق من قبل الجهة المدعية بوجود مكاسب محددة باللائحة إلى مكاسب أخرى جديدة تبينت للمدعية بعد سنتين من رفع الدعوى؟! إن هذا الأمر يجب أن يقابل بالرفض لمخالفته للشرع والنظام والاستدلال بالنقيض.

الملاحظة الثانية:

تنفيذا للأمر السامي الكريم رقم (4690) وتاريخ 1435/2/6هـ، القاضي بنقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وتم نقل الاختصاص بالتحقيق في مخالفة المواد الحادية والثلاثين، والتاسعة والأربعين، والخمسين من نظام السوق المالية، والادعاء العام فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

وجه المخالفة:

أولا: يتبين وجه المخالفة التي وقعت فيها لجنة الفصل في أن الترافع في المخالفات الناشئة عن المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بعد تاريخ الأمر السامي المشار إليه أعلاه هي من اختصاص النيابة العامة بقوة النظام ولكننا نجد أن هيئة السوق المالية هي من تولت زمام الترافع مع أن الدعوى مقيدة بتاريخ 1435/07/27هـ أي بعد تاريخ الامر السامي الكريم، وإذا سلّمنا جدلا أنّ وقت تقييد الدعوى كان مقارباً لتوقيت الأمر السامي الكريم مما تعذر معه إحالة القضية إلى النيابة العامة لتقوم بقيدها بمخالفة صريحة للأمر السامي الكريم فإن هناك ثمت أمر آخر لا يمكن إغفاله وهو أن المدعية وفي أثناء الدعوى وتحديدا بتاريخ 1437/09/17هـ قامت بتعديل احتساب المكاسب الغير مشروعة وخرجت بتقرير جديد

تماما. عليه : من المعلوم أن هذه المكاسب الجديدة هي في وصفها النظامي جريمة من الجرائم الاقتصادية ولا يختلف اثنان في ذلك، وإذا اتفقنا على وصفها بذلك فإن جهة الاختصاص في رفع الدعوى هي النيابة العامة حيث أنه وبقوة النظام هي الجهة المختصة للترافع في أي مخالفة للمادة الواحدة والثلاثين والمادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين.

ثانيا: هيئة السوق المالية وبموجب الأمر السامي الكريم المنوه إليه أعلاه قد تحولت إلى جهة ضبط لا أكثر وهي بتوليها زمام المرافعة في هذه الدعوى وإكمالها خصوصا بعد تقرير المكاسب الغير مشروعة الجديد تكون قد تعدت على اختصاص النيابة العامة بشكل مباشر ناهيك عن مخالفتها للأمر السامي الكريم وكان الواجب على لجنة الفصل الانتباه لهذا الخلل الشكلي الواضح وإحالة تقرير المكاسب الجديد الصادر من قبل الهيئة والمستلم بتاريخ 1437/09/17هـ إلى النيابة العامة جهة الاختصاص ولكن تم إغفال هذا الأمر تماما من قبل اللجنة وأكملت المرافعة فيها حتى أصدرت القرار في أغرب مخالفة سكت عنها الجميع.

الملاحظة الثالثة:

التضارب في المصالح البيّن في قضيتنا المنظورة: يتضح ذلك التضارب في أن مجلس الهيئة هو من يتولى تعيين أعضاء لجنة الفصل، وليس ذلك فحسب بل إن رئيس هيئة السوق المالية وفي مخالفة فريدة من نوعها قام بتشكيل مجلس الهيئة مدرجا ما نسبته 80٪ من أعضاء المجلس من العاملين لديه بالهيئة وهذا مخالف لنظام الهيئة، واذا تقرر ما سبق فنحن يا سعادتكم أمام أمرين كلاهما مرّ : أولها لجنة قضائية يتم اختيارها من قبل خصمنا في الدعوى بشكل كامل في خرق لمبدأ الحيادية والاستقلال في التقاضي وثانيها من خلال مجلس للهيئة مشكل معظمه من العاملين فيها في مخالفة نظامية ومع ذلك خرج ذلك القرار في ظل جميع ما ذكر اعلاه.

- نصت المادة 48 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الإجراءات واجبة الإتباع فيما لم يرد به نصه 'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد يصدرها الهيئة وكل مالم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستشهاد في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوي المعروضة على اللجنة' وقررت المادة 159 من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه 'للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت ويبلغ المتهم بذلك ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام' وبأعمال ما سلف على وقائع الدعوى وأسباب القرار نجد

مخالفتها لهذه الضمانة وقامت اللجنة بدور سلطة الادعاء بما قررته نصاً بالصفحة 203 السطر11 وما بعده 'كما قررت اللجنة إضافة عدد من المخالفات للمادتين السابقتين' و فصلت ذلك بالبند ثانياً ص207 حيث أضافت من تلقاء نفسها و دون سند نظامي أربعة عشر مخالفة فالنصوص النظامية أعلاه ذات الطابع الآمر قيدت سلطة المحكمة في إضافة وقائع جديدة على لائحة الادعاء إلا بطريقه حددها النظام حصراً بأن يكون بواسطة جهة الادعاء و يتعين ووجوب إبلاغ المتهم و إعطائه فرصه كافية للدفاع إعمالاً لحكم نص نظامي آمر ومبدأ حيادية واستقلال القضاء و كذلك مبدأ المواجهة القضائية فضلا عن ان جهة الادعاء هي النيابة العامة وليست هيئة السوق المالية.

- وتأسيساً على ما سلف نجد أن اللجنة جمعت بين سلطتي الاتهام والقضاء الذي لا يمكن قبوله تحت أي مبرر لأن النتيجة الحتمية لهذا التجاوز أن تقوم بتأييد صحة اتهامها وتضمنه حكمها في ظل غياب و عدم علم المتهم بما تم إضافته من مخالفات و السؤال الذي يطرح نفسه ما هو السند النظامي لإجراء اللجنة بإضافة مخالفات خلت منها لائحة الدعوى ولم تتطرق إليها المدعية طوال جلسات الدعوى فهل اللجنة سلطة اتهام وجهه دفاع عن المدعية!

- ثابت من البند أعلاه عدم مواجهه اللجنة للمدعى عليهم بما اختلقته من مخالفات حسب التفصيل السابق وهو ما يكفي للتدليل على إخلالها بحق أصيل للمتقاضين بإعطائهم فرصة كافية لتقديم دفاعهم وإبلاغهم قبل ذلك في جلسة علنية فلم يتصل علم المدعى عليهم بهذه المخالفات الا بعد الاطلاع على القرار وأسبابه.

- إضافة إلى ما سبق ثابت مخالفة أسباب القرار للمبادئ المستقر عليها قضاءً فذكرت في ص203 السطر12ما نصه '...كما قررت إعادة تكييف بعض المخالفات' وتم تفصيلها في البند ثالثاًص209 (إعادة تكييف الوصف الجرمي للمخالفات الآتية من وصف التأثير على سعر الإغلاق إلى وصف التأثير على سعر السهم).

- وهو الإجراء الذي يصطدم بنص المادة 158 من نظام الإجراءات الجزائية التي قررت ،لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد بلائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'.

- ولا جدال بعدم جواز تجاوز هذا النص النظامي الآمر بتعديل وصف المخالفة بعد قفل باب المرافعة ليفاجئ المدعى عليه بقيام اللجنة بتضمين أسباب قرارها ما يخالف ما أنتهي إليه دفاع الأطراف ومرافعاتهم فليس دور المحكمة ترميم دعوى المدعية وتجاوزا ان سلمنا بذلك على سبيل الفرض الجدلي

فالإجراء هذا مقيد بإجراءات شكلية وجوبية لازمة لصحة الاجراء بإبلاغ المدعى عليه اعمالاً للنص النظامي سالف الذكر ومبدأ المواجهة القضائية ويجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما يلي:

- بالاطلاع على المخالفات محل التعديل نجدها جميعاً تتعلق بالتداول على شركة (أ) فموكلي نسب إليه عدد (تسعة عشر مخالفة 19) وتم إلغاء ثمانية مخالفات منها وشمل إجراء اللجنة المخالف (أربعة مخالفات) ثلاثة منها وصفت بلائحة الاتهام (ادخال أوامر شراء و بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق) ومخالفة وصفت (إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب) و جاء دفاعنا المفصل بمذكراتنا السابقة بانعدام السند النظامي لهذه المخالفات لانتفاء الركن الشرعي للمخالفة ومخالفاً للقاعدة الجزائية الأصلية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المؤيد بنص نظامي مقرر بالنظام الأساسي للحكم (38) فاللجنة بدلاً من إقرار إسقاط هذه المخالفات لانتفاء ركنها الأساسي نجدها مارست دور الدفاع فقامت بترميم دعوى المدعية دون سند وبالمخالفة لما سبق بيانه فأصبحنا أمام خصم وحكم بذات الوقت وهو ما يؤكد وينبئ بشكل جلي عن عدم الحيدة والاستقلال.

الملاحظة الرابعة: الحكم بغير ما طلبه الخصوم

لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة عدم جواز وبطلان الحكم بما لم يطلبه الخصم وهو المبدأ المقرر بنصوص نظام المرافعات الشرعية وفي حالة المخالفة يعد سبباً من أسباب التماس إعادة النظر بالحكم الموجب لنقضه ونجد ان اللجنة بقرارها خالفت هذا المبدأ بتصديها بالحكم بطلبات لم تطلبها جهة الادعاء، فثابت مطالبة المدعية وفي مواجهة موكلي بإلزامه بالحكم بإعادة المكاسب الغير مشروعة حسب ما ذهبت وقدرتها (7,626,808.15) ريال وتم تعديل طلبها هذا بمذكرتها رقم 16/6002/7/2 وتاريخ 1437/9/17هـ إلى المطالبة بمبلغ 8,532,041.30 وهي الطلبات الختامية للمدعية، في حين قضت اللجنة بأكثر من ذلك مبلغ وقدره (10,846,844) ريال. فتصدي اللجنة من تلقاء نفسها دون طلب من المدعية بمضاعفة هذه المطالبة من (7,626,808.15) ريال إلى (10,846,844) ريال يفتقر لسنده النظامي ويضفي عدم الاطمئنان لمنهجية اللجنة وقرارها ويؤكد عدم حيدتها واستقلالها بتحيزها للمدعية واعطائها أكثر مما طلبته فضلاً عما أعترى هذا الاجراء من إخلال بحق الدفاع والمواجهة القضائية مما يتعين معه نقض القرار، ولا يقدح في ذلك ما أشارت إليه أسباب القرار في الصفحة 214 السطر 10 وما بعده بالاستناد الى المادة 1/25 من نظام السوق المالية بإعطاء اللجنة السلطة التامة والصلاحيات في تقدير قيمة المكاسب نتيجة هذه المخالفة، ونجد ان النص محل استناد القرار لم يمنح اللجنة هذه السلطة والصلاحية فنص على "تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل .... وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق احكام هذا النظام ... ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق

والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والامر بتقديم الأدلة والوثائق' فلم يتطرق نص الفقرة الى صلاحية وسلطة اللجنة بتقدير المكاسب ولا يمكن قبول هذه الأسباب لما سلف ولكون الفصل في النزاع يقتضي الفصل بأمور فنية تخرج عن مكنة أعضاء اللجنة الموقرة مع وافر احترامنا لأشخاصهم فنحن امام أمر فني محاسبي وليس قانوني وطالما الحال ما ذكر فاللجوء لجهة الخبرة المحايدة المستقلة أمر وجوبي قررته المادة (19) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحددت نصوص نظام المرافعات الشرعية المادة (128) والإجراءات الجزائية المادة (171) الإجراءات الشكلية لاختيار وتعيين جهة الخبرة، والقول بخلاف ذلك يجعلنا امام مخالفة أخرى وهي قضاء القاضي بعلمه الشخصي بالمخالفة للمادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية، وعلى أقل تقدير اللجوء لجهة لا يتوافر فيها شرط الحيدة والاستقلال وهو الشرط اللازم لصحة عمل الخبير، ولا يعفي اللجنة إتباع هذا الاجراء الوجوبي المقرر بنصوص النظام السالف بيانها ما جاء بأسباب القرار صـ214 - 215 من احتساب المكاسب وفقا للآلية التي ذهب إليها القرار، فتظل هذه الالية عديمة السند ومخالفة لنصوص النظام الحاكمة بتعيين جهة الخبرة فإي كانت الآلية المتبعة فلا تعد مبرراً لتجاوز هذه النصوص النظامية الآمرة طالما كنا أمام أمر فني بحت فتجاوز ذلك إخلال بحق الدفاع.

الملاحظة الخامسة : عدم صحة نتائج وحسابات قرار اللجنة بشأن مكاسب موكليّ حسب الالية بالقرار.

على الرغم من عدم صحة أو منهجية اللجنة و مسايرة لأسباب القرار وتطبيقاً للآلية التي اتخذها القرار كأساس لحساب مكاسب المدعى عليهم نجده طبقها على بعض المدعى عليها استفادوا منها ولم يطبقها على البعض الاخر ومنهم موكلي الذي أضار منها فنجد المدعى عليه الأول خفضت مكاسبه من 18,027,972,50 ريال الى 9,700,816,16 ريال والمدعى عليه الثاني خفضت من 19,776,289,80 ريال الى 15,701,746,20ريال والمدعى عليه الرابع خفضت من 7,004,852ريال الى 6,025,071,80 ريال حين لم يتم تطبيق هذه الآلية على المدعى عليه الخامس وذلك على التفصيل التالي:

- قررت الآلية مدة انقطاع 30 يوماً هي الأيام التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة حيث يتم فصل هذه المخالفات إلى أكثر من مخالفة وفي هذه الحالة يطلب رصيد الموجودات لبداية كل مخالفة من هذه المخالفات على حدة ويتم احتساب المكاسب لكل فترة على حدة وبتطبيق ذلك على تواريخ المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثامن اثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية لموكلي المدعى الخامس يتبين انه تم حساب مكاسب المدعى عليه الخامس دون حساب مدد الانقطاع تطبيقاً للآلية المتبعة وأسوة بباقي المدعى عليهم فنجد ان القرار قام باحتساب الفترة من 2012/3/13 الى 2013/02/11م فترة مخالفة واحدة أي أحدى عشر شهراً متصل دون إسقاط فترات الانقطاع التي تتجاوز

30 يوم لم يقع فيها أي عمليات مخالفة حسب آلية القرار فالثابت انه في الفترة من 2012/3/14م وهو اليوم التالي ليوم المخالفة المؤرخة 2012/3/13م عن شركة (أ) إلى 2013/10/23م وهو اليوم السابق لأول مخالفه تمت بعد هذا التاريخ عن شركة (أ) فلم ينسب أي مخالفات نهائياً للمدعى عليه الخامس بما يتجاوز أكثر من 7 أشهر داخل هذه الشركة وبالحساب لكامل محفظة المدعى عليه الخامس تكون أول مخالفة بعد تاريخ 2012/3/13م في يوم 2012/7/27 عن شركة (ك) وتنتهي في يوم المخالفة عن شركة (ص) الموافق 2012/8/8م لتبدأ فترة انقطاع ثانية من 2012/8/9م الى 2012/10/23م فإي انتقائية مارسها القرار كي يستفيد بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر من آلية لا سند لها ورغماً عن ذلك تم تطبيقها انتقائياً ومخالفاً لها.

- ليست هذه هي الفترة الوحيدة التي احتسبها القرار ضمن أيام المخالفة وقرر إعادة مكاسبها بلا مبرر وفقاً لآليته ولكن هناك فترة أخرى من فترات الانقطاع تبدأ من 2012/11/29م الى 2013/01/29م الواجب فيها بموجب آلية حساب المكاسب المفروضة من اللجنة بلا مبرر نظامي أن يتم اسقاطها من أيام المخالفة برجاء التفضل بمراجعة تواريخ المخالفات وحساب مدد الانقطاع الواجب اسقاطها والتي تتجاوز عن فترة المخالفة الأولى وحدها التي تبدأ من 2012/3/13 الى 2013/2/11م أكثر من تسع أشهر من إجمالي الـ11 شهر المفروضة مما يحتم وجوب مراجعة آلية الاحتساب بشكل محكم حتى لا يضار أحد الاطراف.
- كما أن نتيجة إجراء اللجنة المخالف (تعديل وصف الاتهام والمخالفة دون ابلاغ المدعى عليه) تضمن تعديلها لوصف مخالفة 2012/10/24 مما يسقطها حسب التفصيل السابق وبالتالي فإن هذا الاجراء الباطل لا يرتب أثراً عند تطبيق آلية حساب المكاسب وتصبح فترة الانقطاع سالفة الذكر تمت إلى تاريخ المخالفة اللاحقة لها وهكذا الى ان يكون هناك مخالفه مطابقه لصحيح إعمال النظام، وهو ما يؤثر في وجود فترة انقطاع حوالي تسع أشهر تقريبا بعد احتساب الثلاثة مدد انقطاع داخل أيام المخالفة التي عرضها التقرير من 2012/3/13م الى 2013/2/11م.
- المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية في الفقرة (أ) كانت واضحة جلية بأنها لا تصلح أن تكون مستندا نظاميا لا للجنة ولا للهيئة بأن تعطيها الحق في احتساب المكاسب وأن تمنحها مشروعية ذلك مما يعد مخالفة صريحة وقع فيها كل من المدعية وقرار اللجنة مما يستوجب التأمل والملاحظة من قبل سعادتكم.

الملاحظة السادسة: براءة المدعى عليه الخامس من جميع المخالفات شكلاً وموضوعا وذلك على النحو التالي.

أ. المخالفات المنسوبة لموكلي حسب لائحة اتهام المدعية ساقطه أيضاً للأسباب المفصلة بمذكراتنا ولما ورد بالبند أولاً أعلاه فأن أسباب القرار قررت صراحة انتفاء الركن الشرعي لهذه المخالفات بإسقاطها عن باقي المدعى عليهم وتبعاً لذلك أي نتائج بنيت على هذا الاجراء المخالف من اللجنة (إعادة وصف) لا يرتب أي أثر نظامي فما بني على باطل فهو باطل فكما أسلفنا لا تملك اللجنة البته ترميم دعوى المدعية بل المتعين عليها أن تلتزم بالمخالفات وفقاً لوصفها الوارد بلائحة الدعوى والفصل فيها أما بالبراءة أو الإدانة وطالما سقطت أركان المخالفة محل الادعاء فلا سبيل أمام اللجنة إلا الحكم بالبراءة فقامت بتعديل وصف المخالفة لتجاوز هذه النتيجة وتقرر الإدانة بحكمها فمارست اللجنة دور الخصم والحكم وبما يؤكد عدم استقلالها وتبعيتها للمدعية !!!!.

ب. يضاف لما سبق ما أعترى أسباب القرار بشأن إلغاء بعض المخالفات المعروضة على اللجنة بموجب لائحة الاتهام والتي يتعين عليها الفصل فيها نظاماً بالإدانة او البراءة وطالما انتهت اللجنة الى عدم ثبوت الوقائع المنسوبة لموكلنا وانها لا تشكل مخالفة للمادة (49).

الملاحظة السابعة: بطلان قرار اللجنة بشأن المكاسب المزعوم أنها غير مشروعة للمدعى عليه الخامس.

أ. الثابت أن المدعية قدمت دعواها ضد المدعى عليه الخامس ومن ضمن طلباتها ما أوردته بالفقرة ب/2 بإلزامه دفع المكاسب المحققة وقدرتها (7.626.808.15) ريال استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. وبجلسة 1437/9/17هـ استندت جهة الادعاء للمادة 159من نظام الإجراءات الجزائية بطلب إذن المحكمة في إدخال تعديلات طلباتها في الدعوى وتم تعديل طلبها هذا بمذكرتها رقم 16/6002/7/2 وتاريخ 1437/9/17هـ إلى المطالبة بمبلغ 8,532,041.30 ريال وهو ما تم مواجهتنا به في الدعوى كون العبرة بالطلبات الختامية وتمت المرافعة والدفاع ولم يتم الاستجابة لطلبنا الوارد بمذكرتنا المؤرخة 1437/10/8هـ ببيان أساس احتساب المدعية لما تدعيه من مكاسب، إلا إننا تفاجئنا وبعد غلق باب المرافعة وإصدار القرار بتضمن أسبابه زيادة مبلغ المكاسب بما يزيد عن ادعاء المدعية بأكثر من ذلك بكثير جداً لمبلغ وقدره (10,846,844) ريال وهو ما يصيب القرار بالعوار فاللجنة يجب أن تتقيد وتلتزم بطلبات الاطراف فلا تملك القضاء بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما انه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها انها قد عدّلت فيتعين أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله لقضائه لا بما لم يطلبه الخصم وهو العيب الموجب لإلغاء القرار .

ب. أقامت المدعية طلبها بإلزام موكلي المدعى عليه الخامس بدفع المكاسب التي حققها في فترة المخالفة مؤيدة طلبها بالفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال على نحو ما أسلفنا وهو الطلب غير القائم على سند صحيح من الواقع والنظام وينقضه باقي أسباب القرار التي جزمت على نحو جازم بأن موكلي لم يقم بأي مخالفة وتجاوزاً فمن فعل المخالفة على فرض حصولها هو المدعى عليه الثامن بدليل ما جاء نصاً بالصفحة 212 من القرار نصاً "... قد ثبت للجنة قيام المدعى عليه الثامن بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع .... إضافة إلى تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس التي أقر المدعى عليه الثامن بأنه من كان يديرها مع المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع" وتأكيد ذلك في بداية الصفحة 219 من القرار عن المكاسب للمدعى عليه الخامس بما نصه "إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثامن" وحيث أن رد المكاسب بموجب النص أعلاه يكون بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها وموكلي ليس هو المخالف بموجب أسباب القرار ذاته ولا يمكن مخالفة هذا النص النظامي الصريح والآمر باجتهاد القرار الغير مبنى على أساس صحيح بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت الذي يصطدم بالنظام الأساسي للحكم المادة (38) ونصها "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي...." فمن يطبق عليه العقوبة هو من باشر الفعل المخالف ولا يمكن ان تطبق عقوبة على شخص بدون نص نظامي والسؤال ما هو النص النظامي التي استند اليه القرار في اجتهاده بان المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت!!!! وذلك على الفرض الجدلي بوجود مخالفة وهو ما يهدم سند اللجنة في قرارها.

ج. قررت الآلية التي اتبعتها اللجنة عدد من الأمور الانتقائية الغير مبرره شرعاً ونظاماً ومنطقاً فتم تطبيقها على بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر ، فنجد أن آلية حساب المكاسب قررت ان هناك أيام للمخالفة تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في أخر يوم مخالف ويدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة) ويتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة الفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي وهو الامر المخالف لقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فكيف يقرر أن يصادر مكاسب مشروعة لا مخالفة فيها نتيجة لتصرف شخص أخر وعن مخالفة أخرى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لدراستها مرة أخرى.

وأبلغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/04هـ، وبتاريخ 1439/03/05هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"الملاحظة الأولى:

-مخالفة الحكم لأكثر من قاعدة فقهية وأكثر من مبدأ قضائي مستقر في باب المعاملات المالية وهي أن الإقرار حجة قاطعة وأن الإنكار لا يقبل بعد الإقرار وأن الساعي في إسقاط ما تم من جهته فلا يقبل منه لأن الساقط لا يعود.

-كما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام في المادة (79) ما نصه: 'المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه'، مثال : إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى بأنه كان أوفى ذلك الدين ينظر إذا كان الادعاء بالأداء في مجلس الإقرار فلا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول، أما إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل توفيقا للمادة (1632) هذا وإن المادة (1581) من المجلة التي تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة ، فعليه إذا أقر شخص بأنه مدين لآخر بكذا ثم عاد فقال : رجعت عن إقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره، دون حاجة إلى ذكر أن الأدلة الشرعية والفقهية والقواعد القضائية في المملكة بل وفي القضاء المقارن قد استقرت على أن المدعي إذا أقر في مجلس القضاء في حق لأحد من الناس فلا يجوز البتة الرجوع عنه.

تكييف القواعد الفقهية على واقعتنا المنظورة:

أولاً: قد أقرت جهة الادعاء في أكثر من موضع في القرار محل الاعتراض أن المكاسب المحققة على موكلي إبراهيم بن محمد الشبيب هي (7,746,944.05) ريال استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة وقد تكرر هذا الإقرار في أكثر من مذكرة رد موجهة لموكلي من قبل جهة الادعاء، ليس ذلك فحسب بل إن هذا الإقرار بوجود هذه المكاسب فقط دون غيرها قد تم في مجلس القضاء وفي أكثر من جلسة قضائية، إذا تقرر ما سبق : فكيف تجيز اللجنة لجهة الادعاء أن تناقض نفسها وأن تنكث إقرارها وأن تغير في مبلغ المكاسب بعد سنتين كاملتين من مطالبتها السير في الدعوى والحكم بما ورد في لائحتها من طلبات؟ إن ما قامت به اللجنة من قبول تقرير المكاسب الجديد المقدم من المدعية وإبطال التقرير القديم والذي سبق وأن أقرت به المدعية في أكثر من إحدى عشر موضعا في القرار الصادر قبل تغيير التقرير، هذا القبول هو في حقيقته خرق لمبدأ قضائي

وشرعي متمثل في نقض الإقرار السابق من قبل الجهة المدعية بوجود مكاسب محددة باللائحة إلى مكاسب أخرى جديدة تبينت للمدعية بعد سنتين من رفع الدعوى؟! إن هذا الأمر يجب أن يقابل بالرفض لمخالفته للشرع والنظام والاستدلال بالنقيض.

الملاحظة الثانية:

تنفيذا للأمر السامي الكريم رقم (4690) وتاريخ 1435/2/6هـ، القاضي بنقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وتم نقل الاختصاص بالتحقيق في مخالفة المواد الحادية والثلاثين، والتاسعة والأربعين، والخمسين من نظام السوق المالية، والادعاء العام فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

وجه المخالفة:

أولاً: يتبين وجه المخالفة التي وقعت فيها لجنة الفصل في أن الترافع في المخالفات الناشئة عن المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بعد تاريخ الأمر السامي المشار إليه أعلاه هي من اختصاص النيابة العامة بقوة النظام ولكننا نجد أن هيئة السوق المالية هي من تولت زمام الترافع مع أن الدعوى مقيدة بتاريخ 1435/07/27هـ أي بعد تاريخ الامر السامي الكريم، وإذا سلّمنا جدلا أنّ وقت تقييد الدعوى كان مقارباً لتوقيت الأمر السامي الكريم مما تعذر معه إحالة القضية إلى النيابة العامة لتقوم بقيدها بمخالفة صريحة للأمر السامي الكريم فإن هناك ثمت أمر آخر لا يمكن إغفاله وهو أن المدعية وفي أثناء الدعوى وتحديدا بتاريخ 1437/09/17هـ قامت بتعديل احتساب المكاسب الغير مشروعة وخرجت بتقرير جديد تماما، عليه : من المعلوم أن هذه المكاسب الجديدة هي في وصفها النظامي جريمة من الجرائم الاقتصادية ولا يختلف اثنان في ذلك، وإذا اتفقنا على وصفها بذلك فإن جهة الاختصاص في رفع الدعوى هي النيابة العامة حيث أنه وبقوة النظام هي الجهة المختصة للترافع في أي مخالفة للمادة الواحدة والثلاثين والمادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين.

ثانياً: هيئة السوق المالية وبموجب الأمر السامي الكريم المنوه إليه أعلاه قد تحولت إلى جهة ضبط لا أكثر وهي بتوليها زمام المرافعة في هذه الدعوى وإكمالها خصوصا بعد تقرير المكاسب الغير مشروعة الجديد تكون قد تعدت على اختصاص النيابة العامة بشكل مباشر ناهيك عن مخالفتها للأمر السامي الكريم وكان الواجب على لجنة الفصل الانتباه لهذا الخلل الشكلي الواضح وإحالة تقرير المكاسب الجديد الصادر من قبل الهيئة والمستلم بتاريخ 1437/09/17هـ إلى النيابة العامة جهة الاختصاص ولكن

تم إغفال هذا الأمر تماماً من قبل اللجنة وأكملت المرافعة فيها حتى أصدرت القرار في أغرب مخالفة سكت عنها الجميع.

الملاحظة الثالثة: التضارب في المصالح البيّن في قضيتنا المنظورة

يتضح ذلك التضارب في أن مجلس الهيئة هو من يتولى تعيين أعضاء لجنة الفصل، وليس ذلك فحسب بل إن رئيس هيئة السوق المالية وفي مخالفة فريدة من نوعها قام بتشكيل مجلس الهيئة مدرجاً ما نسبته 80٪ من أعضاء المجلس من العاملين لديه بالهيئة وهذا مخالف لنظام الهيئة، وإذا تقرر ما سبق فنحن أمام أمرين كلاهما مرّ : أولها لجنة قضائية يتم اختيارها من قبل خصمنا في الدعوى بشكل كامل في خرق لمبدأ الحيادية والاستقلال في التقاضي وثانيها من خلال مجلس للهيئة مشكل معظمه من العاملين فيها في مخالفة نظامية ومع ذلك خرج ذلك القرار العجيب الغريب في ظل جميع ما ذكر اعلاه.

- نصت المادة 48 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الإجراءات واجبة الإتباع فيما لم يرد به نصه 'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد يصدرها الهيئة وكل مالم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستشهاد في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوي المعروضة على اللجنة' وقررت المادة 159 من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه 'للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت ويبلغ المتهم بذلك ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام' وبأعمال ما سلف على ما وقع على المدعى عليه السادس ما تم من وقائع الدعوى وأسباب القرار نجد مخالفتها لهذه الضمانة وقامت اللجنة بدور سلطة الادعاء بما قررته نصاً بالصفحة 203 السطر11 وما بعده 'كما قررت اللجنة إضافة عدد من المخالفات للمادتين السابقتين' و فصلت ذلك بالبند ثانياً ص207 حيث أضافت من تلقاء نفسها و دون سند نظامي أربعة عشر مخالفة فالنصوص النظامية أعلاه ذات الطابع الآمر قيدت سلطة المحكمة في إضافة وقائع جديدة على لائحة الادعاء إلا بطريقه حددها النظام حصراً بأن يكون بواسطة جهة الإدعاء و يتعين وجوب إبلاغ المتهم و إعطائه فرصه كافية للدفاع إعمالاً لحكم نص نظامي آمر ومبدأ حيادية واستقلال القضاء وكذلك مبدأ المواجهة القضائية فضلا عن ان جهة الادعاء هي النيابة العامة وليست هيئة السوق المالية.

- وتأسيساً على ما سلف نجد أن اللجنة جمعت بين سلطتي الاتهام والقضاء الذي لا يمكن قبوله تحت أي مبرر لأن النتيجة الحتمية لهذا التجاوز أن تقوم بتأييد صحة اتهامها وتضمنه حكمها في ظل غياب وعدم علم المتهم بما تم إضافته من مخالفات والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو السند النظامي

لإجراء اللجنة بإضافة مخالفات خلت منها لائحة الدعوى ولم تتطرق إليها المدعية طوال جلسات الدعوى فهل اللجنة سلطة اتهام وجهه دفاع عن المدعية!

- ثابت من البند أعلاه عدم مواجهه اللجنة للمدعى عليه بما اختلقته من مخالفات حسب التفصيل السابق وهو ما يكفي للتدليل على إخلالها بحق أصيل للمتقاضي بإعطائه فرصة كافية لتقديم دفاعه وإبلاغه قبل ذلك في جلسة علنية فلم يتصل علم المدعى عليه بهذه المخالفات الا بعد الاطلاع على القرار وأسبابه.

- إضافة إلى ما سبق ثابت مخالفة أسباب القرار للمبادئ المستقر عليها قضاءً فذكرت في ص203 السطر12ما نصه '...كما قررت إعادة تكييف بعض المخالفات' وتم تفصيلها في البند ثالثاًص209 (إعادة تكييف الوصف الجرمي للمخالفات الآتية من وصف التأثير على سعر الإغلاق إلى وصف التأثير على سعر السهم).

- وهو الإجراء الذي يصطدم بنص المادة 158 من نظام الإجراءات الجزائية التي قررت 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد بلائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'.

- ولا جدال بعدم جواز تجاوز هذا النص النظامي الآمر بتعديل وصف المخالفة بعد قفل باب المرافعة ليفاجئ المدعى عليهم بقيام اللجنة بتضمين أسباب قرارها ما يخالف ما أنتهي إليه دفاع الأطراف ومرافعاتهم فليس دور المحكمة ترميم دعوى المدعية وتجاوزا أن سلمنا بذلك على سبيل الفرض الجدلي فالإجراء هذا مقيد بإجراءات شكلية وجوبية لازمة لصحة الاجراء بإبلاغ المدعى عليه اعمالاً للنص النظامي سالف الذكر ومبدأ المواجهة القضائية ويجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما يلي:

- بالاطلاع على المخالفات محل التعديل نجدها جميعاً تتعلق بالتداول على شركة (أ) فموكلي نسب إليه عدد (خمسة عشر مخالفة 15) شمل إجراء اللجنة المخالف (خمس مخالفات) ثلاثة منها وصفت بلائحة الاتهام (ادخال أوامر شراء و بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق) ومخالفتان وصفت (إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب) وجاء دفاعنا المفصل بمذكرتنا المؤرخة 1437/4/7هـ (البند سادساً/ب،ج) و مذكرتنا المؤرخة في 1437/10/8هـ البند أولاً بانعدام السند النظامي لهذه المخالفات لانتفاء الركن الشرعي للمخالفة ومخالفاً للقاعدة الجزائية الأصلية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المؤيد بنص نظامي مقرر بالنظام الأساسي للحكم (38) فاللجنة بدلاً من إقرار إسقاط هذه المخالفات لانتفاء ركنها الأساسي نجدها مارست دور الدفاع فقامت بترميم دعوى المدعية دون سند

وبالمخالفة لما سبق بيانه فأصبحنا أمام خصم وحكم بذات الوقت وهو ما يؤكد وينبئ بشكل جلي عن عدم الحيادية والاستقلال.

الملاحظة الرابعة: الحكم بغير ما طلبه الخصوم

لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة عدم جواز وبطلان الحكم بما لم يطلبه الخصم وهو المبدأ المقرر بنصوص نظام المرافعات الشرعية وفي حالة المخالفة يعد سبباً من أسباب التماس إعادة النظر بالحكم الموجب لنقضه ونجد ان اللجنة بقرارها خالفت هذا المبدأ بتصديها بالحكم بطلبات لم تطلبها جهة الادعاء فثابت مطالبة المدعية في مواجهة موكلي بإلزامه بالحكم بإعادة المكاسب الغير مشروعة حسب ما ذهبت وقدرتها (7,746,944.05) ريال وتم تعديل طلبها هذا بمذكرتها رقم 16/6002/7/2 وتاريخ 1437/9/17هـ إلى المطالبة بمبلغ 10,770,627.25ريال وهي الطلبات الختامية للمدعية، في حين قضت اللجنة بأكثر من ذلك مبلغ وقدره (15,441,624) ريال.

- فتصدي اللجنة من تلقاء نفسها دون طلب من المدعية بمضاعفة هذه المطالبة من (7,746,944.05) ريال إلى (15,441,624) ريال يفتقر لسنده النظامي ويضفي عدم الاطمئنان لمنهجية اللجنة وقرارها ويؤكد عدم حيادتيها واستقلالها بتحيزها للمدعية واعطائها أكثر مما طلبته فضلاً عما أعترى هذا الاجراء من إخلال بحق الدفاع والمواجهة القضائية مما يتعين معه نقض القرار ولا يقدح في ذلك ما أشارت إليه أسباب القرار في الصفحة 214 السطر 10 وما بعده بالاستناد الى المادة 1/25 من نظام السوق المالية بإعطاء اللجنة السلطة التامة والصلاحيات في تقدير قيمة المكاسب نتيجة هذه المخالفة ونجد ان النص محل استناد القرار لم يمنح اللجنة هذه السلطة والصلاحية فنص على 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل .... وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق احكام هذا النظام ... ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والامر بتقديم الأدلة والوثائق' فلم يتطرق نص الفقرة الى صلاحية وسلطة اللجنة بتقدير المكاسب ولا يمكن قبول هذه الأسباب لما سلف ولكون الفصل في النزاع يقتضي الفصل بأمور فنية تخرج عن مكنة أعضاء اللجنة الموقرة مع وافر احترامنا لأشخاصهم فنحن امام أمر فني محاسبي وليس قانوني وطالما الحال ذلك فاللجوء لجهة الخبرة المحايدة المستقلة أمر وجوبي قررته المادة (19) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحددت نصوص نظام المرافعات الشرعية المادة (128) والإجراءات الجزائية المادة (171) الإجراءات الشكلية لاختيار وتعيين جهة الخبرة والقول بخلاف ذلك يجعلنا امام مخالفة أخرى وهي قضاء القاضي بعلمه الشخصي بالمخالفة للمادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية وعلى أقل تقدير اللجوء لجهة لا يتوافر فيها شرط الحيادية والاستقلال وهو الشرط

اللازم لصحة عمل الخبير ولا يعفي اللجنة إتباع هذا الاجراء الوجوبي المقرر بنصوص النظام السالف بيانها ما جاء بأسباب القرار صـ214 -215 من احتساب المكاسب وفقا للآلية التي ذهب إليها القرار فتظل هذه الالية عديمة السند ومخالفة لنصوص النظام الحاكمة بتعيين جهة الخبرة فأياً كانت الآلية المتبعة فلا تعد مبرراً لتجاوز هذه النصوص النظامية الآمرة طالما كنا أمام أمر فني بحت فتجاوز ذلك إخلال بحق الدفاع.

الملاحظة الخامسة : عدم صحة نتائج وحسابات قرار اللجنة بشأن مكاسب موكليّ حسب الالية بالقرار.

على الرغم من عدم صحة أو منهجية اللجنة و مسايرة لأسباب القرار وتطبيقاً للآلية التي اتخذها القرار كأساس لحساب مكاسب المدعى عليهم نجده طبقها على بعض المدعى عليها استفادوا منها ولم يطبقها على البعض الاخر ومنهم موكلي الذي أضار منها فنجد المدعى عليه الأول خفضت مكاسبه من 18,027,972,50 ريال الى 9,700,816,16 ريال والمدعى عليه الثاني خفضت من 19,776,289,80 ريال الى 15,701,746,20ريال والمدعى عليه الرابع خفضت من 7,004,852ريال الى 6,025,071,80 ريال حين لم يتم تطبيق هذه الآلية على المدعى عليه السادس وذلك على التفصيل التالي:

- قررت الآلية مدة انقطاع 30 يوماً هي الأيام التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة حيث يتم فصل هذه المخالفات إلى أكثر من مخالفة وفي هذه الحالة يطلب رصيد الموجودات لبداية كل مخالفة من هذه المخالفات على حدة ويتم احتساب المكاسب لكل فترة على حدة وبتطبيق ذلك على تواريخ المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثامن اثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية لموكلي المدعى عليه السادس يتبين انه تم حساب مكاسب المدعي عليه السادس دون حساب مدد الانقطاع تطبيقاً للآلية المتبعة وأسوة بباقي المدعى عليهم فنجد ان القرار قام باحتساب الفترة من 2012/3/13 الى 2013/02/11م فترة مخالفة واحدة أي إحدى عشر شهراً متصل دون إسقاط فترات الانقطاع التي تتجاوز 30 يوم لم يقع فيها أي عمليات مخالفة حسب آلية القرار فالثابت انه في الفترة من 2012/3/14م وهو اليوم التالي ليوم المخالفة المؤرخة2012/3/13م عن شركة (أ) إلى 2013/10/23م وهو اليوم السابق لأول مخالفه تمت بعد هذا التاريخ عن شركة (أ) فلم ينسب أي مخالفات نهائياً للمدعى عليه السادس بما يتجاوز أكثر من 7 أشهر داخل هذه الشركة وبالحساب لكامل محفظة المدعى عليه السادس تكون أول مخالفة بعد تاريخ 2012/3/13م في يوم 2012/7/27 عن شركة (ك) وتنتهي في يوم المخالفة عن شركة (ص) الموافق 2012/8/8م لتبدأ فترة انقطاع ثانية من 2012/8/9م الى 2012/10/23م فإي انتقائية مارسها القرار كي يستفيد بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر من آلية لا سند لها ورغماً عن ذلك تم تطبيقها انتقائياً ومخالفاً لها.

• ليست هذه هي الفترة الوحيدة التي احتسبها القرار ضمن أيام المخالفة وقرر إعادة مكاسبها بلا مبرر وفقاً لآليته ولكن هناك فترة أخرى من فترات الانقطاع تبدأ من 2012/11/29م الى 2013/01/29م الواجب فيها بموجب آلية حساب المكاسب المفروضة من اللجنة بلا مبرر نظامي أن يتم اسقاطها من أيام المخالفة برجاء التفضل بمراجعة تواريخ المخالفات وحساب مدد الانقطاع الواجب اسقاطها والتي تتجاوز عن فترة المخالفة الأولى وحدها التي تبدأ من 2012/3/13م الى 2013/2/11م أكثر من تسع أشهر من إجمالي الـ11 شهر المفروضة.

• كما أن نتيجة إجراء اللجنة المخالف (تعديل وصف الاتهام والمخالفة دون ابلاغ المدعى عليه) تضمن تعديلها لوصف مخالفة 2012/10/24 مما يسقطها حسب التفصيل السابق وبالتالي فإن هذا الاجراء الباطل لا يرتب أثراً عند تطبيق آلية حساب المكاسب وتصبح فترة الانقطاع سالفة الذكر تمت إلى تاريخ المخالفة اللاحقة لها وهكذا الى ان يكون هناك مخالفه مطابقه لصحيح إعمال النظام، وهو ما يؤثر في وجود فترة انقطاع حوالي تسع أشهر تقريبا بعد احتساب الثلاثة مدد انقطاع داخل أيام المخالفة التي عرضها التقرير من 2012/3/13م الى 2013/2/11م .

• المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية في الفقرة (أ) كانت واضحة جلية بأنها لا تصلح أن تكون مستندا نظاميا لا للجنة ولا للهيئة بأن تعطيها الحق في احتساب المكاسب وأن تمنحها مشروعية ذلك مما يعد مخالفة صريحة وقع فيها كل من المدعية وقرار اللجنة مما يستوجب التأمل والملاحظة من قبل سعادتكم.

الملاحظة السادسة: براءة المدعى عليه السادس من جميع المخالفات شكلاً وموضوعا وذلك على النحو التالي.

أ - المخالفات المنسوبة لموكلي حسب لائحة اتهام المدعية بلغت واحد وعشرين مخالفة (21) الغت اللجنة تسعة مخالفات منها حسب وصفها متعلقة بالتداول على شركة (أ) ومخالفة عاشرة عن شركة (هـ) وقامت أيضاً بتعديل وصف وتكييف خمسة مخالفات أخرى خاصة بشركة (أ) دون سند بالتجاوز لاختصاصها وسطلتها حسب التفصيل الورد بالبند (أولاً/ب) وتأسيساً على ما سبق فإن المخالفات المعدل وصفها من اللجنة وعددها خمسة مخالفات بتاريخ 10/24 ، 11/4 ، 11/28 من عام 2012م ،1/30 ، 2/11 من عام 2013م) ساقطه أيضاً للأسباب المفصلة بمذكراتنا ولما ورد بالبند أولاً أعلاه فأن أسباب القرار قررت صراحة انتفاء الركن الشرعي لهذه المخالفات بإسقاطها عن باقي المدعى عليهم وتبعاً لذلك أي نتائج بنيت على هذا الاجراء المخالف من اللجنة (إعادة وصف) لا يرتب أي أثر نظامي فما بني

على باطل فهو باطل فكما أسلفنا لا تملك اللجنة البته ترميم دعوى المدعية بل المتعين عليها أن تلتزم بالمخالفات وفقاً لوصفها الوارد بلائحة الدعوى والفصل فيها أما بالبراءة أو الإدانة وطالما سقطت أركان المخالفة محل الادعاء فلا سبيل أمام اللجنة إلا الحكم بالبراءة فقامت بتعديل وصف المخالفة لتجاوز هذه النتيجة وتقرر الإدانة بحكمها فمارست اللجنة دور الخصم والحكم وبما يؤكد عدم استقلالها وتبعيتها للمدعية !!!!.

ب - يضاف لما سبق ما أعترى أسباب القرار بشأن إلغاء بعض المخالفات المعروضة على اللجنة بموجب لائحة الاتهام والتي يتعين عليها الفصل فيها نظاماً بالإدانة او البراءة وطالما انتهت اللجنة الى عدم ثبوت الوقائع المنسوبة لموكلنا وانها لا تشكل مخالفة للمادة (49) فكان يتعين تقرير البراءة من هذه المخالفات فلا يوجد وصف بالإلغاء في النظام فمن البديهي ان محكمة اول درجة لا تملك الحذف او الإضافة من لائحة الاتهام او امر الإحالة.

- الملاحظة السابعة: بطلان قرار اللجنة بشأن المكاسب المزعوم أنها غير مشروعة للمدعى عليه السادس.

أ - الثابت أن المدعية قدمت دعواها ضد المدعى عليه السادس ومن ضمن طلباتها ما أوردته بالفقرة ب/2 بإلزامه دفع المكاسب المحققة وقدرتها (7,746,944.05) ريال استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. وبجلسة 1437/9/17هـ استندت جهة الادعاء للمادة 159من نظام الإجراءات الجزائية بطلب إذن المحكمة في إدخال تعديلات طلباتها في الدعوى وتم تعديل طلبها هذا بمذكرتها رقم 16/6002/7/2 وتاريخ 1437/9/17هـ إلى المطالبة بمبلغ 10,770,627.25ريال وهو ما تم مواجهتنا به في الدعوى كون العبرة بالطلبات الختامية وتمت المرافعة والدفاع ولم يتم الاستجابة لطلبنا الوارد بمذكرتنا المؤرخة 1437/10/8هـ ببيان أساس احتساب المدعية لما تدعيه من مكاسب، إلا إننا تفاجئنا وبعد غلق باب المرافعة وإصدار القرار بتضمن أسبابه زيادة مبلغ المكاسب بما يزيد عن ادعاء المدعية بأكثر من ذلك بكثير جداً لمبلغ وقدره (15,441,624) ريال أي ضعف المبلغ المطالب به بلائحة الادعاء وهو ما يصيب القرار بالعوار فاللجنة يجب أن تتقيد وتلتزم بطلبات الاطراف فلا تملك القضاء بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، طالما انه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها انها قد عدّلت فيتعين أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله لقضائه لا بما لم يطلبه الخصم وهو العيب الموجب لإلغاء القرار.

ب - أقامت المدعية طلبها بإلزام موكلنا المدعى عليه السادس بدفع المكاسب التي حققها في فترة المخالفة مؤيدة طلبها بالفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة 59 من نظام سوق المال على نحو ما أسلفنا وهو الطلب غير القائم على سند صحيح من الواقع والنظام وينقضه باقي أسباب القرار التي جزمت على نحو جازم بأن موكلي لم يقم بأي مخالفة وتجاوزاً فمن فعل المخالفة على فرض حصولها هو المدعى عليه الثامن بدليل ما جاء نصاً بالصفحة 212 من القرار نصاً '...قد ثبت للجنة قيام المدعى عليه الثامن بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع ....إضافة إلى تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس التي أقر المدعى عليه الثامن بأنه من كان يديرها مع المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع' وتأكيد ذلك في بداية الصفحة 219 من القرار عن المكاسب للمدعى عليه السادس بما نصه 'إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثامن' وحيث أن رد المكاسب بموجب النص أعلاه يكون بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها وموكلي ليس هو المخالف بموجب أسباب القرار ذاته ولا يمكن مخالفة هذا النص النظامي الصريح والآمر باجتهاد القرار الغير مبنى على أساس صحيح بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت الذي يصطدم بالنظام الأساسي للحكم المادة (38) ونصها 'العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي....' فمن يطبق عليه العقوبة هو من باشر الفعل المخالف ولا يمكن ان تطبق عقوبة على شخص بدون نص نظامي والسؤال ما هو النص النظامي التي استند اليه القرار في اجتهاده بان المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت!!!! وذلك على الفرض الجدلي بوجود مخالفة وهو ما يهدم سند اللجنة في قرارها.

ت - قررت الآلية التي اتبعتها اللجنة عدد من الأمور الانتقائية الغير مبرره شرعاً ونظاماً ومنطقاً فتم تطبيقها على بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر، فنجد أن آلية حساب المكاسب قررت ان هناك أيام للمخالفة تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في آخر يوم مخالف ويدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة) ويتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة الفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي وهو الامر المخالف لقوله تعالى 'ولا تزر وازرة وزر أخرى' فكيف يقرر أن يصادر مكاسب مشروعة لا مخالفة فيها نتيجة لتصرف شخص أخر وعن مخالفة أخرى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لدراستها مرة أخرى

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بإدانة المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس بما هو منسوب إليهم من مخالفات وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى، وإلزام المدعى عليهما الأول والسابع بدفع كامل مبلغ المكاسب المطالب به في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على إلغاء القرار المستأنف ضده وتعويضه عما اتخذته الهيئة ضده من إجراءات لا مبرر لها نظاماً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على إلغاء القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بندب جهة خبرة لحساب المكاسب المحققة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الرابع على الغاء القرار المستأنف ضده، واحتياطياً الغاء احتساب المكاسب على محفظته.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه السابع على إعادة النظر في القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعية وإخلاء سبيله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثامن على الغاء القرار المستأنف ضده، وبراءته من التهم المنسوبة إليه.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من المدعى عليهم الخامس والسادس على إلغاء القرار محل الاستئناف وإحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لدراستها مرة أخرى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما ثبت للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2012/01/01م			
1		15:28:40	15:29:56	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:28:40 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 69.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 671 سهماً فقط من هذا الأمر، قام في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء آخر بكمية 1,000سهم بسعر 70.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 70 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					15:28:40 إلى إغلاق السوق 21,000 سهم نفذ منها كمية 1,671 سهماً، مع العلم بأن المستثمر لم ينفذ أي عملية شراء غيرها خلال اليوم، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 69.75 ريالاً إلى 70 ريالاً.
		2012/01/02م			
2		15:29:49	15:29:58	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 68.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,839 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000سهم بسعر 69 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 68.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:49 إلى إغلاق السوق 11,000 سهم، نفذ منها كمية 8,833 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 68.75 ريالاً إلى 69 ريالاً.
		2012/01/04م			
3		12:45:33	12:47:39	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:45:33 حتى الساعة 12:47:39 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,500 سهم وبأسعار 68 ريالاً و 68.25 ريالاً و 68.5 ريالاً و 69 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 68 ريالاً إلى 69 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:25 حتى الساعة 13:30:16 بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 10,020 سهم وبسعري 68.5 ريالاً و 68.25 ريالاً، نفذت بشكل تام.
4		15:29:28	15:29:59	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 67.75 ريالاً في تمام الساعة 15:29:28، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,927 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء آخر بكمية 10,000 سهم بسعر 68 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,989 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء ثالث بكمية 1,000 سهم بسعر 68.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر إغلاق السهم عند مستوى 68.25 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:28 إلى إغلاق السوق 16,000 سهم،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					نفذ منها كمية 10,916 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 67.75 ريالاً إلى 68.25 ريالاً.
		2012/01/09م			
5		15:27:32	15:29:59	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:27:32 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 65.25 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 536 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:17 بإدخال أمر شراء آخر بكمية 3,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:43 بإدخال أمر شراء آخر بكمية 5,500 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء رابع بكمية 1,000 سهم وبسعر 66 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 66 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:27:32 إلى إغلاق السوق 14,500 سهم، نفذ منها كمية 10,036 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 65.25 ريالاً إلى 66 ريالاً. وقام المدعى عليه الأول -بعد أن أثر في سعر الإغلاق في اليوم السابق - خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:11 حتى الساعة 15:12:58 بإدخال مائة وستة وأربعين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 100,618 سهماً وبأسعار تراوحت بين 65.25 ريالاً و 66.25 ريالاً، نفذت منها كمية 100,111 سهماً.
		2012/01/14م			
6		12:56:29	13:34:47	إدخال أمري شراء للتأثير في	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 12:56:29 بإدخال أمر شراء بكمية 60,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 12:56:56 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				سعر السهم.	السوق، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 64.25 ريالاً إلى 65.25 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:58:55 حتى الساعة 13:34:47 بإدخال ثمانية وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 61,000 سهم وبسعري 65 ريالاً و 64.75 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2012/01/15م			
7		15:10:49	15:29:58	إدخال أمري شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:10:49 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبسعر 63.25 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 7,474 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:46 بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء السابق إلى 64.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 68,396 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 65 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 65 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:10:49 إلى إغلاق السوق 101,000 سهم، نفذ منها كمية 69,396 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 63.25 ريالاً إلى 65 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/01/17م			
8		14:40:54	14:41:58	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:54 حتى الساعة 14:41:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,000 سهم وبأسعار 60.75 ريالاً و 61 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 11,030 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 60.75 ريالاً إلى 62 ريالاً. أتبعها قيامه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:55:02 حتى الساعة 15:18:22 بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 4,715 سهماً وبسعر 61.25 ريالاً، نفذت بشكل تام.
9		15:29:42	15:29:59	إدخال أمري شراء وبأسعار	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:42 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 61.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 255 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:59

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	بإدخال أمر شراء بكمية 500 سهم بسعر 62 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 62 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:42 إلى إغلاق السوق 20,500 سهم، نفذ منها كمية 755 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 61.75 ريالاً إلى 62 ريالاً.
		2012/01/18م			
10		15:28:16	15:29:58	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:28:16 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام. أتبعه في تمام الساعة 15:29:13 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 62 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 16,558 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:51 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 62.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 6,379 سهماً منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 63 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 63 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:28:16 إلى إغلاق السوق 51,000 سهم، نفذ منها كمية 33,937 سهماً، مع العلم بأن المدعى عليه الأول لم ينفذ أي عملية شراء غيرها خلال اليوم. وقد نتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 61.25 ريالاً إلى 63 ريالاً.
		2012/01/21م			
11		14:13:47	14:18:16	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:13:47 وحتى الساعة 14:18:16 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 73,500 سهم وبسعر 63 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 61.75 ريالاً إلى 64.75 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:16:55 حتى الساعة 15:28:35 بإدخال تسعة وستين أمر بيع بإجمالي كمية 64,200 سهم وبأسعار تراوحت بين 63.5 ريالاً و 61.75 ريالاً، نفذت منها كمية 61,792 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/01/29م			
12		12:31:01	13:26:52	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:31:01 حتى الساعة 13:26:52 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 320,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 61 ريالاً و 63.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 300,111 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 60.75 ريالاً إلى 64 ريالاً. كذلك قام خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 165,032 سهماً وبأسعار تراوحت بين 64 ريالاً و 61 ريالاً، نفذت منها كمية 111,000 سهم.
		2012/01/31م			
13		11:00:33	11:00:54	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 11:00:33 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 11:00:54 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 60.75 ريالاً إلى 62 ريالاً. أتبعهما قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:11 حتى الساعة 11:52:19 بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 9,484 سهماً وبسعري 61 ريالاً و 60.75 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2012/02/01م			
14		14:38:40	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 14:38:40 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 59 ريالاً، ثم قام في تمام الساعة 15:26:04 بإجراء تغيير على سعر الأمر إلى 59.25 ريالاً، أتبعه في تمام الساعة 15:26:47 بإدخال أمر شراء بكمية 8,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام. وخلال مرحلة بدء تنفيذ أمر الشراء الأول وبعد تنفيذ 9,385 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:28:18 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام. وخلال معاودة تنفيذ أمر الشراء الأول وبعد تنفيذ 9,480 سهماً منه،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					قام في تمام الساعة 15:29:53 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 59.75 ريالاً، نفذ بشكل تام. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,009 أسهم منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 60 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 59.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 14:38:40 إلى إغلاق السوق 60,000 سهم، نفذ منها كمية 33,989 سهماً، خلال آخر أربع دقائق من التداول مع العلم بأن المدعى عليه لم ينفذ أي عملية شراء غيرها خلال اليوم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 59.5 ريالاً إلى 60 ريالاً.
		2012/02/04م			
15		15:29:46	15:29:57	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول تمام الساعة 15:29:46 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 58.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 8,868 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 800 بسعر 59 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 58.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:46 إلى إغلاق السوق 10,800 سهم، نفذ منها كمية 10,668 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 58.5 ريالاً إلى 59 ريالاً.
		2012/02/06م			
16		13:45:12	15:29:59	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 13:45:12 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبسعر 56.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 8,740 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:25:34 بإجراء تغيير على سعر الأمر إلى 57.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 54,600 سهم منه، قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 57.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 57.5 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهما

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					الرابع والأول خلال الفترة من 15:25:34 إلى إغلاق السوق 101,000 سهم، نفذ منها كمية 55,600 سهم، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 57 ريالاً إلى 57.5 ريالاً.
		2012/02/07م			
17		13:24:57	13:26:02	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 13:24:57 بإدخال أمر شراء بكمية 28,876 سهماً وبسعر 57 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 13:26:02 بإدخال أمر شراء بكمية 9,000 سهم وبسعر 58 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 56.5 ريالاً إلى 57.5 ريالاً. أتبعهما قيام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:37:02 حتى الساعة 15:05:52 بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 47,586 سهماً وبأسعار 57.5 ريالاً و 57.25 ريالاً و 57 ريالاً، نفذت منها كمية 46,886 سهماً.
18		15:27:14	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 15:27:14 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 56.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 3,581 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:19 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 57 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:28 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 57 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 286 سهماً فقط منه، قام بإجراء تغيير على كميته إلى 15,000 سهم. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 11,158 سهماً فقط منه، أتبعه المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 57.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 57.25 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهم الرابع والأول خلال الفترة من 15:27:14 إلى إغلاق السوق 31,000 سهم، نفذ منها كمية 20,739 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 56.75 ريالاً إلى 57.25 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/02/11م			
19		15:29:58		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 57 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 56.75 ريالاً إلى 57 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 57 ريالاً.
		2012/02/12م			
20		15:29:59		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 57 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 57 ريالاً.
		2012/02/13م			
21		11:04:13	11:04:28	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 11:04:13 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، كذلك قام في تمام الساعة 11:04:28 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 56.75 ريالاً إلى 57.5 ريالاً. أتبعهما قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:41:17 حتى الساعة 15:16:44 بإدخال خمسة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 44,000 سهم وبسعر 57 ريالاً، نفذت بشكل تام.
22		15:29:56		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 57.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند 57.25 ريالاً.
		2012/02/18م			
23		15:29:46	15:29:58	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:46 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 56.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 9,364 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 56.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 56.75

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:46 إلى إغلاق السوق 21,000 سهم، نفذ منها كمية 10,364 سهماً، مع العلم بأن المستثمر لم ينفذ أي عملية شراء غيرها خلال اليوم، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 56.5 ريالاً إلى 56.75 ريالاً.
		2012/02/25م			
24		13:16:59	15:29:30	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:16:59 حتى الساعة 15:29:30 بإدخال أربعة وخمسين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 522,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 59.75 ريالاً و61.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت منها كمية 482,000 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 59.75 ريالاً إلى 61.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى). كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وتسعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 182,259 سهماً وبأسعار تراوحت بين 61.5 ريالاً و 60 ريالاً، نفذت منها كمية 179,000 سهم.
		2012/02/26م			
25		11:34:10	15:26:10	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول والرابع والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:34:10 حتى الساعة 15:26:10 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 313,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 59.75 ريالاً و63 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 283,004 أسهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 59.75 ريالاً إلى 63 ريالاً. كذلك قام المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والسادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائتين وتسعة أوامر بيع وإجراء أربعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 344,895 سهماً وبأسعار تراوحت بين 62 ريالاً و60.25 ريالاً، نفذت منها كمية 338,948 سهماً. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقتين بين المدعى عليه الأول شراءً والمدعى عليه السادس بيعاً بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					3,712 سهماً.
26		15:27:07	15:29:54	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 15:27:07 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 62 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:19 بإدخال أمر شراء بكمية 4,000 سهم وبسعر 62 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 61 ريالاً، ونتج عن هذه الأوامر إغلاق السهم عند مستوى 61 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:27:07 إلى إغلاق السوق 29,000 سهم، نفذ منها كمية 25,750 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 61 ريالاً إلى 61.25 ريالاً.
		2012/02/27م			
27		11:08:47	14:57:21	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:47 حتى الساعة 14:57:21 بإدخال واحد وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 161,500 سهم وبأسعار 59.75 ريالاً و 60 ريالاً و 60.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 147,227 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 59.75 ريالاً إلى 61.5 ريالاً. كذلك قام المدعى عليهما الأول والخامس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة وثلاثين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 28,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 61 ريالاً و 60.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الخامس شراءً والمدعى عليه الأول بيعاً بكمية 88 سهماً.
28		15:29:10	15:29:26	بإدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 15:29:10 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 61.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:26 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 61.25 ريالاً، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 61.5 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:10 إلى إغلاق السوق 53,000 سهم، نفذ منها كمية 7,694 سهماً، ونتج عن أمري الشراء إغلاق

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					السهم عند مستوى 61.5 ريالاً.
		2012/02/28م			
29		15:29:58		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 62.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 62.25 ريالاً.
		2012/02/29م			
30		11:00:56	11:02:04	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:56 حتى الساعة 11:02:04 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,000 سهم وبسعر 63 ريالاً وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 62.25 ريالاً إلى 64 ريالاً.
31		11:03:24	15:06:46	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهم الأول والثالث والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:24 حتى الساعة 15:06:46 بإدخال أربعمائة وسبعة أوامر بيع وإجراء أحد عشر تغييراً عليها بإجمالي كمية 940,250 سهم وبأسعار تراوحت بين 64 ريالاً و 62 ريالاً، نفذت بشكل تام. وللمحافظة على سعر السهم وعدم انخفاضه نتيجة لإدخال أوامر البيع، قام المدعى عليه الأول أثناء تنفيذ أوامر البيع المدخلة بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، كذلك قام المدعى عليه الرابع بإدخال ثمانية وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 99,610 سهماً وبسعري 62 ريالاً و62.25 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنها حدوث أربعة وخمسين صفقة بين محفظة المدعى عليه الرابع ومحفظة المدعى عليه الأول ومحفظة المدعى عليه الثالث بإجمالي كمية 86,519 سهماً.
		2012/03/04م			
32		14:51:40	14:54:49	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:51:40 حتى الساعة 14:54:49 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 88,000 سهم وبسعر 62 ريالاً وبسعر السوق، نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 62 ريالاً إلى 63.5 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:55:28 حتى الساعة 15:24:59 بإدخال ستة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 88,225 سهماً وبأسعار تراوحت بين 63 ريالاً و62 ريالاً، نفذت منها كمية 87,869 سهماً.
		2012/03/05م			
33		15:27:44	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:27:44 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 64.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:11 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 64 ريالاً، ثم قام في تمام الساعة 15:28:34 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 64.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:28:47 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 64.5 ريالاً، ثم قام في تمام الساعة 15:29:09 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 64.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 10,152 سهماً فقط منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 65 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 65 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:27:44 إلى إغلاق السوق 110,000 سهم، نفذ منها كمية 50,921 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 64 ريالاً إلى 65 ريالاً.
		2012/03/06م			
34		10:59:03	15:08:03	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:03 حتى الساعة 15:08:03 بإدخال ثمانية وثمانين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 1,028,600 سهم وبأسعار تراوحت بين 64.5 ريالاً و71.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت منها 925,508 أسهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 64.5 ريالاً إلى 71.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى). كذلك قام المدعى عليهما الأول والثالث خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					مائتين واثني عشر أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 498,749 سهماً وبأسعار تراوحت بين 70.75 ريالاً و 68 ريالاً، نفذت منها كمية 472,045 سهماً.
35		15:09:13	15:29:40	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:09:13 حتى الساعة 15:29:40 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 68,000 سهم وبأسعار 68 ريالاً و68.25 ريالاً و 68.75 ريالاً و71 ريالاً، نفذ منها 38,345 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 68.25 ريالاً إلى 68.75 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 68.25 ريالاً.
		2012/03/07م			
36		15:04:41	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:04:41 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 67.5 ريالاً و 68.5 ريالاً، نفذت منها كمية 58,130 سهماً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر 71 ريالاً، نفذا بشكل تام، ونتج عن أوامر الشراء إغلاق السهم عند مستوى 69 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة من 15:04:41 إلى إغلاق السوق 88,000 سهم، نفذ منها كمية 78,130 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 67.5 ريالاً إلى 69 ريالاً.
		2012/03/10م			
37		10:57:53	15:05:24	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:57:53 حتى الساعة 15:05:24 بإدخال ستة وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 287,600 سهم وبأسعار تراوحت بين 68.75 ريالاً و73 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها 266,144 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 68 ريالاً إلى 72.5 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الزمنية بإدخال مائة وثمانية وأربعين أمر بيع وإجراء اثنى عشر تغييراً بإجمالي كمية 317,467 سهماً وبأسعار تراوحت بين 72 ريالاً و 68 ريالاً، نفذت منها كمية 312,444 سهماً.
38		15:25:15	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:25:15 بإدخال أمر شراء بكمية 27,000 سهم وبسعر 68 ريالاً، ثم قام في الساعة 15:28:20 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 68.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في الساعة 15:29:18 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 69 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 72 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 68.5 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:25:15 إلى إغلاق السوق 39,000 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 68 ريالاً إلى 68.5 ريالاً.
		2012/03/11م			
39		14:59:05	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:59:05 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال خمسة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 640,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 70.5 ريالاً و75.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت منها كمية 601,144 سهماً، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 70.5 ريالاً إلى 75.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وإغلاق السهم عند مستوى 75.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى).
		2012/03/12م			
40		10:52:24	15:17:41	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول والثالث والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:52:24 حتى الساعة 15:17:41 بإدخال خمسة وثمانين أمر شراء بإجمالي كمية 436,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 73 ريالاً و82 ريالاً، نفذت منها كمية 412,273 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 73 ريالاً إلى 79.75 ريالاً. كذلك قام المدعى عليهما الأول والثالث خلال نفس الفترة الزمنية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					بإدخال مائة وستة وخمسين أمر بيع وإجراء ستة تغييرات عليها بإجمالي كمية 355,528 سهماً وبأسعار تراوحت بين 78 ريالاً و73 ريالاً، نفذت منها 341,266 سهماً. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث أربع صفقات بين المدعى عليهم الخامس والسادس شراءً والمدعى عليه الأول بيعاً بإجمالي كمية 7,086 سهماً.
41		15:23:35	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:35 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 68,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 73.5 ريالاً و75 ريالاً، نفذت منها كمية 56,832 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 73.5 ريالاً إلى 75 ريالاً وإغلاق السهم عند هذا المستوى.
		2012/03/13م			
42		12:40:50	13:19:52	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:50 حتى الساعة 12:43:21 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,700 سهم وبأسعار 73 ريالاً و73.25 ريالاً و73.5 ريالاً و75 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 73 ريالاً إلى 74.25 ريالاً. ثم قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:06:45 حتى الساعة 13:19:52 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 23,700 سهم وبأسعار 73.5 ريالاً و73.75 ريالاً و74 ريالاً و 74.25 ريالاً و75 ريالاً، نفذت منها كمية 21,160 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 73.5 ريالاً إلى 74.5 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:49 حتى الساعة 15:22:52 بإدخال مائة وعشرة أوامر بيع وإجراء ثمانية تغييرات عليها بإجمالي كمية 183,821 سهماً وبأسعار تراوحت بين 74.25 ريالاً و71.25 ريالاً، نفذت منها كمية 172,757 سهماً.
43		15:27:57	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير	قام المدعى عليه الخامس في تمام الساعة 15:27:57 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 71.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,207 أسهم منه، قام في تمام الساعة 15:29:12

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				في سعر الإغلاق.	بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم بسعر 72 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه قيام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 73 ريالاً، نفذ بشكل، تام ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 72.25 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهما الأول والخامس خلال الفترة من 15:27:57 إلى إغلاق السوق 12,000 سهم، نفذ منها كمية 11,984 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 71.75 ريالاً إلى 72.25 ريالاً.
		2012/03/14م			
44		11:13:49	11:27:10	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:49 حتى الساعة 11:27:10 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 42,200 سهم وبأسعار 72 ريالاً و72.25 ريالاً و75 ريالاً و76 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 72 ريالاً إلى 74 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:29:53 حتى الساعة 14:05:51 بإدخال تسعة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 41,956 سهماً وبأسعار تراوحت بين 73 ريالاً و72.25 ريالاً، نفذت منها 41,700 سهم.
		2012/03/17م			
45		11:26:47	11:41:08	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:47 حتى الساعة 11:41:08 بإدخال خمسة عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 255,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 72.25 ريالاً وبسعر 78 ريالاً، نفذت منها 224,998 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 72.25 ريالاً إلى 77.75 ريالاً.
46		11:41:32	15:27:21	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:41:32 حتى الساعة 15:27:21 بإدخال مائة وثلاثة وستين أمر بيع وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 351,131 سهماً وبأسعار تراوحت بين 77.5 ريالاً و73.25 ريالاً، نفذت منها 335,998 سهماً. وللمحافظة على سعر السهم وعدم انخفاضه نتيجة لإدخال أوامر البيع،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					قام المدعى عليه السابع خلال نفس الفترة بإدخال ستة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعر 73.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنها حدوث خمس وسبعين صفقة بين محفظته ومحفظة المدعى عليه الأول بإجمالي كمية 87,636 سهماً.
47		15:29:21	15:29:49	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:21 بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبسعر 73.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 5,114 سهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:39 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 73.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 6,596 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 74 ريالاًن نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 74 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:21 إلى إغلاق السوق 45,000 سهم، نفذ منها كمية 21,710 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 73.5 ريالاً إلى 74 ريالاً.
		2012/03/18م			
48		11:39:48	15:20:56	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:39:48 حتى الساعة 15:20:56 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 31,900 سهم وبأسعار 73.5 ريالاً و75 ريالاً و76 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 73.5 ريالاً إلى 75 ريالاً.
49				إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مئتين وثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 337,247 سهماً وبأسعار تراوحت بين 74.5 ريالاً و72.5 ريالاً، نفذت منها 336,396 سهماً، وقام المدعى عليه الرابع بإدخال ستة وسبعين أمر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعري 73 ريالاً و73.25 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنها حدوث تسع وتسعين صفقة بين محفظته ومحفظة المدعى عليه الأول بإجمالي كمية 87,936 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
50		15:28:19	15:29:52	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:28:19 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 73 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 3,763 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:16 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 73.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:40 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 73.5 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 12,978 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 73.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 73.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:28:19 إلى إغلاق السوق 55,000 سهم، نفذ منها كمية 46,741 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 73 ريالاً إلى 73.75 ريالاً.
		2012/03/20م			
51		15:06:14	15:29:50	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:06:14 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 254,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 72.5 ريالاً و 75 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 136,642 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 72.5 ريالاً إلى 75 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 75 ريالاً.
		2012/03/21م			
52		11:23:34	15:08:52	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:23:34 حتى الساعة 15:08:52 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,500 سهم وبأسعار 74.75 ريالاً و76 ريالاً و77 ريالاً و79 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 74.75 ريالاً إلى 77 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وستة عشر أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 107,729 سهماً وبأسعار تراوحت بين 76 ريالاً و74

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريالاً، نفذت منها 106,885 سهماِ.
		2012/03/24م			
53		11:00:36	15:25:23	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:36 حتى الساعة 15:25:23 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 16,085 سهماً وبأسعار 74 ريالاً و77 ريالاً و80 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 74 ريالاً إلى 76 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 65,219 سهماً وبأسعار تراوحت بين 75.5 ريالاً و74 ريالاً، نفذت منها 62,585 سهماً.
		2012/03/27م			
54		15:19:09	15:29:38	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:19:09 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 72 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 13,500 سهم منه، قام في تمام الساعة 15:29:38 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 73 ريالاً، نتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 73 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:19:09 إلى إغلاق السوق 35,000 سهم، نفذ منها كمية 19,179 سهماً، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 72 ريالاً إلى 73 ريالاً.
		2012/04/02م			
55		13:40:13	15:20:42	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:13 حتى الساعة 15:20:42 بإدخال ثمانية وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 797,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 72.5 ريالاً و79 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذ منها 472,356 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 72.5 ريالاً إلى 79 ريالاً (سعر النسبة القصوى). كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 101,147 سهماً وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					تراوحت بين 79 ريالاً و75.75 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2012/04/03م			
56		10:38:42	15:05:20	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:38:42 حتى الساعة 15:05:20 بإدخال تسعة وستين أمر شراء بإجمالي كمية 470,910 أسهم وبأسعار تراوحت بين 79 ريالاً و 86.75 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذ منها 370,910 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 79 ريالاً إلى 86 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائتين وأربعة أوامر بيع وإجراء ثمانية تغييرات عليها بإجمالي كمية 480,737 سهماً وبأسعار تراوحت بين 85 ريالاً و77.5 ريالاً، نفذ منها 477,910 أسهم.
57		15:27:12	15:29:36	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:27:12 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 77.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:21 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 77.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:36 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 78 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 78 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:27:12 إلى إغلاق السوق 30,000 سهم، نفذ منها كمية 20,986 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 77.75 ريالاً إلى 78 ريالاً.
		2012/04/08م			
58		15:06:01	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:06:01 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 137,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 78 ريالاً و83 ريالاً، نفذ منها كمية 97,610 أسهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 76.75 ريالاً إلى 80 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 80 ريالاً.
		2012/04/09م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
59		11:39:20	15:24:32	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:39:20 حتى الساعة 15:24:32 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 51,000 سهم وبسعري 79.5 ريالاً و88 ريالاً (سعر النسبة القصوى) نفذت منها 50,666 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 78 ريالاً إلى 82.75 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعين أمر بيع بإجمالي كمية 112,159 سهماً وبأسعار تراوحت بين 81.5 ريالاً و79.5 ريالاً، نفذ منها 111,740 سهماً.
60		15:29:28	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:28 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 80 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 3,415 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:41 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80.25 ريالاً، أتبعه في تمام الساعة 15:29:45 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80.5 ريالاً، أتبعه في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 80.75 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 80.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:28 إلى إغلاق السوق 40,000 سهم، نفذ منها كمية 13,151 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 80 ريالاً إلى 80.75 ريالاً.
		2012/04/10م			
61		11:00:26	15:20:33	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:26 حتى الساعة 15:20:33 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 126,000 سهم وبأسعار 79.5 ريالاً و81 ريالاً و88 ريالاً و88.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 78 ريالاً إلى 85 ريالاً. كذلك قام خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وأربعة وخمسين أمر بيع وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 133,699 سهماً وبأسعار تراوحت بين 83.5 ريالاً و80 ريالاً نفذ منها 133,349 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
62		15:29:20	15:29:47	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:20 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 3,199 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:32 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,456 سهماً منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:47 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 80.75 ريالاً، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 81 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:20 إلى إغلاق السوق 30,000 سهم، نفذ منها كمية 11,639 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 80.25 ريالاً إلى 80.75 ريالاً.
		2012/04/11م			
63		14:13:26	15:26:53	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:13:26 حتى الساعة 15:26:53 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 92,000 سهم وبأسعار 85 ريالاً و88.25 ريالاً و89 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82 ريالاً إلى 84.75 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 92,450 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 84 ريالاً و82 ريالاً، نفذ منها 88,335 سهماً.
64		15:28:03	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:28:03 بإدخال أمر شراء بكمية 7,000 سهم وبسعر 83 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:45 بإدخال أمر شراء بكمية 40,000 سهم وبسعر 83.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 22,983 سهماً منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 84 ريالاً، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 84 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:28:03 إلى إغلاق السوق 48,000 سهم، نفذ منها كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					30,983 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 83 ريالاً إلى 84 ريالاً.
		2012/04/15م			
65		11:25:09	13:37:37	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:25:09 حتى الساعة 11:51:26 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 57,403 أسهم وبأسعار 83.25 ريالاً و83.5 ريالاً و 85 ريالاً و86 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.75 ريالاً إلى 84.5 ريالاً. أتبعها قيامه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:40 حتى الساعة 13:37:37 بإدخال سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 49,600 سهم وبأسعار تراوحت بين 84 ريالاً و83 ريالاً، نفذت منها كمية 30,788 سهماً، وقام بإلغاء ثلاثة أوامر منها دون تنفيذ أي كمية منها.
66		15:28:39		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثالث في تمام الساعة 15:28:39 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 82 ريالاً، نفذ منه كمية 13,054 سهماً، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 82 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 82.5 ريالاً.
		2012/04/22م			
67		12:47:13	15:08:34	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:47:13 حتى الساعة 13:15:19 بإدخال خمسين أمر شراء بإجمالي كمية 133,710 أسهم وبأسعار 86.75 ريالاً و87 ريالاً و 87.25 ريالاً و88 ريالاً و90 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 86.75 ريالاً إلى 89.75 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:17:35 حتى الساعة 15:08:34 بإدخال مائة وأربعة وخمسين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 232,825 سهماً وبأسعار تراوحت بين 90.5 ريالاً و85 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
68		15:24:03	15:29:17	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:24:03 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 85.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ3,031 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:24:29 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 85.75 ريالاً، وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 880 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:24:47 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 86 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:25:47 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 86.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 800 سهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:26:16 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 86.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,490 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:26:28 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 86.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:17 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 87.5 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:24:03 إلى إغلاق السوق 48,000 سهم، نفذ منها كمية 44,057 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 87 ريالاً.
		2012/04/23م			
69		15:26:03	15:29:36	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:26:03 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 79.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,434 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:26:21 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 79.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:27:15 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 79.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:27:57 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 79.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 280 سهماً فقط

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					منه، قام في تمام الساعة 15:28:08 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 79.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,763 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:16 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,467 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:34 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:58 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,856 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:06 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 80 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,666 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:23 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:36 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 82 ريالاً، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 82.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:26:03 إلى إغلاق السوق 74,000 سهم، نفذ منها كمية 49,527 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 79.5 ريالاً إلى 82 ريالاً.
		2012/04/29م			
70		15:18:07	15:29:17	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:18:07 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,753 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:18:50 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:20:16 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,704 أسهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:20:33 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:21:11 بإدخال أمر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					بكمية 5,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 3,704 أسهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:22:27 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:23:12 بإدخال أمر شراء بكمية 22,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:25:53 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:26:32 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 76.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 900 سهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:26:53 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 77.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,385 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:27:11 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 77.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:27:41 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 77.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:11 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 77.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,947 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:20 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:01 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 77.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 30 سهماً فقط منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:17 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 78 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 78 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:18:07 إلى إغلاق السوق 178,000 سهم، نفذ منها كمية 130,102 سهمين، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 76 ريالاً إلى 78.25 ريالاً.
		2012/05/02م			
71		11:15:15	11:24:48	إدخال أوامر	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	11:15:15 حتى الساعة 11:24:48 بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 53,301 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. وبهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل، قام المدعى عليه السابع خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث أربع وعشرين صفقة بين محفظة المدعى عليه السابع والمدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 48,052 سهماً.
72		12:00:17	12:09:51	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:00:17 حتى الساعة 12:09:51 بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 36,000 سهم وبسعري 76.5 ريالاً و76.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وبهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل، قام المدعى عليه الخامس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 29,292 سهم وبأسعار 76.5 ريالاً و76.75 ريالاً و77 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث خمس وعشرين صفقة بين محفظة المدعى عليه الخامس ومحفظة المدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 27,625 سهماً.
73		12:00:48	12:23:53	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:00:48 حتى الساعة 12:23:53 بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 52,400 سهم وبسعري 76.5 ريالاً و77 ريالاً، نفذت بشكل تام. وبهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل، قام المدعى عليه الثالث خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 47,800 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثمان وعشرين صفقة بين محفظة المدعى عليه الثالث ومحفظة المدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 44,320 سهماً.
74		12:43:03	12:44:08	إدخال أمر بيع وشراء بهدف	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:03 حتى الساعة 12:44:08 بإدخال أمر بيع بكمية 18,000

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				تكوين انطباع كاذب ومضلل.	سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذ بشكل تام. وبهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل، قام المدعى عليه الرابع خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذ منها 23,632 سهماً. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث خمس صفقات بين محفظة المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 18,000 سهم.
		2012/05/06م			
75		15:28:53	15:29:44	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:28:53 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:25 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 76 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,860 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:41 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 300 سهم فقط منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:44 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 76.5 ريالاً. بلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:28:53 إلى إغلاق السوق 11,000 سهم، نفذ منها كمية 6,055 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 76 ريالاً إلى 76.5 ريالاً.
		2012/05/07م			
76		15:24:55	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السابع في تمام الساعة 15:24:55 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:26:40 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 77 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:27:21 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 77 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,429 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:55 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 77 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 672 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:38 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					77.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,200 سهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:44 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 77.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,300 سهم فقط منه، أتبعه في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 78 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 78 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:24:55 إلى إغلاق السوق 18,000 سهم، نفذ منها كمية 12,172 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 76.75 ريالاً إلى 78 ريالاً.
		2012/05/09م			
77		15:18:51	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:18:51 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 81 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:24:03 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 81 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:26:21 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 81.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:27:40 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 81.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,307 أسهم فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:19 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 81.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,232 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:34 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:06 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 82 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 4,819 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:21 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 82.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:44 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 83 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 83.5 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 82 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					15:18:51 إلى إغلاق السوق 86,000 سهم، نفذ منها كمية 85,900 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81 ريالاً إلى 83 ريالاً.
		2012/05/12م			
78		14:30:03	15:13:45	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:30:03 حتى الساعة 14:31:21 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,000 سهم وبأسعار 82 ريالاً و83 ريالاً و84 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81 ريالاً إلى 82.5 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:25 حتى الساعة 15:13:45 بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 9,000 سهم وبسعري 81.75 ريالاً و81.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.
79		15:22:54	15:28:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 15:22:54 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 82.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:27:47 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 84 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:04 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 85 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:26 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 83 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 9,632 سهماً فقط منه، قام المدعى عليه الثالث في تمام الساعة 15:28:45 بإدخال أمر شراء بكمية 4,000 سهم وبسعر 85 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 85 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 83 ريالاً. بلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهما الثالث والرابع خلال الفترة من 15:22:54 إلى إغلاق السوق 45,000 سهم، نفذ منها كمية 37,262 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81.75 ريالاً إلى 84 ريالاً.
		2012/05/14م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
80		13:46:02	14:30:34	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثالث في تمام الساعة 13:46:02 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 83 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 13:46:29 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 83 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 13:46:57 بإدخال أمر شراء بكمية 5,600 سهم وبسعر 85 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81 ريالاً إلى 82.5 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:49:32 حتى الساعة 14:30:34 بإدخال ثلاثة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 38,285 سهماً وبأسعار تراوحت بين 82.5 ريالاً و81 ريالاً، نفذ منها 34,028 سهماً.
81		15:18:33	15:29:52	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:18:33 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 80 ريالاً، ثم قام في تمام الساعة 15:22:20 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 80.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:37 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 81 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 81 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:18:33 إلى إغلاق السوق 19,000 سهم، نفذ منها كمية 18,011 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 80 ريالاً إلى 81 ريالاً.
		2012/05/15م			
82		11:03:40	12:32:35	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 11:03:40 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 11:03:51 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 11:04:00 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 83 ريالاً. أتبعها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					قيام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:07:08 حتى الساعة 12:32:35 بإدخال عشرين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 16,057 سهماً وبأسعار تراوحت بين 82 ريالاً و81 ريالاً، نفذت منها 15,268 سهماً.
		2012/05/23م			
83		15:10:54	15:28:37	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:10:54 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76 ريالاً، ثم قام في تمام الساعة 15:21:56 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:28:21 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 446 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:32 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 744 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:37 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 77.25 ريالاً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 77.25 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:10:54 إلى إغلاق السوق 20,000 سهم، نفذ منها كمية 12,999 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 76 ريالاً إلى 77.25 ريالاً.
		2012/05/28م			
84		12:09:32	13:10:23	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:09:32 حتى الساعة 13:10:23 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 99,040 سهم وبأسعار تراوحت بين 80.5 ريالاً و 83.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 68,390 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 80.25 ريالاً إلى 84 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الرابع خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 27,043 سهماً وبأسعار تراوحت بين

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					83.5 ريالاً و82.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2012/06/03م			
85		15:29:57		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 78 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 77.75 ريالاً.
		2012/06/05م			
86		15:29:59		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 77 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 76.5 ريالاً.
		2012/06/09م			
87		15:27:43	15:29:57	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:27:43 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,545 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:28:17 بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبسعر 77 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:10 بإدخال أمر شراء بكمية 300 سهم وبسعر 77 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبسعر 77 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 76.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:27:43 إلى إغلاق السوق 2,700 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 76.75 ريالاً إلى 77 ريالاً.
		2012/06/11م			
88		15:27:19	15:29:59	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:27:19 بإدخال أمر شراء بكمية 800 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 79 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 78.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					من 15:27:19 إلى إغلاق السوق 1,800 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 78.5 ريالاً إلى 78.75 ريالاً.
		2012/06/13م			
89		15:29:58		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 79 ريالاً، تنفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 79 ريالاً.
		2012/06/18م			
90		15:29:59		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 79 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 78.75 ريالاً.
		2012/06/19م			
91		11:27:13	15:10:26	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 11:27:13 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 78.75 ريالاً إلى 80 ريالاً. أتبعها قيامه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:36:36 حتى الساعة 15:10:26 بإدخال تسعة وسبعين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 49,100 سهم وبأسعار تراوحت بين 79.25 ريالاً و 78.25 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2012/06/24م			
92		15:28:55		إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:28:55 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 76.25 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 1,390 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:50 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76 ريالاً، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 76.25 ريالاً.
		2012/06/25م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
93		15:27:03	15:29:59	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:27:03 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 77 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 77 ريالاً.
		2012/06/27م			
94		15:29:58		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76 ريالاً، نفذ بشكل تام بسعر 75.75 ريالاً، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 75.5 ريالاً.
		2012/07/02م			
95		10:15:03	14:37:53	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:15:03 حتى الساعة 11:07:38 بإدخال أحدَ عشر أمر شراء بإجمالي كمية 161,000 سهم وبأسعار 77 ريالاً و78 ريالاً و83 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذ منها 52,176 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 77 ريالاً إلى 82 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وقام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:09 حتى الساعة 14:37:53 بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية 63,808 أسهم، نفذ منها 63,588 سهماً.
96		15:11:11	15:29:56	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:11:11 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 8,936 سهماً وبأسعار تتراوح بين 77.25 ريالاً و 79 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 77 ريالاً إلى 77.75 ريالاً. وأغلق السهم عند مستوى 77.5 ريالاً. وفي اليوم التالي قام المدعى عليه الأول ببيع ما كميته 17,936 سهماً.
		2012/07/04م			
97		15:25:26	15:29:45	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:26 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال أربعة أوامر شراء وبشكل متتابع بإجمالي كمية 11,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 75.5 ريالاً و76.25 ريالاً، نفذ منها 2,711 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 75.75 ريالاً إلى 76.25 ريالاً، وأغلق

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم عند مستوى 76.25 ريالاً.
		2012/07/07م			
98		15:26:53	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:53 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء وبشكل متتابع بإجمالي كمية 20,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 75.25 ريالاً و76.5 ريالاً، نفذ منها 7,531 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 75.75 ريالاً إلى 76.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وأغلق السهم عند مستوى 76.5 ريالاً. وفي اليوم التالي قام المدعى عليه الأول ببيع ما كميته 3,842 سهماً.
		2012/07/08م			
99		15:27:34	15:29:57	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:34 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 76.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 76.25 ريالاً إلى 76.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وأغلق السهم عند مستوى 76.5 ريالاً.
		2012/07/11م			
100		15:26:52	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:52 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 17,700 سهم وبأسعار تتراوح بين 73.75 ريالاً و77 ريالاً، نفذ منها 9,013 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 74.5 ريالاً إلى 75 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 74.75 ريالاً.
		2012/07/14م			
101		13:21:17	13:31:36	إدخال أوامر بيع و شراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:17 حتى الساعة 13:31:36 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 25,593 سهماً وبسعر 75.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 26,100 سهم وبسعر 75.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					حدوث واحدة وعشرين صفقة بين محفظة المدعى عليه الأول ومحفظة المدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 24,730 سهماً.
102		13:54:38	14:17:02	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:38 حتى الساعة 14:17:02 بإدخال واحد وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 121,340 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 76 ريالاً و82 ريالاً، نفذ منها 107,987 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 76 ريالاً إلى 82 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
103		15:18:11	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:11 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 42,000 سهم وبسعر 82 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى)، نفذ منها 31,632 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 82 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 82 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى).
		2012/07/15م			
104		10:59:19	11:01:56	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:19 حتى الساعة 11:01:56 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 70,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 83 ريالاً و90 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.5 ريالاً إلى 90 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى). وقام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:20 حتى الساعة 11:14:40 بإدخال اثنين وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 42,128 سهماً، نفذ منها 39,868 سهماً.
105		15:26:04	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:04 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 80.25 ريالاً و 82.75 ريالاً، نفذ منها 28,026 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 80.25 ريالاً إلى 82.5 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 82.25 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/07/16م			
106		11:00:20	11:11:53	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:20 حتى الساعة 11:00:34 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 9,500 سهم وبسعر 84 ريالاً، نفذا بشكل تام، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 82 ريالاً إلى 84 ريالاً، وبعد معاودة سعر السهم الانخفاض قام المدعي بتكرار نفس النمط خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:11:00 حتى الساعة 11:11:53 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,800 سهم وبسعر 84 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 81 ريالاً إلى 84 ريالاً. وقام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:04 حتى الساعة 15:26:42 بإدخال أربعة وسبعين أمر بيع بإجمالي كمية 52,655 سهماً، نفذت بشكل تام.
		2012/07/18م:			
107		15:28:51	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:51 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 78.75 ريالاً و79.5 ريالاً، نفذ منها 6,307 أسهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 78.5 ريالاً إلى 79.5 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 79.5 ريالاً.
		2012/07/22م			
108		15:23:56	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية من الساعة 15:23:56 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,300 سهم وبأسعار تتراوح بين 75.25 ريالاً و 77.75 ريالاً، نفذ منها 2,084 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 77.5 ريالاً إلى 77.75 ريالاً، وأغلق السهم عند 77.75 ريالاً.
		2012/07/23م			
109		14:23:23	15:20:03	إدخال أوامر	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	14:23:23 حتى الساعة 15:01:08 بإدخال خمسة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 89,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 77.5 ريالاً و81.5 ريالاً، نفذ منها 26,021 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 78.5 ريالاً إلى 81.5 ريالاً. ملاحظة: قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية من الساعة 14:12:34 حتى الساعة 15:20:03 بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 36,300 سهم، نفذ منها 30,300 سهم.
110		15:20:18	15:28:55	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:18 حتى الساعة 15:28:55 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 36,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 81.25 ريالاً و 81.75 ريالاً، نفذ منها 23,008 أسهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81.25 ريالاً إلى 81.75 ريالاً، وقد أغلق السهم عند مستوى 81.25 ريالاً.
		2012/07/25م			
111		15:27:17	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:17 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 20,900 سهم وبأسعار تتراوح بين 84 ريالاً و85 ريالاً، نفذ منها 10,714 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84 ريالاً إلى 85 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 85 ريالاً.
		2012/07/29م			
112		13:56:09	14:33:43	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:56:09 حتى الساعة 14:33:43 بإدخال اثنين وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 130,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 89.5 ريالاً و93 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 93 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى).
		2012/07/30م			
113		13:14:14	13:23:03	إدخال أوامر	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	13:14:14 حتى الساعة 13:23:03 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 32,700 سهم وبسعري 102 ريالين و102.25 ريالين، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97.75 ريالاً إلى 102.25 ريالين (وهو سعر النسبة القصوى). وقام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:23:24 حتى الساعة 14:15:09 بإدخال تسعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 33,760 سهماً، نفذ منها 33,244 سهماً.
114		15:28:41	15:29:51	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:41 حتى الساعة 15:29:51 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7,000 سهم وبسعري 100 ريال و 101 ريال، نفذ منهما 6,158 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 99.5 ريالاً إلى 101 ريال، وأغلق السهم عند سعر 101.5 ريال.
		2012/07/31م			
115		11:37:06	11:37:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:06 حتى الساعة 11:37:41 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعر 111.5 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى)، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 107 ريالات إلى 110 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
116		15:29:42	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:42 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبأسعار 103.5 ريالات و103.75 ريالات و110 ريالات، نفذ منها 5,539 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 102.75 ريالين إلى 103.75 ريالات، وأغلق السهم عند مستوى 103.75 ريالات.
		2012/08/04م			
117		15:27:56	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:56 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال خمسة أوامر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	بإجمالي كمية 16,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 98 ريالاً و 105 ريالات، نفذ منها 12,934 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 98 ريالاً إلى 99.5 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 99.25 ريالاً.
		2012/08/06م			
118		15:28:49	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:49 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 4,260 سهماً وبأسعار 97 ريالاً و97.25 ريالاً و98 ريالاً، نفذ منها 3,971 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97 ريالاً إلى 97.5 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 97.5 ريالاً.
		2012/08/07م			
119		15:27:08	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:08 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعري 94 ريالاً و96 ريالاً، نفذ منها 2,481 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 94 ريالاً إلى 95.25 ريالاً، ونتج عن ذلك إغلاق السهم عند مستوى 95.25 ريالاً.
		2012/08/12م			
120		11:03:37	15:20:12	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:37 حتى الساعة 11:09:18 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 92 ريالاً و98 ريالاً، نفذ منها 29,849 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 92 ريالاً إلى 95.75 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وقام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:25 حتى الساعة 15:20:12 بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 4,834 سهماً، نفذت بشكل تام.
121		15:27:41	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:41 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 2,600 سهم وبأسعار تتراوح بين 93.25 ريالاً و94

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الإغلاق.	ريالاً، نفذ منها 928 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 93.5 ريالاً إلى 94 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 94 ريالاً.
		2012/08/15م			
122		15:29:07	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:07 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 20,300 سهم وبسعري 92.75 ريالاً و95 ريالاً، نفذ منها 1,300 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 92.75 ريالاً إلى 93 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 93 ريالاً.
		2012/08/27م			
123		12:51:48	12:57:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الثاني والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:51:48 حتى الساعة 12:57:38 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 24,400 سهم وبأسعار تتراوح بين 93 ريالاً و 97 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 93 ريالاً إلى 94.25 ريالاً. وقام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:09:13 حتى الساعة 14:59:13 بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 3,200 سهم، نفذت بشكل تام.
124		15:28:58		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:28:58 بإدخال أمر شراء بكمية 400 سهم وبسعر 97 ريالاً، وبعدها بدقيقة قام بإدخال أمر شراء آخر بكمية 200 سهم، نفذا بالكامل، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 94.5 ريالاً إلى 94.75 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وأغلق السهم عند مستوى 94.75 ريالاً.
		2012/08/29م			
125		15:29:13	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:13 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بشكل متتابع بإجمالي كمية 8,000 سهم وبأسعار متزايدة تتراوح بين 94.25 ريالاً و97 ريالاً، نفذ منها 3,342 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 94.5 ريالاً إلى 95 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 95

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً.
		2012/09/01م			
126		15:29:22	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:22 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 400 سهم وبسعر 95 ريالاً، نفذا بشكل تام، ولم يتم تنفيذ أي أمر شراء للمدعى عليه خلال اليوم عدا الأمرين المدخلين في نهاية السوق. وقد أغلق السهم عند مستوى 94 ريالاً.
		2012/09/03م			
127		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبسعر 94.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ولم يقم المدعى عليه بإدخال أي أمر شراء خلال اليوم عدا الأمر المدخل في نهاية السوق. وقد أغلق السهم عند مستوى 94 ريالاً.
		2012/09/08م			
128		15:29:53		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:53 بإدخال أمر شراء بكمية 500 سهم وبسعر 94 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 93.75 ريالاً إلى 94 ريالاً. ولم يقم المدعى عليه أي أمر شراء خلال اليوم عدا الأمر المدخل في نهاية السوق. وقد أغلق السهم عند مستوى 93.75 ريالاً.
		2012/09/09م			
129		11:00:22	14:44:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:22 حتى الساعة 11:03:07 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,500 سهم وبسعر 95 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 94 ريالاً إلى 97.75 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وقام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:33 حتى الساعة 14:44:22 بإدخال واحد وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 43,370 سهماً، نفذ منها 38,257 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
130		15:26:14		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:26:14 بإدخال أمر شراء بكمية 1,100 سهم وبسعر 93.75 ريالاً، نفذ بشكل تام. وقد أغلق السهم عند مستوى 93.25 ريالاً.
		2012/09/10م			
131		12:12:52	13:00:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:12:52 حتى الساعة 13:00:39 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 35,750 سهماً وبأسعار تتراوح بين 94.5 ريالاً و98 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 94.25 ريالاً إلى 96.25 ريالاً. أتبعها قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة أعلاه بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 5,177 سهماً وبأسعار تتراوح بين 95.25 ريالاً و 94.75 ريالاً، نفذت بشكل تام.
132		13:41:23	13:53:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:41:23 حتى الساعة 13:53:45 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 95.25 ريالاً إلى 96.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). أتبعها قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة أعلاه بإدخال أحدَ عشر أمر بيع بإجمالي كمية 11,960 سهماً، نفذ منها 11,779 سهماً بأسعار تتراوح بين 96 ريالاً و94 ريالاً.
		2012/09/11م			
133		12:22:41	14:32:10	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:22:41 حتى الساعة 13:03:49 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 14,790 سهماً وبأسعار تتراوح بين 94.5 ريالاً و95.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 94.5 ريالاً إلى 95.5 ريالاً. وقام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:50:32 حتى الساعة 14:04:02 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 22,800 سهم وبأسعار تتراوح بين

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					94.75 ريالاً و96.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 94.75 ريالاً إلى 96.5 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:25:31 حتى الساعة 14:32:10 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 20,300 سهم وبسعر 96 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 95 ريالاً إلى 98 ريالاً. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:03:22 حتى الساعة 15:18:49 قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال ثمانية وسبعين أمر بيع بإجمالي كمية 106,011 سهماً، نفذ منها 79,166 سهماً.
134		15:25:10	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:10 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,800 سهم وبأسعار تتراوح بين 94.75 ريالاً و99 ريالاً، نفذ منها 1,752 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97 ريالاً إلى 98.25 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 98.25 ريالاً. وفي اليوم التالي قام المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس ببيع ما كميته 58,946 سهماً.
		2012/09/12م			
135		15:29:39	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:39 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعري 94 ريالاً و94.5 ريالاً، نفذ منها 4,977 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً إلى 94 ريالاً، وقد أغلق السهم عند مستوى 94 ريالاً.
		2012/09/15م			
136		15:25:26	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليهما الأول والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:26 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,200 سهم وبأسعار 92.5 ريالاً و92.75 ريالاً و95 ريالاً، نفذ منها 2,470 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				الإغلاق	من 92.5 ريالاً إلى 93 ريالاً. ولم يقم المدعى عليه الأول بإدخال أي أمر شراء خلال اليوم عدا الأمر المدخل في نهاية السوق وقد أغلق السهم عند مستوى 93 ريالاً.
		2012/09/17م			
137		15:28:04	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:04 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 2,300 سهم وبأسعار 92.5 ريالاً و92.75 ريالاً و94 ريالاً، نفذ منها 1,954 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 92.5 ريالاً إلى 93 ريالاً، وقد أغلق السهم عند مستوى 93 ريالاً. ولم يقم المدعى عليه الأول بإدخال أي أمر شراء خلال اليوم عدا الأوامر المدخلة في نهاية السوق.
		2012/09/18م			
138		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 350 سهماً وبسعر 92.5 ريالاً، نفذ عند سعر 92 ريالاً بشكل تام، وقد أغلق السهم عند مستوى 92 ريالاً.
		2012/09/19م			
139		15:28:18	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:18 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبأسعار 91 ريالاً و91.75 ريالاً و93 ريالاً، نفذ منها 7,681 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 91 ريالاً إلى 92.25 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 92 ريالاً.
		2012/09/29م			
140		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 300 سهم وبسعر 87 ريالاً، نفذ عند سعر 85.5 ريالاً بشكل تام، وقد أغلق السهم عند مستوى 85.5 ريالاً. ولم يقم المدعى عليه الأول بإدخال أي أوامر شراء خلال اليوم عدا الأمر المدخل في نهاية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السوق.
		2012/09/30م			
141		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 300 سهم وبسعر 82 ريالاً، نفذ بالكامل، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 81.75 ريالاً، وقد أغلق السهم عند مستوى 81.75 ريالاً. ولم يقم المدعى عليه الأول بإدخال أي أوامر شراء خلال اليوم عدا الأمر المدخل في نهاية السوق.
		2012/10/06م			
142		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 750 سهماً وبسعر 82.75 ريالاً، نفذ بالكامل، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 82.5 ريالاً إلى 82.75 ريالاً، وقد أغلق السهم عند مستوى 82.75 ريالاً.
		2012/10/07م			
143		15:29:38	15:29:58	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:38 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 81 ريالاً، نفذ منه 629 سهماً، ثم قام المدعي بعدها في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,500 سهم وبسعر 81.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن الأمرين ارتفاع في سعر السهم من 81 ريالاً إلى 81.5 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 81.5 ريالاً.
		2012/10/09م			
144		15:29:17	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:17 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,200 سهم وبسعر 91.75 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد أغلق السهم عند مستوى 89.75 ريالاً. ولم يقم المدعى عليه بإدخال أي أوامر شراء خلال اليوم عدا الأمرين المدخلين في نهاية السوق.
		2012/10/10م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
145		12:59:00	14:13:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:59:00 حتى الساعة 14:13:08 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 18,250 سهماً وبسعر 95 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 88.25 ريالاً إلى 92 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). أتبعها المدعى عليه الأول خلال الفترة أعلاه بإدخال ثمانية وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 18,480 سهماً وبأسعار تراوحت بين 90 ريالاً و88 ريالاً، نفذ منها 18,475 سهماً.
146		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذ بالكامل، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 87 ريالاً إلى 87.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/15م			
147		15:29:37	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:37 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,500 سهم وبسعر 90 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85 ريالاً إلى 85.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى. ولم يقم المدعى عليه بإدخال أي أوامر شراء خلال اليوم عدا الأمرين المدخلين في نهاية السوق.
		2012/10/16م			
148		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذ بشكل تام، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 86 ريالاً إلى 86.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/17م			
149		11:08:57	12:58:01	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:57 حتى الساعة 12:58:01 بإدخال ثمانية أوامر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم.	بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعر 91 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 86 ريالاً إلى 91 ريالاً. أتبعها لمدعى عليه الأول خلال الفترة أعلاه بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 24,520 سهماً وبسعر 87.25 ريالاً، نفذت بشكل تام.
150		13:08:05	13:21:15	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:08:05 حتى الساعة 13:18:58 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 25,300 سهم وبسعر 87.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 34,300 سهم وبسعري 87.25 ريالاً و87 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث تسع صفقات بين محفظة المدعى عليه السابع ومحفظة المدعى عليه السادس بإجمالي كمية 22,900 سهم. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:04 حتى الساعة 13:21:15 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,161 سهماً وبسعر 87.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. كذلك قام المدعى عليه السابع خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمر بيع بكمية 25,300 سهم، نفذ بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث أربع صفقات بين محفظة المدعى عليه السابع ومحفظة المدعى عليه السادس بإجمالي كمية 23,161 سهماً.
151		13:54:30	14:03:47	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:30 حتى الساعة 14:03:47 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 51,000 سهم وبأسعار متزايدة تتراوح بين 92 ريالاً و94.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 88.5 ريالاً إلى 94 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الأول بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 2,030 سهماً وبأسعار تراوحت بين 91.5 ريالاً و89.5

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً ، نفذت بشكل تام.
152		15:29:20	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:20 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,200 سهم وبسعري 89.75 ريالاً و90 ريالاً ، بالرغم من وجود أمر شراء قائم له في مرحلة التنفيذ ، ونفذ من أمري الشراء الكمية 1,527 سهماً ، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 90 ريالاً ، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/20م			
153		11:44:42	12:13:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:44:42 حتى الساعة 12:13:39 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعر 99 ريالاً ، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97.5 ريالاً إلى 99 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الأول بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 25,828 سهماً وبسعري 99 ريالاً و98.75 ريالاً ، نفذت بشكل تام
		2012/10/22م			
154		11:05:45	11:31:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:45 حتى الساعة 11:23:36 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 39,000 سهم وبسعر 90 ريالاً ، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 85.25 ريالاً إلى 89 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول والثاني بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 19,222 سهماً وبسعري 88 ريالاً و86 ريالاً ، نفذت بشكل تام. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:28:48 حتى الساعة 11:31:01 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,000 سهم وبسعر 90 ريالاً ، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 87.25 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
155		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 1,000 سهم وبسعر 82 ريالاً، ونفذ أمر الشراء بالكامل بسعر 81.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/23م			
156		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 81.75 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 81.5 ريالاً.
		2012/10/24م			
157		15:21:47	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:21:47 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال تسعة أوامر شراء متتالية وبأسعار متزايدة بإجمالي كمية 33,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 80.5 ريالاً و82 ريالاً، نفذ منها 22,361 سهماً، ونتج عن هذا الأوامر ارتفاع سعر السهم من 80.5 ريالاً إلى 82 ريالاً، وقد أغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/03م			
158		11:34:51	12:09:57	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهما الأول والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:34:51 حتى 12:09:57 بإدخال اثنين وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 112,200 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهما الأول والسادس بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 80,572 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ست وثلاثين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والسادس بإجمالي كمية 72,897 سهماً.
159		12:19:40	12:33:10	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين	قام المدعى عليهما الأول والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:19:40 حتى 12:33:10 بإدخال اثنين وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 85,000 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				انطباع كاذب ومضلل.	وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهم الأول والخامس بإدخال عشرين أمر بيع بإجمالي كمية 87,302 سهمين وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث تسع وأربعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والخامس والسادس بإجمالي كمية 80,858 سهماً.
160		12:37:39	13:04:23	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهم الأول والخامس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:37:39 حتى 13:04:23 بإدخال تسعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 133,325 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهم الأول والخامس والسابع بإدخال واحد وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 128,359 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذ منها 127,359 سهماً. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث خمس وخمسين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والخامس والسابع بإجمالي كمية 110,892 سهماً.
161		13:11:06	13:14:44	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:11:06 حتى 13:14:44 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 5,826 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 7,724 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث خمس صفقات مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والسابع بإجمالي كمية 5,209 سهماً.
162		14:38:22	14:49:30	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:22 حتى 14:49:30 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 63,092 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال أربعة عشر أمر بيع وتعديل على أمر منها بإجمالي كمية 74,003 أسهم وبسعري 82 ريالاً و81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث سبع وعشرين صفقة مشتركة بين محافظ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المدعى عليهم الأول والخامس بإجمالي كمية 61,802 سهمين.
163		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبسعر 82.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/04م			
164		13:03:47	13:43:26	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:03:47 حتى 13:11:08 بإدخال أربعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 101,983 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الخامس بإدخال سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 111,292 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث أربع وأربعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والخامس بإجمالي كمية 98,146 سهماً. كذلك قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:24:25 حتى 13:43:26 بإدخال تسعة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 111,292 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 80,288 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث سبع وأربعين صفقة مشتركة ما بين محافظ المدعى عليهم الأول والخامس بإجمالي كمية 64,795 سهماً.
165		14:00:50	14:59:22	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:00:50 حتى 14:13:12 بإدخال سبعة وستين أمر شراء بإجمالي كمية 143,470 سهماً وبسعر 82.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه السادس بإدخال ستة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 150,916 سهماً وبسعر 82.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					حدوث خمس وتسعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهما الأول والسادس بإجمالي كمية 139,608 أسهم. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:13:51 حتى 14:33:46 بإدخال خمسة وخمسين أمر شراء بإجمالي كمية 146,116 سهماً وبسعري 81.75 ريالاً و82 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال ثمانية وأربعين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 187,350 سهماً وبسعري 82 ريالاً و81.75 ريالاً، نفذ منها 178,970 سهماً. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثمان وثمانين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والسادس بإجمالي كمية 135,569 سهماً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:31 حتى 14:47:50 بإدخال ثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 97,849 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه السادس بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 97,916 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ست وثلاثين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهما الأول والسادس بإجمالي كمية 91,576 سهماً. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:48:19 حتى 14:59:22 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 97,916 سهماً وبسعري 81.75 ريالاً و82 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 91,349 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثمان وثلاثين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والسادس بإجمالي كمية 85,119 سهماً.
166		15:29:47	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:47 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,300 سهم وبأسعار 81.75 ريالاً و82.25 ريالاً و83

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الإغلاق.	ريالاً، نفذ منها 1,703 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 81.75 ريالاً إلى 82 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/05م			
167		13:38:58	14:17:43	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:38:58 حتى 13:52:21 بإدخال تسعة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 141,163 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه السادس بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 160,000 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث خمس وستين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهما الأول والسادس بإجمالي كمية 138,169 سهم. وقام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:03:54 حتى 14:17:43 بإدخال أربعين أمر شراء بإجمالي كمية 169,116 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال اثنين وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 187,843 سهماً وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثلاث وسبعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والسادس بإجمالي كمية 161,049 سهماً.
168		14:40:36	14:51:54	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:36 حتى 14:51:54 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 108,900 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال تسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 93,700 سهم وبسعر 81.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث خمس وثلاثين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليه الأول والخامس بإجمالي كمية 84,821 سهماً.
		2012/11/06م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
169		11:28:48	11:38:27	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:28:48 حتى 11:38:27 بإدخال واحد وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 60,453 سهماً وبأسعار 82.75 ريالاً و83 ريالاً و 83.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الثاني بإدخال أربعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 70,150 سهماً وبسعري 82.75 ريالاً و83 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثلاث وأربعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الثاني والثالث بإجمالي كمية 54,693 سهماً.
		2012/11/07م			
170		11:04:56	11:47:21	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:56 حتى 11:47:21 بإدخال مائة وثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 189,272 سهماً وبأسعار تتراوح بين 80.25 ريالاً و81.75 ريالاً، نفذ منها 184,272 سهماً. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الخامس بإدخال واحد وستين أمر بيع بإجمالي كمية 213,742 سهماً وبأسعار 81 ريالاً و81.25 ريالاً و81.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث مائة وتسع وعشرين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والخامس بإجمالي كمية 166,932 سهماً.
171		13:30:10	14:50:53	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:30:10 حتى 14:50:53 بإدخال مائتين واثني عشر أمر شراء وإجراء تعديل على أحد الأوامر بإجمالي كمية 535,425 سهماً وبأسعار تتراوح بين 80.75 ريالاً و82 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بإدخال مائة وأربعة وتسعين أمر بيع وإجراء تعديل على أحد الأوامر بإجمالي كمية 564,534 سهماً وبأسعار تتراوح بين 80.75 ريالاً و81.75 ريالاً، نفذ منها 559,534 سهماً. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثلاث مائة وثماني عشرة صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بإجمالي كمية 469,134 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/11/10م			
172		14:13:23	14:30:17	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:13:23 حتى 14:30:17 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 70,829 سهماً وبسعر 80.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 44,321 سهماً وبسعر 80.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث واحدة وأربعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والثالث والخامس والسادس بإجمالي كمية 41,724 سهماً.
		2012/11/13م			
173		15:27:35	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:35 حتى 15:29:57 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,550 سهماً وبأسعار 79.5 ريالاً و79.75 ريالاً و 80 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 79.5 ريالاً إلى 79.75 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/14م			
174		15:28:01	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:01 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثمانية أوامر شراء بكمية 37,500 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 77 ريالاً و81 ريالاً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 78.75 ريالاً إلى 80 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 80 ريالاً.
		2012/11/20م			
175		15:29:18	15:29:54	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني عند تمام الساعة 15:29:18 والساعة 15:29:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 6,000 سهم وبسعري 78.5 ريالاً و78.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 78.5 ريالاً إلى 78.75 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					78.25 ريالاً ، في محاولة للتأثير في سعر الإغلاق.
		2012/11/26م			
176		14:32:51	14:39:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:32:51 حتى الساعة 14:39:27 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 450,000 سهم وبسعري 86 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 317,534 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 86 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
		2012/11/27م			
177		12:46:55	12:55:55	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:46:55 حتى الساعة 12:55:55 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بكمية 39,758 سهماً وبأسعار تتراوح بين 84.25 ريالاً و94 ريالاً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.25 ريالاً إلى 85 ريالاً.
178		13:23:04	13:50:34	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهما الأول والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:23:04 حتى 13:50:34 بإدخال اثنين وسبعين أمر شراء بإجمالي كمية 173,738 سهماً وبأسعار تتراوح بين 81.5 ريالاً و86 ريالاً، نفذ منها 168,738 سهماً. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهما الأول والخامس بإدخال تسعة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 154,938 سهماً وبأسعار 84 ريالاً و84.25 ريالاً و84.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث اثنتين وتسعين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والخامس بإجمالي كمية 134,534 سهماً.
179		15:28:46	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:46 حتى الساعة 15:29:55 بإدخال ستة أوامر شراء بكمية 12,460 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 83 ريالاً و84 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.5 ريالاً إلى 84 ريالاً. ومن ثم أغلق السهم عند مستوى 82.5 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/11/28م			
180		11:05:29	11:38:03	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:29 حتى 11:12:52 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 50,255 سهماً وبأسعار تتراوح بين 82 ريالاً و83 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه السادس بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 44,366 سهماً وبأسعار تتراوح بين 82 ريالاً و83 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث واحدة وثلاثين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهما الأول والسادس بإجمالي كمية 40,894 سهماً. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:30:54 حتى 11:38:03 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 40,132 سهماً وبأسعار تتراوح بين 82.5 ريالاً و83 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول بإدخال أثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 41,515 سهماً وبأسعار تتراوح بين 82.5 ريالاً و82.75 ريالاً، نفذ منها 41,100 سهماً. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث واحدة وعشرين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الأول والسادس بإجمالي كمية 37,700 سهم.
181		12:32:07	13:56:50	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:32:07 حتى الساعة 12:34:31 بإدخال خمسة أوامر شراء بكمية 18,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 81 ريالاً و87 ريالاً، نفذ منها 14,582 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81 ريالاً إلى 82.5 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:16:07 حتى الساعة 13:31:19 بإدخال سبعة أوامر شراء بكمية 24,400 سهم وبأسعار تتراوح بين 80 ريالاً و88 ريالاً، نفذ منها 14,181 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81.5 ريالاً إلى 82.5 ريالاً.
182		13:57:41	14:59:52	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:57:41 حتى الساعة 14:11:41 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم.	بكمية 55,000 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.25 ريالاً إلى 85 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). ملاحظة: قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من 14:01:39 حتى 14:59:52 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 43,158 سهماً، نفذت بشكل تام، مستفيداً من تأثيره في سعر السهم.
183		15:27:03	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:03 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال سبعة أوامر شراء بكمية 25,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 82.25 ريالاً و84 ريالاً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.25 ريالاً إلى 82.75 ريالاً، وقد أغلق السهم عند مستوى 82 ريالاً.
		2012/12/01م			
184		15:29:10	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:10 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 1,900 سهم وبسعري 86.5 ريالاً و86.75 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 86 ريالاً إلى 86.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/12/05م			
185		15:27:17	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:17 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بكمية 13,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 82 ريالاً و82.75 ريالاً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.25 ريالاً إلى 82.75 ريالاً. وقد أغلق السهم عند مستوى 82.75 ريالاً.
		2012/12/08م			
186		14:10:36	14:21:39	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين	قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:10:36 حتى 14:21:39 بإدخال أثنين وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 39,514 سهماً وبسعر 82.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				انطباع كاذب ومضلل.	نفس الفترة، قام المدعى عليهما الرابع والخامس بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 41,178 سهماً وبسعر 82.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث سبع وثلاثين صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الرابع والخامس بإجمالي كمية 39,259 سهماً.
		2012/12/09م			
187		11:01:17	12:23:52	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:17 حتى الساعة 11:04:42 بإدخال ثمانية أوامر شراء بكمية 28,100 سهم وبأسعار تتراوح بين 82.75 ريالاً و83.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 28,000 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82.75 ريالاً إلى 85 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
		2012/12/10م			
188		10:24:28	15:03:23	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:24:28 حتى 15:03:23 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 21,510 أسهم وبسعري 81.25 ريالاً و 81.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الرابع بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 22,251 سهماً وبسعري 81.5 ريالاً و81.25 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث ثماني عشرة صفقة مشتركة بين محافظ المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس بإجمالي كمية 17,850 سهماً.
		2012/12/11م			
189		11:00:19	11:00:35	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:19 حتى الساعة 11:00:35 بإدخال أمري شراء بكمية 10,690 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 81 ريالاً إلى 82.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					طوال اليوم).
		2012/12/17م			
190		15:27:30	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:30 حتى 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 2,200 سهم وبسعري 80.5 ريالاً وسعر السوق، ونفذ من أوامر الشراء الكمية 1,200 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 80.5 ريالاً إلى 81 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/12/23م			
191		15:29:09	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني عند تمام الساعة 15:29:09 والساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 3,000 سهم وبسعر 90 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.75 ريالاً إلى 90 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 89.25 ريالاً، في محاولة للتأثير في سعر السهم.
		2012/12/24م			
192		12:36:16	13:28:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:36:16 حتى الساعة 12:44:15 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بكمية 97,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 88.75 ريالاً و95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 84,292 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 89 ريالاً إلى 92.25 ريالاً.
193		13:29:55	15:15:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:29:55 حتى الساعة 13:30:49 بإدخال خمسة أوامر شراء بكمية 19,200 سهم وبسعري 89.75 ريالاً و سعر السوق، نفذ منها 16,934 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 90.75 ريالاً إلى 92 ريالاً.
194		15:26:20	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:20 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بكمية 84,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 90.75 ريالاً و96 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الإغلاق.	وسعر السوق، نفذ منها 64,600 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 90.75 ريالاً إلى 92.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وقد أغلق السهم عند مستوى 92.5 ريالاً.
		2012/12/25م			
195		12:41:20	14:26:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:41:20 حتى الساعة 12:42:44 بإدخال سبعة أوامر شراء بكمية 89,000 سهم وبسعري 95 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 91 ريالاً إلى 92.75 ريالاً.
196		15:29:48	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني عند تمام الساعة 15:29:48 والساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 10,200 سهم وبسعري 92.5 ريالاً و93 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 92 ريالاً إلى 92.5 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 92 ريالاً.
		2012/12/29م			
197		11:06:42	14:52:35	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:06:42 حتى الساعة 11:14:36 بإدخال ستة عشر أمر شراء بكمية 27,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 97 ريالاً و105 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 95 ريالاً إلى 98.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
198		15:24:43	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:43 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء تعديلين على أمر شراء سابق بإجمالي كمية 16,600 سهم وبأسعار تتراوح بين 93.75 ريالاً و98 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 93.75 ريالاً إلى 94.75 ريالاً، وقد اغلق السهم عند مستوى 94.25 ريالاً.
		2012/12/31م			
199		13:36:17	15:17:17	إدخال أوامر	قام المدعى عليهما الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	الساعة 13:36:17 حتى الساعة 13:45:35 بإدخال سبعة أوامر شراء وتعديل في السعر على أحدها بإجمالي كمية 27,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 84 ريالاً و85 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 25,200 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84 ريالاً إلى 85.5 ريالاً.
200		15:29:47	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:47 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 3,184 سهماً وبسعري 85.75 ريالاً و86 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 86 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 84.75 ريالاً.
		2013/01/01م			
201		15:20:42	15:29:58	إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:42 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبأسعار 84.25 ريالاً و84.5 ريالاً و85 ريالاً و88 ريالاً، نفذت منها كمية 10,280 سهماً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 85 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة من 15:20:42 إلى إغلاق السوق 12,000 سهم نفذ منها كمية 10,280 سهماً، وهي كمية الشراء الوحيدة للمدعى عليهما خلال اليوم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.25 ريالاً إلى 85 ريالاً.
		2013/01/02م			
202		10:59:35	14:56:54	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:35 حتى الساعة 14:56:54 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 16,500 سهم وبسعري 85 ريالاً و86 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 16,258 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 85 ريالاً إلى 87 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 12,980 سهماً وبأسعار 86.5 ريالاً و86.25 ريالاً و 86 ريالاً و85.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
203		15:29:58		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 86 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 85.75 ريالاً.
		2013/01/5م			
204		15:29:59		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 86.5 ريالاً إلى 87 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 87 ريالاً.
		2013/01/06م			
205		14:10:50	15:20:15	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:10:50 حتى الساعة 15:20:15 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,900 سهم وبسعر 86.75 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 86.25 ريالاً إلى 89 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 14,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 88.25 ريالاً و86.75 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2013/01/08م			
206		13:48:52	13:50:26	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:48:52 حتى الساعة 13:50:26 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84 ريالاً إلى 86.25 ريالاً.
207		15:22:43	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:22:43 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، وترتب عليه ارتفاع سعر السهم من 86.25 ريالاً إلى 87.5 ريالاً. وعند معاودة سعر السهم لمستواه عند 86.25 ريالاً، قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:21 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					87.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد أن نفذ منه كمية 15,772 سهماً، قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 90 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 88 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهم الأول والثاني خلال الفترة من 15:22:43 إلى إغلاق السوق 37,000 سهم، نفذ منها كمية 32,772 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 86.25 ريالاً إلى 88 ريالاً.
		2013/01/09م			
208		15:29:55	15:29:57	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 86.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 3,871 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 86.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:55 إلى إغلاق السوق 11,000 سهم، نفذ منها كمية 5,171 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 86.5 ريالاً إلى 87 ريالاً.
		2013/01/12م			
209		15:29:48	15:29:59	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:48 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 85.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,421 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبسعر 85.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 85.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:48 إلى إغلاق السوق 3,200 سهم، نفذ منها كمية 2,621 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 85.75 ريالاً.
		2013/01/13م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
210		11:00:41	13:08:21	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:41 حتى الساعة 11:01:27 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,500 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 86.75 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:32 حتى الساعة 13:08:21 بإدخال خمسة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 9,277 سهماً وبسعر 85 ريالاً، نفذت بشكل تام.
211		15:07:04	15:18:37	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:07:04 حتى الساعة 15:07:37 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 10,500 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذين الأمرين ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 86 ريالاً. أتبعهما المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:10:41 حتى الساعة 15:18:37 بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 9,240 سهماً وبأسعار 86.25 ريالاً و86 ريالاً و85.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.
212		15:29:43	15:29:58	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:43 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 85.75 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 50 سهماً فقط منه، قام في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 250 سهماً وبسعر 86.5 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 86 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:43 إلى إغلاق السوق 3,250 سهم، نفذ منها كمية 300 سهم، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 86 ريالاً.
		2013/01/14م			
213		13:59:57	15:13:15	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:57 حتى الساعة 14:01:40 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,100 سهم وبأسعار 84.5 ريالاً و85 ريالاً و88 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.5 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					إلى 85.5 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:06:31 حتى الساعة 15:13:15 بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 6,775 سهماً وبسعري 85.25 ريالاً و85 ريالاً، نفذت بشكل تام.
214		15:29:48	15:29:59	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:48 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 84.75 ريالاً، نفذ بشكل تام، ثم قام في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبسعر 85 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 84.75 ريالاً.
		2013/01/15م			
215		15:29:28	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:28 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,300 سهم وبأسعار 84.5 ريالاً و84.75 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 4,666 سهماً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 85 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة من 15:29:28 إلى إغلاق السوق 8,300 سهم، نفذ منها كمية 4,666 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.5 ريالاً إلى 85 ريالاً.
		2013/01/16م			
216		14:00:36	14:14:41	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:00:36 حتى الساعة 14:01:42 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,200 سهم وبسعر 89 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 86 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:04:36 حتى الساعة 14:14:41 بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 3,066 سهماً وبسعري 85.5 ريالاً و85.25 ريالاً، نفذت بشكل تام.
217		15:29:47	15:29:59	إدخال أمري	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:47 بإدخال أمر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	بكمية 3,000 سهم وبسعر 85 ريالاً، نفذ بشكل تام، أتبعه في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,500 سهم وبسعر 86 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 85 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:47 إلى إغلاق السوق 4,500 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 85 ريالاً.
		2013/01/19م			
218		15:25:24	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:24 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 4,500 سهم وبأسعار 85 ريالاً و85.5 ريالاً و88 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 85.5 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليه الأول خلال الفترة من 15:25:24 إلى إغلاق السوق 4,500 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 85.5 ريالاً.
		2013/01/20م			
219		15:29:16	15:29:51	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:16 حتى الساعة 15:29:51 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 3,000 سهم وبسعري 84.75 ريالاً و85 ريالاً، نفذت منها كمية 2,319 سهماً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 85 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليه الأول خلال الفترة من 15:29:16 إلى إغلاق السوق 3,000 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 85 ريالاً.
		2013/01/21م			
220		15:29:31	15:29:58	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:31 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 84.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد أن نفذ منه كمية 962 سهماً، قام في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 3,500 سهم وبسعر 88 ريالاً، نفذ بشكل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الإغلاق.	تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 85 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:31 إلى إغلاق السوق 6,500 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 84.5 ريالاً إلى 85 ريالاً.
		2013/01/22م			
221		12:17:34	15:24:23	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:17:34 حتى الساعة 15:24:23 بإدخال ستة وثمانين أمر شراء بإجمالي كمية 63,070 سهماً وبأسعار تراوحت بين 84.5 ريالاً و90 ريالاً، نفذت منها 62,908 أسهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 84.5 ريالاً إلى 87.25 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال نفس الفترة بإدخال أمر شراء بكمية 8,000 سهم وبسعر 85.25 ريالاً، نفذ بشكل تام. كذلك قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وتسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 110,169 سهماً وبأسعار تراوحت بين 86.75 ريالاً و85 ريالاً، نفذت بشكل تام. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقتين بين المدعى عليه الثاني شراءً والمدعى عليه الأول بيعاً بإجمالي كمية 7,989 سهماً.
222		15:29:49	15:29:58	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 85.5 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 680 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 250 سهماً وبسعر 86 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 85.75 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المذكور خلال الفترة من 15:29:49 إلى إغلاق السوق 2,250 سهماً، نفذ منها كمية 930 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 85.75 ريالاً.
		2013/01/23م			
223		15:27:13	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:13 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	بإجمالي كمية 4,500 سهم وبأسعار 89.5 ريالاً و90.25 ريالاً و91 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 90.25 ريالاً. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليه الأول خلال الفترة من 15:27:13 إلى إغلاق السوق 4,500 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 90.25 ريالاً.
		2013/01/26م			
224		11:03:53	14:22:46	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:53 حتى الساعة 14:22:46 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 38,000 سهم وبسعري 91 ريالاً و99 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 90.75 ريالاً إلى 94 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وسبعة وعشرين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 57,782 سهماً وبأسعار تراوحت بين 93 ريالاً و90 ريالاً، نفذت منها كمية 57,352 سهماً. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقتين بين المدعى عليه الأول شراءً والمدعى عليه الثاني بيعاً بإجمالي كمية 720 سهماً.
225		15:27:28	15:29:50	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:28 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 20,500 سهم وبأسعار 89.75 ريالاً و90 ريالاً و 90.75 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 19,725 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 89.75 ريالاً إلى 90.5 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 89.75 ريالاً.
		2013/01/27م			
226		11:05:20	15:03:58	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:20 حتى الساعة 15:03:58 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 101,750 سهماً وبسعري 89.25 ريالاً و98 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم من 89.25 ريالاً إلى 98 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وخمسة وثمانين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 120,273 سهماً وبأسعار تراوحت بين 96.5 ريالاً و90 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام.
227		15:24:44	15:29:59	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:44 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 60,000 سهم وبأسعار 97.75 ريالاً و98 ريالاً و98.25 ريالاً و98.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت منها كمية 43,070 سهماً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 98.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى). وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهم المذكورين اعلاه من 15:13:36 إلى إغلاق السوق 60,000 سهم، نفذ منها كمية 43,070 سهماً، وكانت كميات الشراء الوحيدة من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس خلال اليوم، وقد نتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97.5 ريالاً إلى 98.5 ريالاً (سعر النسبة القصوى).
		2013/01/28م			
228		11:17:21	13:08:11	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:21 حتى الساعة 13:08:11 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,500 سهم وبسعري 97.5 ريالاً و100 ريال، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97 ريالاً إلى 99 ريالاً. أتبعها المدعى عليهم الأول والثالث والخامس والسادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة وسبعين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 48,064 سهماً وبأسعار تراوحت بين 98.75 ريالاً و97 ريالاً، نفذت بشكل تام.
229		13:08:16	13:20:23	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:08:16 حتى الساعة 13:20:23 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,000 سهم وبأسعار 100 ريال و101.75 ريال و 108 ريالات، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم من 99 ريالاً إلى 101 ريال. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال عشرين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 21,860 سهماً وبأسعار تراوحت بين 101 ريال و99.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.
230		13:21:14	14:05:50	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:14 حتى الساعة 14:05:50 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 33,300 سهم وبأسعار 100 ريال و100.5 ريال و 108 ريالات،ل نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 100 ريال إلى 103 ريالات. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وستين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 58,840 سهماً وبأسعار تراوحت بين 102.25 ريالين و99 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث ثلاث صفقات بين المدعى عليه الأول شراءً والمدعى عليه الثاني بيعاً بإجمالي كمية 1,515 سهماً.
231		14:06:15	14:49:12	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:06:15 حتى الساعة 14:49:12 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 74,000 سهم وبسعري 100 ريال و105 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 99 ريالاً إلى 101 ريال. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية وسبعين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 39,416 سهماً وبأسعار تراوحت بين 101 ريال و99.5 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 39,027 سهماً.
223		15:28:26	15:29:58	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:26 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,000 سهم وبسعري 100 ريال و108 ريالات وسعر السوق، نفذت منها كمية 12,177 سهماً، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 100.5 ريال. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة من 15:28:26 إلى إغلاق السوق 14,000 سهم، نفذ منها كمية 12,177 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 99 ريالاً إلى 100.5 ريال.
		2013/01/29م			
233		11:00:18	11:57:38	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:18 حتى الساعة 11:57:38 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 19,800 سهم وبسعري 101.75 ريال و110 ريالات، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 100.5 ريال إلى 103 ريالات. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 106,244 سهماً وبأسعار تراوحت بين 102.25 ريالين و100.5 ريالات، نفذت بشكل تام.
234		11:57:39	14:37:49	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:57:39 حتى الساعة 14:37:49 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 18,692 سهماً وبسعر 110 ريالات وسعر السوق، نفذت منها 17,938 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 100 ريال إلى 102.5 ريالين. أتبعاها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وثلاثة وخمسين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 70,961 سهماً وبأسعار تراوحت بين 102 ريالين و 95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 70,597 سهماً.
235		15:03:43	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:43 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 47,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 100.5 ريال و102 ريالين وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 100.5 ريال إلى 101.75 ريال وإغلاق السهم عند مستوى 101.5 ريال.
		2013/01/30م			
236		14:46:41	15:24:56	إدخال أوامر	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	14:46:41 حتى الساعة 15:24:56 بإدخال سبعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 165,700 سهم وبأسعار تراوحت بين 101.25 ريال و111 ريال وسعر السوق، نفذت منها 157,267 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 101.25 ريال إلى 108.75 ريال. أتبعاها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 75,367 سهماً وبأسعار تراوحت بين 108 ريالات و105 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث ثلاث صفقات بين محافظهما بإجمالي كمية 1,586 سهماً.
237		15:26:00	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:00 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 26,200 سهم وبأسعار 105.25 ريال و105.5 ريالات و105.75 ريالات و106 ريالات و107 ريالات، نفذت بشكل تام، ونتج عنها إغلاق السهم عند مستوى 104.5 ريالات. وبلغ إجمالي كميات الشراء التي أدخلها المدعى عليهم اعلاه من 15:26:00 إلى إغلاق السوق 26,200 سهم، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 104.5 ريالات إلى 105.75 ريالات.
		2013/02/02م			
238		11:00:24	11:18:56	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:24 حتى الساعة 11:11:28 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعر 114 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 105.5 ريالات إلى 107.5 ريالات. أتبعاها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة عشر أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 10,950 سهماً وبسعري 106 ريالات و105 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الثاني شراءً والمدعى عليه الأول بيعاً بكمية 192 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وبعد معاودة سعر السهم للانخفاض إلى مستوى 104.75 ريالات، قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:16 حتى الساعة 11:18:56 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 5,650 سهماً وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 104.75 ريالات إلى 105.75 ريالات. أتبعاها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة أوامر بإجمالي كمية 2,200 سهم وبسعر 105.25 ريالات، نفذت بشكل تام.
239		11:50:47	12:31:52	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:50:47 حتى الساعة 12:31:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,200 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 103.75 ريالات إلى 104.5 ريالات. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة عشر أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 5,900 سهم وبسعري 105 ريالات و104 ريالات، نفذت بشكل تام.
240		13:46:25	15:01:21	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:25 حتى الساعة 15:01:21 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 4,580 سهماً وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 103.25 ريالات إلى 104.25 ريالات. أتبعها المدعى عليه الثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة عشر أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 6,060 سهماً وبأسعار تراوحت بين 104 ريالات و103 ريالات، نفذت بشكل تام.
241		15:27:33	15:29:42	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:33 حتى الساعة 15:29:42 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,000 سهم وبأسعار 103.25 ريالات و104 ريالات و106 ريالات، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 103.25 ريالات إلى 104 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 103.75 ريالات.
		2013/02/04م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
242		15:16:40	15:29:56	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:40 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 44,000 سهم وبأسعار 102 ريالين و102.75 ريالين وسعر السوق، نفذ منها 19,676 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 102 ريالين إلى 103 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 102.75 ريالين.
		2013/02/05م			
243		15:27:39	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:39 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 101.75 ريال و104 ريال، نفذ منها 13,184 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 100.75 ريال إلى 103 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 102.75 ريالين.
		2013/02/06م			
244		15:21:34	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:21:34 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 39,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 100.5 ريالات و 102.75 ريالين وسعر السوق، نفذ منها 30,034 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 100.5 ريال إلى 103 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 102.75 ريالين.
		2013/02/09م			
245		14:26:58	15:26:06	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:26:58 حتى الساعة 15:26:06 بإدخال ثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 65,645 سهماً وبسعر 102.75 ريالين وسعر السوق، نفذ منها 60,268 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 102 ريالين إلى 106 ريالات. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة وستين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 55,438 سهماً وبأسعار تراوحت بين 105 ريالات و102 ريالين وسعر السوق، نفذ منها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					50,838 سهماً.
246		15:26:20	15:29:59	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:20 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,170 سهماً وبأسعار تراوحت بين 103.75 ريالات و104 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 102.75 ريالين إلى 104 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 103.75 ريالات.
		2013/02/10م			
247		11:00:23	15:07:24	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:23 حتى الساعة 15:07:24 بإدخال خمسة وتسعين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 327,873 سهماً وبأسعار تراوحت بين 102 ريالين و114 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 102.75 ريالين إلى 114 ريالاً (سعر النسبة القصوى). أتبعاها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مئتين وسبعة وخمسين أمر بيع وإجراء ستة تغييرات عليها بإجمالي كمية 146,546 سهماً وبأسعار تراوحت بين 113 ريالاً و102 ريالين وسعر السوق، نفذ منها 140,443 سهماً.
248		15:08:23	15:29:57	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:08:23 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 64,500 سهم وبسعر 114 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 56,500 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 112.5 ريالاً إلى 114 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 114 ريالاً (سعر النسبة القصوى).
		2013/02/11م			
249		10:51:54	11:04:25	إدخال أمري شراء بأسعار متزايدة للتأثير	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:51:54 حتى الساعة 11:04:25 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 6,500 سهم وبسعري 116 ريالاً و116.5 ريالاً، نفذا بشكل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				في سعر السهم.	تام، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 115 ريالاً إلى 116 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 14,788 سهماً وبأسعار تراوحت بين 115.5 ريالاً و114.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام.
250		11:04:44	11:10:13	ادخال امر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:44 حتى الساعة 11:10:13 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 120 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 114.25 ريالاً إلى 116.5 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 18,239 سهماً وبأسعار تراوحت بين 114 ريالاً و112.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 18,122 سهماً.
251		11:10:17	11:17:19	ادخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:10:17 حتى الساعة 11:17:19 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,000 سهم وبسعر 120 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 114 ريالاً إلى 116 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 28,340 سهماً وبأسعار تراوحت بين 114.75 ريالاً و111.5 ريالاً، وسعر السوق نفذت بشكل تام.
252		11:17:26	11:25:25	ادخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:26 حتى الساعة 11:25:25 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 5,500 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 111.75 ريالاً إلى 114 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 23,050 سهماً وبأسعار تراوحت بين 113 ريالاً و111 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام.
253		11:25:25	11:35:26	ادخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:25:25 حتى الساعة 11:35:26 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 5,700 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 111.5 ريالاً إلى 112.75 ريالاً. أتبعها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 13,313 سهماً وبأسعار تراوحت بين 112 ريالاً و110.5 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام.
254		11:35:42	11:50:04	ادخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:35:42 حتى الساعة 11:50:04 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,350 سهماً وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 111.25 ريالاً إلى 112 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة وعشرين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 11,087 سهماً وبأسعار تراوحت بين 111.25 ريالاً و110.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.
255		11:50:39	12:09:20	ادخال أمر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:50:39 حتى الساعة 12:09:20 بإدخال أمر شراء بكمية 1,800 سهم وبسعر 120 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 111 ريالاً إلى 111.75 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 11,200 سهم وبأسعار تراوحت بين 111 ريالاً و110.5 ريالاً، نفذت بشكل تام.
256		12:16:04	12:27:05	ادخال أمر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:16:04 حتى الساعة 12:27:05 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 120 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 110.25 ريالات إلى 110.75 ريالات. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 5,902 سهمين وبسعري 110.25 ريالات و110 ريالات، نفذت بشكل تام.
257		12:37:11	13:21:27	ادخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:37:11 حتى الساعة 13:21:27 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 4,000 سهم وبسعر 120 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 109.75 ريالات إلى 110.75 ريالات. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					الزمنية بإدخال 101 أمر بيع بإجمالي كمية 44,554 سهماً وبأسعار تراوحت بين 112.25 ريالاً و109.75 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 44,448 سهماً.
258		13:26:54	14:42:01	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:26:54 حتى الساعة 14:42:01 بإدخال تسعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 102,300 سهم وبأسعار تراوحت بين 107.5 ريالات و120 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 101,031 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 107 ريالات إلى 112.75 ريالاً. أتبعاها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة وسبعين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 53,042 سهماً وبأسعار تراوحت بين 111.5 ريالاً و109 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 52,353 سهماً.
259		15:08:35	15:29:53	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم الأول والثاني والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:08:35 حتى الساعة 15:29:53 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 55,521 سهماً وبأسعار تراوحت بين 109.5 ريالات و115 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 109.5 ريالات إلى 114 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 114 ريالاً.
		2013/02/12م			
260		11:00:42	11:03:04	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:42 حتى الساعة 11:03:04 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 112 ريالاً و 114.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 110.5 ريالات إلى 112.5 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 2,900 سهم وبسعري 111.5 ريالاً و 111 ريالاً، نفذا بشكل تام.
261		15:28:43	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير	قام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:43 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 107.25 ريالات و110

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				في سعر الإغلاق.	ريالات، نفذ منها 5,033 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 107.25 ريالات إلى 108 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 108 ريالات.
		2013/02/13م			
262		15:21:54	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:21:54 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 106.75 ريالات و110 ريالات، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 106.75 ريالات إلى 108.25 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 108 ريالات.
		2013/02/16م			
263		15:28:00	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:00 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 107.5 ريالات و108 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 107.5 ريالات إلى 108 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 107.25 ريالات.
		2013/02/17م			
264		10:14:09	13:38:21	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 10:14:09 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبسعر 117.75 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، وقبل الافتتاح قام في تمام الساعة 10:55:20 بإجراء تغيير على سعره إلى 100 ريال. ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:20 حتى الساعة 11:29:33 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 117 ريالاً و117.75 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 111 ريالاً إلى 112 ريالاً. أتبعوها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وخمسة وثلاثين

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					أمر بيع بإجمالي كمية 123,831 سهماً وبأسعار تراوحت بين 111 ريالاً و108 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 123,100 سهماً. ثم قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 13:38:21 بإلغاء أمر الشراء المدخل بكمية 100,000 سهم دون تنفيذ أي كمية منه.
265		11:29:37	15:23:35	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:29:37 حتى الساعة 15:23:35 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 42,600 سهم وبسعر 105.25 ريالات وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 105 ريالات إلى 110 ريالات. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال نفس الفترة بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 105.25 ريالات، نفذت بشكل تام. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مئتين وثلاثين أمر بيع وإجراء خمسة تغييرات عليها بإجمالي كمية 182,418 سهماً وبأسعار تراوحت بين 108.75 ريالات و104.5 ريالات وسعر السوق، نفذت منه 180,901 سهم. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الأول شراءً والمدعى عليه الثاني بيعاً بكمية 778 سهماً.
266		15:28:34	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:34 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 104 ريالات و105 ريالات، نفذ منها 20,881 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 104 ريالات إلى 105 ريالات وإغلاق السهم عند مستوى 104 ريالات.
		2013/02/18م			
267		11:19:40	14:09:45	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول والثاني والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:19:40 حتى الساعة 14:09:45 بإدخال واحد وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 49,611 سهماً وبأسعار تراوحت بين 97.25 ريالاً و102 ريالين وسعر السوق، نفذ منها 49,579 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 97.25 ريالاً إلى 103.5 ريالات.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مئتين وواحد وأربعين أمر بيع وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 167,919 سهماً وبأسعار تراوحت بين 102.25 ريالين و94 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها 166,568 سهماً. كذلك نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع من قبل المستثمرين خلال نفس الفترة الزمنية حدوث سبع صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والسابع بإجمالي كمية 4,638 سهماً.
268		15:10:34	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:10:34 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 61,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 94 ريالاً و95 ريالاً، نفذ منها 39,601 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 94 ريالاً إلى 95 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 95 ريالاً.
		2013/02/19م			
269		10:58:41	12:51:41	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:58:41 حتى الساعة 12:51:41 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 34,600 سهم وبسعر 93 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 91.75 ريالاً إلى 94 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 57,301 سهم وبأسعار تراوحت بين 93 ريالاً و92 ريالاً، نفذ منها 56,301 سهم. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الأول بيعاً والمدعى عليه الثاني شراءً بكمية 157 سهماً.
270		13:40:01	15:19:07	ادخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:01 حتى الساعة 15:19:07 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 97,700 سهم وبأسعار تراوحت بين 89.5 ريالاً و100 ريال وسعر السوق، نفذ منها 91,842 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 95 ريالاً. أتبعها المدعى عليه الثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وستين أمر بيع بإجمالي

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					كمية 27,692 سهماً وبأسعار تراوحت بين 92 ريالاً و 91.75 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الأول شراءً والمدعى عليه الثاني بيعاً بكمية 30 سهماً.
271		15:22:32	15:29:56	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:32 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 18,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 90.75 ريالاً و92 ريالاً، نفذ منها 9,844 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 90.75 ريالاً إلى 91.25 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 90.75 ريالاً.
		2013/02/20م			
272		11:14:45	11:54:05	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:45 حتى الساعة 11:54:05 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,100 سهم وبسعر 91.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 90.75 ريالاً إلى 92 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 10,303 أسهم وبسعري 91.25 ريالاً و 91 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام.
		2013/02/23م			
273		15:29:58		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 300 سهم وبسعر 92 ريالاً، نفذ بشكل تام، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 90.75 ريالاً.
		2013/02/26م			
274		15:29:46	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:46 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 91.75 ريالاً و92 ريالاً، نفذ منها 8,359 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 91.75 ريالاً إلى 92 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 92 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/02/27م			
275		11:42:26	14:09:51	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:42:26 حتى الساعة 14:09:51 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 54,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 93 ريالاً و94 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 52,028 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 92.5 ريالاً إلى 94.75 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال وسبعة وثمانين أمر بيع ستة بإجمالي كمية 174,874 سهماً وبأسعار تراوحت بين 94.25 ريالاً و92.5 ريالاً، نفذ منها 174.535 سهماً. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الثاني شراءً والمدعى عليه الأول بيعاً بكمية 7,098 سهماً.
276		15:29:47		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:47 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 93.75 ريالاً، نفذ منه 9,730 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً إلى 93.75 ريالاً وإغلاق السهم عند مستوى 93.75 ريالاً.
		2013/03/02م			
277		11:00:18	15:06:10	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:18 حتى الساعة 15:06:10 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 41,700 سهم وبأسعار تراوحت بين 93.75 ريالاً و95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 40,250 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 93.75 ريالاً إلى 95 ريالاً. أتبعها المدعى عليهما الأول والثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وأربعة أوامر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 402,297 سهماً وبأسعار تراوحت ين 94.75 ريالاً و94 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 401,139 سهماً. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع السابقة حدوث صفقة بين المدعى عليه الثاني شراءً والمدعى عليه الأول بيعاً بكمية 3,261 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
278		15:29:32	15:29:56	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الثاني والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:32 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,300 سهم وبأسعار تراوحت بين 94.5 ريالاً و95.25 ريالاً، نفذ منها 21,530 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 94.25 ريالاً إلى 95 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 95 ريالاً.
		2013/03/03م			
279		15:23:44	15:29:54	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:44 حتى الساعة 15:29:54 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 89,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 94.25 ريالاً و95.75 ريالاً، نفذ منها 58,133 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 94.25 ريالاً إلى 95.75 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 96 ريالاً.
		2013/03/04م			
280		11:00:54	14:53:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:54 حتى الساعة 14:53:57 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 112,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 95.75 ريالاً و102 ريالين وسعر السوق، نفذ منها 106,547 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 95.5 ريالاً إلى 99 ريالاً. أتبعوها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مئتين وتسعة وعشرين أمر بيع وإجراء ستة تغييرات عليها بإجمالي كمية 441,455 سهماً وبأسعار تراوحت بين 98.5 ريالاً و96 ريالاً، نفذ منها 438,657 سهماً. وقد نتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع من قبل المدعى عليهم خلال نفس الفترة الزمنية حدوث خمس عشرة صفقة بين محفظة المدعى عليه الأول ومحفظة المدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 20,398 سهماً.
281		15:29:19		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:19 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 97.5 ريالاً، نفذ منه 9,925 سهماً، ونتج عنه إغلاق السهم عند مستوى 97.5 ريالاً.
		2013/03/06م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
282		15:27:19	15:29:45	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:19 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 95 ريالاً و95.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 95 ريالاً إلى 95.5 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 95.25 ريالاً.
		2013/03/09م			
283		13:34:46	13:40:51	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:34:46 حتى الساعة 13:40:51 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 64,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 88.5 ريالاً إلى 91.5 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة أوامر بيع عليها بإجمالي كمية 4,500 سهم وبسعر 90 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2013/03/10م			
284		11:47:01	15:20:10	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:01 حتى الساعة 15:03:16 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعر السوق نفذا بشكل تام، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 88 ريالاً إلى 88.5 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 5,960 سهماً وبأسعار تراوحت بين 88.25 ريالاً و88 ريالاً، نفذت بشكل تام. أتبعه المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:04:03 حتى الساعة 15:20:10 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 3,000 سهم وبسعر 90 ريالاً، نفذا بشكل تام، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 88 ريالاً إلى 89 ريالاً. أتبعهما المدعى عليه الثاني خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 3,871 سهماً وبأسعار تراوحت بين 88.5 ريالاً و88 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2013/03/12م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
285		15:25:33	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:33 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 34,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 86.25 ريالاً و90 ريالاً، نفذ منها 30,827 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 86.25 ريالاً إلى 89.75 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 89.5 ريالاً.
		2013/03/16م			
286		12:49:12	14:08:03	إدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل.	قام المدعى عليهما الأول والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:12 حتى الساعة 14:08:03 بإدخال اثنين وخمسين أمر شراء بإجمالي كمية 107,050 سهماً وبأسعار 88 ريالاً و88.25 ريالاً و 88.5 ريالاً، نفذت بشكل تام. كذلك قاما خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 108,373 سهماً وبأسعار تراوحت بين 88.5 ريالاً و87.75 ريالاً، نفذت بشكل تام. ونتج عن إدخال أوامر الشراء والبيع خلال نفس الفترة حدوث سبع وستين صفقة بين محفظة المدعى عليهم الأول والسابع بإجمالي كمية 93,196 سهماً.
		2013/03/17م			
287		15:12:50	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الأول والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:12:50 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 39,887 سهماً وبأسعار تراوحت بين 87.25 ريالاً و89 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 20,103 أسهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 87.25 ريالاً إلى 88.75 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 88.75 ريالاً.
		2013/03/19م			
288		15:28:43	15:29:28	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:28:43 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 87 ريالاً. وخلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر وبعد تنفيذ 2,649 سهماً منه، قام في تمام الساعة 15:29:28 بإدخال أمر شراء آخر بكمية 10,000 سهم بسعر 87 ريالاً، نفذ منهما

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					كمية 2,661 سهماً، ونتج عنهما إغلاق السهم عند مستوى 87 ريالاً.
		2013/03/20م			
289		15:25:35	15:29:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:35 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,499 سهماً وبأسعار تراوحت بين 86.75 ريالاً و 87.75 ريالاً، نفذ منها 17,226 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 86.75 ريالاً إلى 87.75 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 87.75 ريالاً.
		2013/03/23م			
290		11:00:19	13:59:19	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:19 حتى الساعة 13:59:19 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 4,707 أسهم وبسعري 88 ريالاً و90 ريالاً، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 87.75 ريالاً إلى 88.5 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة وعشرين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 17,965 سهماً وبأسعار تراوحت بين 87.75 ريالاً و87 ريالاً، نفذ منها 17,875 سهماً.
		2013/03/24م			
291		13:21:11	14:28:10	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:11 حتى الساعة 14:28:10 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 87 ريالاً. أتبعها خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 11,900 سهم وبسعر 86 ريالاً، نفذت بشكل تام.
		2013/03/25م			
292		15:29:35		إدخال أمر شراء للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:35 بإدخال أمر شراء بكمية 10,335 سهماً وبسعر 86 ريالاً، نفذ منه 7,875 سهماً، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 86 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 86.25 ريالاً.
		2013/03/30م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
293		15:25:16	15:29:59	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:16 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 84.75 ريالاً و 85.75 ريالاً، نفذ منها 9,789 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 85.25 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 85.25 ريالاً.
		2013/03/31م			
294		15:26:36	15:29:58	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:36 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 85.25 ريالاً و85.75 ريالاً، نفذ منها 16,500 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 85.25 ريالاً إلى 85.75 ريالاً وإغلاقه عند مستوى 85.75 ريالاً.
	(ب)	2012/01/22م			
295		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم بسعر السوق، نفذ منه 83,231 سهماً، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 21.3 ريالاً حتى 21.55 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 21.55 ريالاً.
	(ج)	2012/11/21م			
296		13:50:41	13:53:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:50:41 حتى الساعة 13:53:11 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 340,000 سهم بسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 46.9 ريالاً حتى 48.4 ريالاً (سعر النسبة القصوى). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/11/24م			
297		14:50:46	14:51:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:50:46 وحتى الساعة 14:51:13 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 250,000 سهم بسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 244,461 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 48.8 ريالاً حتى 50 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/11/25م			
298		11:00:35	11:02:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:35 حتى الساعة 11:02:15 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 600,000 سهم بسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 226,692 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 48.3 ريالاً حتى 50 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
	(د)	2012/12/12م			
299		11:00:15	13:40:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:00:15 حتى الساعة 13:40:56 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 104,300 سهم بسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 25.7 ريالاً حتى 26.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعه 150,575سهماً من خلال إدخاله لـ 76 أمر بيع بأسعار تراوحت بين 26 ريالاً و25 ريالاً.
	(هـ)	2012/02/20م			
300		13:08:07	14:48:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والخامس والسادس خلال الفترة من الساعة 13:08:07 حتى الساعة 14:48:18 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 3,840,000 سهم بأسعار تراوحت بين 14.7 ريالاً و 15.5 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 3,802,076 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 14.6 ريالاً حتى 15.2 ريالاً. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهم ببيع ما مجموعه 3,172,414 سهماً من خلال إدخالهم لـ 49 أمر بيع بأسعار تراوحت بين 15.15 ريالاً و 14.55 ريالاً، وقد ترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث صفقة بين محفظة المدعى عليه الخامس بيعاً والمدعى عليه السادس شراءً بكمية 174,699 سهماً.
		2012/02/21م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
301		11:01:38	14:39:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس خلال الفترة من الساعة 11:01:38 حتى الساعة 14:39:42 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء سبعة تعديلات عليها بإجمالي كمية 2,695,000 سهم بأسعار تراوحت بين 14.60 ريالاً و16.85 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذ منها ما مجموعه 1,986,503 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 15.45 ريالاً حتى 16.2 ريالاً (أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس ببيع ما مجموعه 6,881,295 سهماً من خلال إدخالهم لـ 194 أمر بيع بأسعار تراوحت بين 16.05 ريالاً و15.05 ريالاً.
	(و)	2012/03/24م			
302		13:38:14	13:41:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:38:14 وحتى الساعة 13:41:59 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 170,000 سهم بسعر السوق وسعر 19.5 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.05 ريالاً حتى 18.15 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/03/25م			
303		13:43:03	13:46:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:43:03 حتى الساعة 13:46:05 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 285,000 سهم بسعر 19 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.55 ريالاً وحتى 18.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/03/26م			
304		11:00:37	11:01:58	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:37 حتى الساعة 11:01:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 227,000 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم	بسعري 19 ريالاً و20 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.8 ريالاً حتى 19.2 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
305		12:28:55	12:37:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 12:28:55 حتى الساعة 12:37:44 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 205,500 سهم وبأسعار تراوحت 18.7 ريالاً و20 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.55 ريالاً حتى 19 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/03/27م			
306		13:06:32	13:09:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:06:32 حتى الساعة 13:09:24 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 148,000 سهم بسعري 18.7 ريالاً و18.8 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.35 ريالاً حتى 18.6 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
307		13:57:49	14:01:00	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:57:49 حتى الساعة 14:01:00 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 67,000 سهم وبسعر 18.7 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.25 ريالاً وحتى 18.4 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/03/28م			
308		12:41:41	12:57:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 12:41:41 حتى الساعة 12:57:31 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 495,059 سهماً وبسعري 18.1 ريالاً و18.5 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 17.95 ريالاً وحتى 18.35 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/03/31م			
309		10:58:03	14:13:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 10:58:03 حتى الساعة 12:17:51 بإدخال أربعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 502,500 سهم بأسعار تراوحت بين 18.85 ريالاً و20.5ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.8 ريالاً حتى 19.30 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة من الساعة 14:10:18 حتى الساعة 14:13:49، قام المدعى عليه الأول بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 44,300 سهم وبأسعار تراوحت بين 18.55 ريالاً و18.7 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.45 ريالاً حتى 18.5 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
310		15:27:51	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:27:51 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 167,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 18.6 ريالاً و18.95 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 71,172 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.6 ريالاً حتى 18.8 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
		2012/04/01م			
311		15:27:33	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:27:33 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 238,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 18.5 ريالاً و18.9 ريالاً، نفذ منها ما مجموعة 130,434 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18.35 ريالاً حتى 18.55 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 18.5 ريالاً.
		2012/04/03م			
312		13:28:10	13:29:05	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:28:10 حتى الساعة 13:29:05 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 165,000 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر السهم	وبسعر 19 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 18 ريالاً حتى 18.15 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/04/11م			
313		14:52:05	14:52:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:52:05 حتى الساعة 14:52:38 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 135,000 سهم وبسعري 17 ريالاً و18 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 16.85 ريالاً حتى 17.1 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/06/18م			
314		13:47:54	13:48:04	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:47:54 حتى الساعة 13:48:04 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 14.05 ريالاً حتى 14.2 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/08/28م			
315		11:10:02	11:33:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:10:02 حتى الساعة 11:33:47 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 155,500 سهم وبسعر 17 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 16.6 ريالاً حتى 16.85 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/11/21م			
316		15:20:05	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليهما الأول و الثاني خلال الفترة من الساعة 15:20:05 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				تحقيق سعر إغلاق مرتفع	512,777 سهماً بسعر السوق وسعري 17.1 ريالاً و17.15 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 16.65 ريالاً وتى 17.15 ريالاً (أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وأغلق السهم عند سعر 17.10 ريالاً.
		2012/11/26م			
317		13:11:14	13:11:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:11:14 حتى الساعة 13:11:57 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 75,000 سهم بسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 15.4 ريالاً حتى 15.65 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/02/20م			
318		15:12:37	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليهم الأول والثاني خلال الفترة من الساعة 15:12:37 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ستة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديل على سعر أحدها بإجمالي كمية 680,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 16 ريالاً و17 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 515,733 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 16.3 ريالاً حتى 16.85 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 16.8 ريالاً.
	(ز)	2012/01/24م			
319		14:10:11	14:22:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:10:11 حتى الساعة 14:22:59 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 620,000 سهم وبسعر 17.15 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 617,952 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 17.1 ريالاً حتى 18.05 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	(ح)	2012/01/23م			
320		13:01:38	13:15:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:01:38 حتى الساعة 13:15:20 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 172,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 166,522 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 44.3 ريالاً حتى 47 ريالاً (سعر النسبة القصوى). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليهم الأول والثالث بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/01/24م			
321		13:15:19	13:37:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:15:19 حتى الساعة 13:37:08 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 72,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 69,348 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 46.3 ريالاً حتى 48 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليهما الأول والثالث بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/01/25م			
322		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم بسعر 47 ريالاً، نفذ بالكامل، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 46.6 ريالاً حتى 47 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
	(ط)	2013/01/22م			
323		13:47:33	13:48:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 13:47:33 حتى الساعة 13:48:17 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 41,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 31,213 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 100 ريال حتى 102.75 ريالين، وخلال الفترة المتبقية من التداول قام المستثمر الثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/02/03م			
324		15:29:52		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم بسعر 98.75 ريالاً، نفذ منه 26,162 سهماً، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 97.75 ريالاً حتى 98.75 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2013/02/04م			
325		15:27:35	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:27:35 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 92,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 98.25 ريالاً و108 ريالات، نفذ منها 61,911 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 97.5 ريالاً حتى 99 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2013/02/05م			
326		11:11:55	11:15:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:11:55 حتى الساعة 11:15:21 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعري 100 ريال و105 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 97.25 ريالاً حتى 99.25 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
		2013/02/06م			
327		13:00:16	14:17:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المدعى الأول خلال الفترة من الساعة 13:00:16 حتى الساعة 14:17:36 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 53,500 سهم وبسعر 105 ريالات وسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 99.75 ريالاً حتى 103 ريالات. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
328		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 105 ريالات، نفذ بالكامل، ونتج عنه

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				تحقيق سعر إغلاق مرتفع	ارتفاع سعر السهم من 100.75 ريال حتى 103 ريالات، وأغلق السهم على نفس المستوى السعري.
		2013/02/09م			
329		11:00:26	13:38:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:26 وحتى الساعة 12:08:00 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 48,010 سهم وبسعر113 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 101.25 ريال حتى 105 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. وخلال الفترة من الساعة 13:15:03 حتى الساعة 13:38:06، قام المدعى عليه الأول بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 47,700 سهم وبسعر 100 ريال، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 93.5 ريالاً حتى 97 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
330		15:28:25	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:28:25 وحتى الساعة 15:29:58 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 55,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 94.25 ريالاً حتى 105 ريالات، نفذ منها ما مجموعه 51,465 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 94.25 ريالاً حتى 96.75 ريالاً، وأغلق السهم على نفس المستوى السعري.
		2013/02/10م			
331		11:07:53	11:57:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:07:53 حتى الساعة 11:10:53 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 33,000 سهم وبسعر 100 ريال، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 94.75 ريالاً حتى 99 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وخلال الفترة من الساعة 11:28:05 حتى الساعة 11:57:42 قام المدعى عليه الأول بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,000 سهم وبسعر 99 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 95.25 ريالاً حتى 97 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/03/02م			
332		11:00:19	11:01:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:19 حتى الساعة 11:01:32 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 36,000 سهم وبسعر 115 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 107.25 ريالات وحتى 111 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة المتبقة من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/03/03م			
333		11:09:17	13:18:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:09:17 حتى الساعة 11:40:25 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 23,500 سهم وبسعري 108 ريالات و110 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 104.75 ريالات حتى 107 ريالات. وخلال الفترة من الساعة 13:05:15 حتى الساعة13:18:52 قام المدعى عليه بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 75,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 108 ريالات و110 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 105.5 ريالات حتى 109 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/03/04م			
334		15:27:00	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة من الساعة 15:27:00 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم بأسعار متزايدة من سعر 102.25 ريالين حتى 104

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				إغلاق مرتفع	ريالات، نفذ منها ما مجموعه 45,417 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 102.25 ريالين حتى 104 ريالات، وأغلق سهم عند هذا السعر.
		2013/03/05م			
335		15:28:59	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة من الساعة 15:28:59 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 95,000 سهم بسعري 106 ريالات و110 ريالات وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 89,958 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 104.75 ريالات حتى 106 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ وصل إليه السهم طول اليوم)، وأغلق سهم عند هذا السعر.
		2013/03/12م			
336		15:21:13	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:21:13 وحتى الساعة 15:29:45 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 65,000 سهم وبأسعار متزايدة من سعر 98.5 ريالاً حتى 99.75 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 51,500 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 98.5 ريالاً حتى 99.75 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ وصل إليه السهم طول اليوم)، وأغلق سهم عند هذا السعر.
		2013/03/17م			
337		11:00:22	14:32:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:22 حتى الساعة 11:05:56 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 39,747 سهم وبسعر 110 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 103.75 ريالات حتى 105 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:20:57 حتى الساعة 14:32:03 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 31,000 سهم وبسعر 105 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم من 103 ريالات حتى 104 ريالات. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/03/18م			
338		15:29:48	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة من الساعة 15:29:48 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعري 103 ريالات و103.5 ريالات، نفذ منهما ما مجموعه 19,256 سهماً، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 102.75 ريالين حتى 103.5 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ وصل إليه السهم طول اليوم)، واغلق السهم عند هذا السعر.
		2013/03/19م			
339		11:00:24	11:14:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:24 حتى الساعة 11:14:18 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 24,500 سهم وبسعري 106.25 ريالات و110 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 102.5 ريالين حتى 105 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ وصل إليه السهم طول اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/03/20م			
340		15:25:59	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:25:59 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 42,000 سهم وبأسعار متزايدة من 100 ريال حتى 101.25 ريال، نفذ منها ما مجموعه 31,353 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 100 ريال حتى 101.25 ريال، وأغلق السهم عند سعر 101 ريال.
		2013/03/31م			
341		15:25:09	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:25:09 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم وبأسعار متزايدة من 99.75 ريال حتى 100.75 ريال، نفذ منها ما مجموعه 33,240 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 99.75

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً حتى 100.75 ريال، وأغلق السهم عند هذا السعر.
		2013/04/01م			
342		11:05:43	13:18:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:05:43 حتى الساعة 11:06:17 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعر 103 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 100.75 ريال حتى 103 ريالات. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:13:24 حتى الساعة 13:18:33 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 106,000 سهم وبسعر 105 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 101 ريال حتى 103.75 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/04/02م			
343		12:57:02	12:58:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 12:57:02 حتى الساعة 12:58:47 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 37,200 سهم وبسعري 106 ريالات و107 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 102.75 ريالين حتى 104 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/04/03م			
344		11:00:32	11:20:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:32 حتى الساعة 11:20:06 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,800 سهم وبسعري 103 ريالات و105 ريالات، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 101.5 ريال حتى 102.25 ريالين (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/04/10م			
345		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 96.25 ريالاً، نفذ منه 19,430 سهماً، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 95 ريالاً حتى 96.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
		2013/04/13م			
346		15:29:46	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة من الساعة 15:29:46 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 202,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 96 ريالاً و97 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 90.5 ريالاً حتى 96 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
	(ي)	2012/01/01م			
347		11:29:18	11:59:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:29:18 حتى الساعة 11:59:18 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 272,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 26 ريالاً و27 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 242,948 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 26 ريالاً حتى 27 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/02/14م			
348		13:41:49	13:48:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة من الساعة 13:41:49 حتى الساعة 13:48:57 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 72,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 35.2 ريالاً و36.3 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 35.2 ريالاً حتى 35.9 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/02/15م			
349		14:24:43	14:25:10	إدخال أمري	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة من الساعة 14:24:43 وحتى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الساعة 14:25:10 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعر 33.5 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 33 ريالاً حتى 33.4 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليهما الثالث والسادس بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/05/21م			
350		15:28:28	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:28:28 حتى الساعة 15:29:44 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعري 28.5 ريالاً و30 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 64,193 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 28.1 ريالاً حتى 28.5 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 28.6 ريالاً.
	(ك)	2012/06/30م			
351		13:11:06	13:36:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 13:11:06 وحتى الساعة 13:36:40 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 175,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 25.5 ريالاً وسعر النسبة القصوى لهذا اليوم 27.4 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 147,558 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 25.5 ريالاً حتى 26.9 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
352		15:15:36	15:29:17	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:15:36 حتى الساعة 15:29:17 بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 133,837 سهم وبأسعار تراوحت بين 27 ريالاً وسعر النسبة القصوى لهذا اليوم 27.4 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 102,016 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 26.5 ريالاً حتى 27.3 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 27.2 ريال.
		2012/07/01م			
353		15:29:15	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:29:15 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 70,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.5 ريالاً و27.8 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 54,371 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 26.8 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					حتى 27.6 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
		2012/07/02م			
354		11:01:23	11:18:28	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:01:23 حتى الساعة 11:02:08 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعري 28.1 ريالاً و29 ريالاً، نفذا بالكامل، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 27.5 ريالاً حتى 27.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. وخلال الفترة من الساعة 11:17:08 حتى الساعة11:18:28 قام المدعى عليه الثاني بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعر 27.8 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 27.2 ريالاً حتى 27.7 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/07/03م			
355		15:29:21	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:29:21 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم بسعري 27.4 ريالاً و28 ريالاً، نفذا بالكامل، ونتج عنهما ارتفاع سعر السهم من 27.1 ريالاً حتى 27.3 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 27.1 ريالاً.
		2012/07/17م			
356		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 8,000 سهم وبسعر 24.9 ريالاً، نفذ بالكامل، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 24.55 ريالاً حتى 24.9 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 24.65 ريالاً.
		2012/07/28م			
357		12:42:19	12:43:36	إدخال أوامر	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة من الساعة 12:42:19 حتى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الساعة 12:43:36 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 65,000 سهم وبسعري 24.75 ريالاً و25 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 24.55 ريالاً حتى 24.75 ريالاً، وقد نتج عنها تنفيذ ثلاثة صفقات بإجمالي كمية 47,866 سهماً من أمر البيع العائد للمدعى عليه الثاني بسعر 24.75 ريالاً.
	(ل)	2012/01/10م			
358		12:23:44	12:28:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 12:23:44 وحتى الساعة 12:28:40 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 241,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 22.6 ريالاً و23 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 239,366 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 22.6 ريالاً حتى 23.5 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/01/11م			
359		11:39:50	12:30:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:39:50 حتى الساعة 11:41:24 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 36,200 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 23.65 ريالاً حتى 24 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 12:29:32 حتى الساعة 12:30:20 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 23.95 ريالاً حتى 24.2 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/01/14م			
360		11:00:20	11:08:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:00:20 حتى الساعة 11:08:59 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 160,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				السهم	25.2 ريالاً وحتى 26 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/02/25م			
361		14:51:33	14:52:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:51:33 حتى الساعة 14:52:05 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 155,000 سهم بسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 33.5 ريالاً حتى 34.4 ريالاً (سعر النسبة القصوى). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/04/04م			
362		14:17:01	14:59:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:17:01 حتى الساعة 14:59:56 بإدخال أربعين أمر شراء بإجمالي كمية 570,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 29.9 ريالاً و سعر النسبة القصوى لهذا اليوم 33.1 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 563,221 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 29.9 ريالاً حتى 33.1 ريالاً (سعر النسبة القصوى). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
363		15:27:15	15:29:13	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:27:15 حتى الساعة 15:29:13 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 75,000 سهم وبسعر النسبة القصوى لهذا اليوم 33.1 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 31.8 ريالاً حتى 32.7 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 32.5 ريالاً.
		2012/04/24م			
364		15:22:56	15:28:01	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:22:56 حتى الساعة 15:28:01 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 360,000 سهم وبسعري 31.6 ريالاً وسعر النسبة القصوى لهذا اليوم 32.7 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 316,637 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 31.2 ريالاً حتى سعر النسبة القصوى 32.7 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/07/08م			
365		15:03:27	15:07:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:03:27 حتى الساعة 15:07:08 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم بأسعار تراوحت بين 26.5 ريال و27.5 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 26.2 ريالاً حتى 26.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/07/11م			
366		15:23:36	15:28:28	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:23:36 حتى الساعة 15:28:28 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 16,900 سهم وبسعري 26.5 ريالاً و27.3 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 26.2 ريالاً حتى 26.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/07/28م			
367		11:03:19	11:29:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:03:19 حتى الساعة 11:05:18 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 32,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 27.3 ريالاً حتى 27.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:25:31 حتى الساعة 11:29:41 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 27.1 ريالاً حتى 27.6 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
368		15:25:48	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليهم الخامس والسادس خلال الفترة من الساعة 15:25:48 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء وإجراء تعديل على سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 72,000 سهم وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				إغلاق مرتفع	تراوحت بين 27 ريالاً و27.4 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 46,212 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 27.1 ريالاً حتى 27.4 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/08/08م			
369		14:16:45	15:09:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الأول والثاني والسادس خلال الفترة من الساعة 14:16:45 حتى الساعة 15:09:25 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 196,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 30 ريالاً و32 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 29.7 ريالاً حتى 32 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهم الأول والثاني والسادس بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/08/11م			
370		12:45:49	13:38:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الأول و الثاني خلال الفترة من الساعة 12:45:49 حتى الساعة 13:14:29 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 195,790 سهماً وبسعري 32.5 ريالاً و33 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 32.4 ريالاً حتى 33 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة من الساعة 13:34:27 حتى الساعة 13:38:36، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 41,000 سهم وبسعر 33 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 32.2 ريالاً حتى 32.5 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/09/29م			
371		11:01:38	11:06:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:01:38 حتى الساعة 11:06:27 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 38 ريالاً و39 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 37.3 ريالاً حتى 39 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/10/03م			
372		12:38:22	12:57:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 12:38:22 حتى الساعة 12:57:22 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعر 38 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.7 ريالاً حتى 37.4 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/10/06م			
373		13:20:25	13:48:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:20:25 حتى الساعة 13:48:59 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 29,180 سهماً وبسعري 38 ريالاً و40 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.3 ريالاً حتى 38 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/10/09م			
374		11:43:46	11:56:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة من الساعة 11:43:46 حتى الساعة 11:56:37 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 39,000 سهم وبسعري 35.9 ريالاً و36 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 35.2 ريالاً حتى 35.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/11/12م			
375		13:07:58	13:36:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:07:58 حتى الساعة 13:36:48 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 195,000 سهم وبسعري 35.7 ريالاً وسعر النسبة القصوى لهذا اليوم 37.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 187,855 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					السهم من 35.5 ريالاً حتى سعر النسبة القصوى لهذا اليوم 37.2 ريالاً.
		2013/02/24م			
376		13:56:40	13:57:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 13:56:40 حتى الساعة 13:57:37 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 38.2 ريالاً حتى 39.5 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2013/02/25م			
377		11:00:24	11:03:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:00:24 حتى الساعة 11:03:23 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 74,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 41.3 ريالاً حتى 43.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
	(م)	2012/04/30م			
378		11:51:30	15:27:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:51:30 حتى الساعة 11:54:49 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 1,200,000 سهم بأسعار تراوحت بين 20.1 ريالاً و20.3 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 20.05 ريالاً حتى 20.55 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:18:41 حتى الساعة 15:27:45 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 2,050,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 20.65 ريالاً حتى سعر النسبة القصوى لهذا اليوم 21.75 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/05/01م			
379		11:00:22	12:50:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 11:00:22 حتى الساعة 11:03:54 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 970,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 918,066 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 21.85 ريالاً حتى 22.30 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة من الساعة 11:35:45 حتى الساعة 12:50:06، قام بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 230,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 21.7 ريالاً حتى 21.8 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الثاني بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
380		15:25:07	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:25:07 حتى الساعة 15:29:51 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 590,000 سهم وبسعر 21.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 517,103 أسهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 21.2 ريالاً حتى 21.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
	(ن)	2012/04/28م			
381		15:28:43	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:28:43 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 310,000 سهم وبسعر 29 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 237,007 أسهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 29 ريالاً حتى 29.5ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 29.4 ريالاً.
		2012/05/02م			
382		15:07:04	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 15:07:04 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وإجراء تعديل على أمر شراء قائم بإجمالي كمية 505,000 سهم وبأسعار متزايدة من 27 ريالاً حتى 30.1 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 447,672 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 27 ريالاً حتى 27.9 ريالاً، وأغلق السهم عند

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					هذا السعر.
	(س)	2012/11/19م			
383		11:03:55	11:08:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:03:55 حتى الساعة 11:08:22 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 535,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 493,332 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.9 ريالاً حتى 38.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
384		15:29:54		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 37.2 ريالاً حتى 37.4 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر
	(ع)	2012/11/11م			
385		13:14:43	13:30:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 13:14:43 حتى الساعة 13:30:29 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 28,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 20,627 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 44.5 ريالاً حتى 45.5 ريالاً. وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الأول ببيع ما مجموعه 20,627 سهماً من خلال إدخاله لثلاثة أوامر بيع بسعر 45.1 ريالاً.
	(ف)	2012/01/04م			
386		15:26:36	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة من الساعة 15:26:36 حتى الساعة 15:29:44 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 220,000 سهم وبأسعار متزايدة من سعر 28.9 ريالاً حتى 29.2 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 162,178 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 28.9 ريالاً حتى 29.2 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/01/07م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
387		14:11:49	15:00:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 14:11:49 حتى الساعة 15:00:31 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 532,000 سهم وبسعري 30.5 ريالاً و31 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 30.3 ريالاً حتى 31.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال فترة التداول، قام المدعى عليه الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/01/16م			
388		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بتعديل أمر شراء قائم بكمية 100,000 سهم ليصبح بسعر 28.3 ريالاً؛ بهدف التأثير في سعر الإغلاق، ونُفذ من أمر الشراء ما مجموعه 73,863 سهماً، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من 27.5 ريالاً حتى 28.3 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 28.2 ريالاً.
		2012/01/17م			
389		11:31:23	11:32:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة من الساعة 11:31:23 حتى الساعة 11:32:32 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 103,000 سهم وبسعر السوق، نفذ منها ما مجموعه 97,265 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 28 ريالاً حتى 28.8 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المستثمر الأول بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
	(ص)	2012/01/04م			
390		12:29:53	12:33:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة من الساعة 12:29:53 حتى الساعة 12:33:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 52,000 سهم وبأسعار متزايدة من 36.6 ريالاً حتى 37.4 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 36,171 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.5 ريالاً حتى 37.4 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الثالث بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
		2012/01/08م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
391		11:18:56	13:50:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة من الساعة 11:18:56 حتى الساعة 12:29:37 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 185,400 سهم وبأسعار متزايدة من سعر 36.7 ريالاً حتى 37.7 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.6 ريالاً حتى 37.7 ريالاً. وخلال فترة التداول، قام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال الفترة من الساعة 13:42:55 حتى الساعة 13:50:33 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبأسعار متزايدة من 36.7 ريالاً حتى 37 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.7 ريالاً حتى 37 ريالاً. وخلال الفترة المتبقية من التداول، قام المدعى عليه الخامس بإدخال وتنفيذ مجموعة من أوامر البيع.
	(ق)	2013/04/15م			
392		15:06:39	15:23:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة 15:06:39 حتى الساعة 15:23:36 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 1,426,065 سهماً وبسعر السوق وسعر النسبة القصوى لهذا اليوم 50 ريالاً، نفذ منها 900,000 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 49 ريالاً حتى 50 ريالاً، واغلق السهم عند سعر 50 ريالاً (سعر النسبة القصوى).

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهما الأول والسابع من خلال محافظهما الاستثمارية، والمدعى عليه الثامن من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، في أوقات متفاوتة خلال الفترة من تاريخ 2012/01/01م حتى 2013/04/15م، بالانفراد أو بالاشتراك فيما بينهم، وذلك بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في

سعر الإغلاق، وإدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل، أثناء تداولهم أسهم الشركات محل المخالفة.

وحيث ثبت للجنة الفصل إدارة المدعى عليه الثامن للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، كذلك ثبت لها قيام العلاقة بين المدعى عليهم من خلال أوراق الدعوى، ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما الأول والسابع، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والتي كونت بمجملها لدى اللجنة قناعة بارتكاب المدعى عليهم الأول والسابع والثامن للمخالفات محل الدعوى، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق - توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفات، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الأول والسابع والثامن والمحافظ التي يديرها المدعى عليه الثامن للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وما تبين من قيام الصلة بين المدعى عليهم في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كونت بمجملها لدى هذه اللجنة القناعة بارتكابهم المخالفات محل الدعوى، من حيث تقارب زمن ارتكاب المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على أوراق مالية معينة، خلال فترة محددة، وتناغم العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي عليهم، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، والتنفيذ المتزامن لبعض من أوامر البيع والشراء، وإقرار المدعى عليه الثامن بجلسة النظر المؤرخة 1438/4/17هـ، بإدارته للمحافظ الاستثمارية العائدة للثاني، والثالث، والخامس، والسادس، ومن صورة الشيك المسحوب على البنك (أ) برقم (- -) والمحرر في تاريخ 2012/12/16م لأمر مؤسسة (أ)،

الموقع عليه من قبل المدعى عليه الثامن بتسلم مبلغ مقداره (2,027,565,00) مليونان وسبعة وعشرون ألفاً وخمس مئة وخمسة وستون ريالاً، ومن صورة سند صرف شيكات لصالح مؤسسة (أ)، الموقع عليه من قبل المدعى عليه الثامن، الثابت به كونه مقابل عمولة إدارة محفظة المدعى عليه الرابع لعام 2011م و 2012م، ولم يقدم المدعى عليه الثامن ما يعارضهما، وقيامهم كذلك بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المادي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليهم الأول والسابع والثامن على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفات، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لدى لجنة الفصل أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول الواردة في البنود أرقام (87)، (112)، (200)، (281)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني الواردة في البنود أرقام (130)، (157)، (191)، (200)، (266)، (292)، (316)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الرابع الواردة في البند رقم (28)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الخامس الواردة في البندين رقمي (43)، (368)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه السادس الواردة في البندين رقمي (39)، (227)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه السابع الواردة في البند رقم (71)، من الجدول المبين في أسباب هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وباستعراض وتحليل التصرفات والممارسات المنوه عنها أعلاه، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن. كذلك تبين للجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الثامن على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني الواردة في البنود (119)، (227)، (288) لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفه للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها

وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم الأول والسابع والثامن بارتكاب تلك المخالفات.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إضافة بعض المخالفات الواردة في التقرير الفني للمدعية، التي لم ترد في لائحة الاتهام، وهى المخالفات ذات الأرقام (132)،(171)، (193)، (211)، (229)، (230)، (231)، (233)، (239)، (240)، (265)، (269)، (305)، (307)، التي ثبت لها أنَّها مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى طبيعة تصرفات وممارسات المدعى عليهم تبين أنها تشكل مخالفة للمواد المشار إليها، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن. كذلك تبين للجنة الاستئناف أن هناك عدداً من المخالفات الأخرى التي وردت في تقرير المخالفات المعد من هيئة السوق المالية ولم ترد في لائحة الاتهام وهي المخالفات ذات الأرقام (159)، (160)، (161)، (162)، (164)، (168)، (182)، (250)، (251)، (252)، (253)، (254)، (255)، (256)، (257)، (258)، التي ثبت أنَّها مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف المخالفة في عدد من العمليات التي قام بها المدعى عليهم من (التأثير على سعر الإغلاق) إلى (التأثير على سعر السهم)، وذلك في المخالفات ذات الأرقام (66)، (68)، (69)،(336)، (350)، (352)، (355)، (363)، (364)، (382) المنسوبة للمدعى عليهم والواردة في أسباب هذا القرار، وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، وبالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها، فقد رأت تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن. كذلك رأت لجنة الاستئناف تعديل وصف المخالفتين رقمي (271) و(368) من (التأثير على سعر الإغلاق) إلى (التأثير على سعر السهم)، مع بقاء الوصف لباقي المخالفات كما ورد في لائحة الدعوى.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلب إدانة المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق خلال تعاملهم في أسهم الشركات محل المخالفات، فقد تبين للجنة الاستئناف وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل وما ورد

بأسباب هذا القرار إدارة المدعى عليه الثامن للمحافظ الاستثمارية العائدة لهم ومسؤوليته عن المخالفات المرتكبة عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلب تعديل المكاسب المحكوم بها على المدعى عليهما (الأول والسابع) وإلزامهما بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وما ورد في المذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع) المتضمنة طلبهم إعادة النظر في مبالغ المكاسب غير المشروعة المحكوم بها عليهم، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، واحتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة

على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة. وعند تحقق ذلك، لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حده، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

7 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وحيث إن المدعية لم تعترض على المكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الفصل، فيما يخص المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الأخذ بالأقل فيما يتعلق بالمكاسب بين طلب المدعية وما توصلت إليه لجنة الفصل وما توصلت إليه لجنة الاستئناف.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة لمخالفاته (21,471,515.85) واحداً وعشرين مليوناً وأربعمائة وواحداً وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة عشرة ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١٢/٠١/٢٢		23,191,947.40	24,376,335.60	1,184,388.20
2	(هـ)	٢٠١٢/٠٢/٢٠	٢٠١٢/٠٢/٢١	59,006,690.15	59,091,203.60	84,513.45
3	(و)	٢٠١٢/٠٦/١٨		2,258,006.30	2,332,850.00	74,843.70
		٢٠١٣/٠٢/٢٠		6,268,382.60	6,385,142.40	116,759.80
4	(ز)	٢٠١٢/٠١/٢٤		13,897,948.15	14,015,537.25	117,589.10
5	(ح)	٢٠١٢/٠١/٢٣	٢٠١٢/٠١/٢٥	17,870,276.40	17,981,073.70	110,797.30
6	(ط)	٢٠١٣/٠٣/٢	٢٠١٣/٠٣/٥	72,830,433.25	72,896,737.75	66,304.50
		٢٠١٣/٠٣/٣١	٢٠١٣/٠٤/٣	58,733,348.50	59,182,285.50	448,937.00
		٢٠١٣/٠٤/١٣		183,422.50	192,000.00	8,577.50
7	(ي)	٢٠١٢/٠٥/٢١		3,216,447.30	3,265,919.80	49,472.50
8	(ل)	٢٠١٢/٠١/١٠	٢٠١٢/٠١/١٤	21,070,283.95	21,173,091.25	102,807.30
		٢٠١٢/٠٢/٢٥		5,262,065.40	5,297,645.00	35,579.60
		٢٠١٢/٠٤/٤		24,375,199.00	24,936,869.00	561,670.00
		٢٠١٢/٠٨/٨	٢٠١٢/٠٨/١١	18,844,429.00	18,928,238.50	83,809.50
		٢٠١٢/٠٩/٢٩	٢٠١٢/١٠/٦	20,520,812.40	20,542,391.90	21,579.50
		٢٠١٢/١١/١٢		14,319,471.60	15,077,866.80	758,395.20
9	(ن)	٢٠١٢/٠٥/٢		14,069,977.10	14,303,548.80	233,571.70
10	(ع)	٢٠١٢/١١/١١		929,180.30	930,322.60	1,142.30
11	(ف)	٢٠١٢/٠١/٧		23,193,466.90	23,221,791.10	28,324.20
12	(أ)	٢٠١٢/٠١/٢٩	٢٠١٢/٠٤/١١	398,734,553.00	406,747,303.00	8,012,750.00
		٢٠١٢/٠٥/٦	٢٠١٢/٠٥/١٥	55,338,782.25	56,618,954.75	1,280,172.50
		٢٠١٢/٠٥/٢٣	٢٠١٢/١١/١٤	297,915,502.50	300,341,824.75	2,426,322.25

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
		٢٠١٢/١١/٢٦	٢٠١٢/١٢/١	84,392,637.50	86,690,073.00	2,297,435.50
		٢٠١٢/١٢/٢٣	٢٠١٣/٠٣/١٦	224,909,102.50	228,244,192.50	3,335,090.00
		٢٠١٣/٠٣/٣٠		10,113,129.00	10,143,812.25	30,683.25
الإجمالي						**21,471,515.85**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركتين محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	(ع)	1,097.40	1,142.30
2	(أ)	13,927,440.25	17,382,453.50

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (18,016,457.70) ثمانية عشر مليوناً وستة عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسين ريالاً وسبعين هللة.

2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة لمخالفاته (21,867,863.80) واحداً وعشرين مليون وثماني مائة وسبعة وستين ألفاً وثماني مائة وثلاثة وستين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(و)	٢٠١٢/٠٨/٢٨		2,599,282.35	2,601,125.00	1,842.65
		٢٠١٣/٠٢/٢٠		12,832,532.60	13,205,959.20	373,426.60
2	(ط)	٢٠١٣/٠١/٢٢		4,207,395.75	4,219,427.75	12,032.00
		٢٠١٣/٠٣/٤	٢٠١٣/٠٣/١٩	52,855,371.75	53,102,904.00	247,532.25
		٢٠١٣/٠٤/١٠	٢٠١٣/٠٤/١٣	25,390,276.25	26,028,452.75	638,176.50
3	(ك)	٢٠١٢/٠٦/٣٠	٢٠١٢/٠٧/٣	22,326,269.20	22,657,763.70	331,494.50
		٢٠١٢/٠٧/١٧		1,249,617.40	1,256,533.75	6,916.35
		٢٠١٢/٠٧/٢٨		1,673,232.00	1,724,790.50	51,558.50
4	(ل)	٢٠١٢/٠٤/٢٤		16,806,532.20	17,449,864.50	643,332.30
		٢٠١٢/٠٧/٨	٢٠١٢/٠٧/١١	10,856,611.10	10,961,137.00	104,525.90

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
		٢٠١٢/٠٧/٢٨		8,628,658.70	9,124,153.80	495,495.10
		٢٠١٢/٠٨/٨	٢٠١٢/٠٨/١١	16,816,106.00	17,348,999.80	532,893.80
		٢٠١٢/١٠/٩		16,151,708.60	16,177,674.80	25,966.20
		٢٠١٣/٠٢/٢٤	٢٠١٣/٠٢/٢٥	20,289,783.20	20,484,938.10	195,154.90
5	(م)	٢٠١٢/٠٤/٣٠	٢٠١٢/٠٥/١	171,172,657.35	176,037,254.35	4,864,597.00
6	(ن)	٢٠١٢/٠٤/٢٨		58,592,744.80	60,959,641.30	2,366,896.50
7	(ق)	٢٠١٣/٠٤/١٥		44,950,153.00	45,000,000.00	49,847.00
8	(أ)	٢٠١٢/٠٧/١٤	٢٠١٢/٠٨/٢٧	120,630,545.50	125,021,061.75	4,390,516.25
		٢٠١٢/٠٩/٩	٢٠١٢/٠٩/١٢	47,796,567.75	47,943,767.25	147,199.50
		٢٠١٢/١١/٤	٢٠١٣/٠٣/٣١	309,093,091.75	315,481,551.75	6,388,460.00
	الإجمالي					21,867,863.80

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى وقرار لجنة الفصل المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفق ما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	(و)	2,529,944.85	128,288.60	375,269.25
2	(ط)	934,502.50	855,671.50	897,740.75
3	(ك)	389,969.35	15,812.70	389,969.35
4	(م)	4,864,597.00	4,599,915.00	4,864,597.00
5	(ن)	0.00	534,657.80	2,366,896.50
6	(أ)	8,875,319.00	6,033,223.00	10,926,175.75

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناء على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة، ليصبح مقدارها (13,680,126.00) ثلاثة عشرة مليوناً وستمائة وثمانين ألفاً ومائة وستة وعشرين ريالاً.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة لمخالفاته (5,417,846.85) خمسة ملايين وأربعمائة وسبع عشرة ألفاً وثماني مائة وستة وأربعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠١٢/٠٢/٢١		8,989,574.10	9,028,590.95	39,016.85
2	(ح)	٢٠١٢/٠١/٢٣	٢٠١٢/٠١/٢٤	9,709,881.30	10,079,304.40	369,423.10
3	(ي)	٢٠١٢/٠٢/١٥		528,200.00	529,235.40	1,035.40
4	(أ)	٢٠١٢/٠٢/٢٩	٢٠١٢/٠٣/١٣	59,076,731.25	59,699,066.75	622,335.50
		٢٠١٢/٠٤/١٥	٢٠١٢/٠٤/٢٢	39,950,956.25	41,012,351.50	1,061,395.25
		٢٠١٣/٠١/٢٧	٢٠١٣/٠١/٢٨	29,559,090.25	32,883,731.00	3,324,640.75
	الإجمالي					**5,417,846.85**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى وقرار لجنة الفصل المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفق ما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	(هـ)	0.00	0.00	39,016.85
2	(ح)	416,724.20	213,914.70	369,423.10
3	(ي)	3,035.40	0.00	1,035.40

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة، ليصبح مقدارها (5,222,286/20) خمسة ملايين ومائتين وانين وعشرين ألفاً ومائتين وستة وثمانين ريالاً وعشرين هللة.

4) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة لمخالفاته (4,786,587.90) أربعة ملايين وسبعمائة وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانين ريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠١٢/٠٢/٢١		21,933,792.90	22,298,847.30	365,054.40
2	(ف)	٢٠١٢/٠١/٤		27,212,936.00	27,836,791.00	623,855.00
3	(ص)	٢٠١٢/٠١/٨		92,500.00	92,750.00	250.00
4	(أ)	٢٠١٢/٠٢/٦	٢٠١٢/٠٢/١٢	19,935,488.50	20,063,205.00	127,716.50
		٢٠١٢/٠٢/٢٦	٢٠١٢/٠٢/٢٩	14,493,545.00	14,743,679.00	250,134.00

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
		٢٠١٢/٠٣/١١	٢٠١٢/٠٣/١٨	29,014,110.00	30,163,750.00	1,149,640.00
		٢٠١٢/٠٤/٢٢		40,347,588.00	41,010,562.75	662,974.75
		٢٠١٢/٠٥/٢		32,511,848.00	32,625,113.00	113,265.00
		٢٠١٢/٠٥/١٢		35,908,478.50	36,332,473.00	423,994.50
		٢٠١٢/٠٥/٢٨		37,473,695.50	38,538,222.50	1,064,527.00
		٢٠١٢/٠٩/١٩		41,872,119.25	41,877,296.00	5,176.75
	الإجمالي					**4,786,587.90**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى وقرار لجنة الفصل المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرفاق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفق ما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	(ف)	623,855.00	237,905.60	623,855.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة، ليصبح مقدارها (4,400,638/50) أربعة ملايين وأربعمائة ألف وستمائة وثمانية وثلاثين ريالاً وخمسين هللة.

5) المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة لمخالفاته (6,555,525.55) ستة ملايين وخمسمائة وخمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠١٢/٠٢/٢٠	٢٠١٢/٠٢/٢١	39,935,142.15	40,663,440.95	728,298.80
2	(أ)	٢٠١٢/٠٢/٢٥	٢٠١٢/٠٢/٢٧	22,395,761.25	22,756,980.75	361,219.50
		٢٠١٢/٠٣/١١	٢٠١٢/٠٣/١٢	18,760,882.75	19,612,500.00	851,617.25
		٢٠١٢/٠٥/٢		22,625,323.00	22,681,858.75	56,535.75
		٢٠١٣/٠١/٢٧	٢٠١٣/٠١/٢٨	40,069,841.00	44,627,695.25	4,557,854.25
	الإجمالي					**6,555,525.55**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى وقرار لجنة الفصل المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفق ما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	(هـ)	728,298.80	555,905.95	728,298.80

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة، ليصبح مقدارها (6,383,132/70) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين ريالاً وسبعين هللة.

6) المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة لمخالفاته (3,331,351.75) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحداً وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠/٠٢/ ٢٠١٢	٢٠١٢/٠٢/٢١	32,805,329.45	33,224,852.50	419,523.05
2	(ل)	٢٠١٢/٠٧/٢٨		1,203,826.90	1,211,408.80	7,581.90
		٢٠١٢/٠٨/٨		5,509,781.70	5,694,322.00	184,540.30
3	(أ)	٢٦/٠٢/ ٢٠١٢	٢٠١٢/٠٢/٢٩	6,654,997.50	6,719,003.00	64,005.50
		٢٠١٢/٠٨/٢٧		33,670,154.00	33,957,516.00	287,362.00
		٢٨/٠١/ ٢٠١٣	٢٠١٣/٠١/٣٠	40,936,932.00	43,305,271.00	2,368,339.00
الإجمالي						3,331,351.75

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى وقرار لجنة الفصل المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرفق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفق ما توصلت اليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	(هـ)	419,523.05	0.00	419,523.05

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل

شركة، ليصبح مقدارها (2,911,828/70) مليونين وتسعمائة وأحد عشر ألفاً وثماني مائة وثمانية وعشرين ريالاً وسبعين هللة.

7) المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع نتيجة لمخالفاته (5,451,299/50) خمسة ملايين وأربعمائة وواحداً وخمسين ألفاً ومائتين وتسعة وتسعين ألفاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٢/٠٣/١٧		40,635,430.50	41,491,652.00	856,221.50
		٢٠١٢/٠٥/٧		48,375,098.75	49,311,302.00	936,203.25
		٢٠١٢/١٠/١٧		59,592,505.00	62,046,990.00	2,454,485.00
		٢٠١٢/١١/٣		55,938,353.00	56,102,126.50	163,773.50
		٢٠١٣/٠٣/٢		48,887,625.00	49,539,080.00	651,455.00
		٢٠١٣/٠٣/١٢	٢٠١٣/٠٣/١٧	62,716,278.00	63,105,439.25	389,161.25
الإجمالي						**5,451,299.50**

وفيما يتعلق بما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية من طلب إدانة المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس، وما طالب به المدعى عليهم الأول والسابع والثامن من تخفيض مبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - إلى تغريم المدعى عليه الأول بمبلغ (25,000) ريال، والمدعى عليه السابع بمبلغ (10,000) ريال، والمدعى عليه الثامن بمبلغ (30,000) ريال، وذلك عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي

انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ 2012/01/01م حتى 2013/04/15م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، التي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الأول	(أ)	216	284
		(ب)	1	
		(ج)	3	
		(هـ)	2	
		(و)	16	
		(ز)	1	
		(ح)	3	
		(ط)	21	
		(ي)	2	
		(ل)	12	
		(ن)	1	
		(س)	2	
		(ف)	3	
		(ع)	1	
2	السابع	(أ)	11	11
3	الثامن	(أ)	175	219
		(د)	1	
		(هـ)	5	
		(ط)	7	
		(ي)	2	
		(ك)	7	

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(ل)	12	
		(م)	3	
		(ن)	1	
		(ف)	1	
		(ص)	2	
		(ق)	1	
		(و)	2	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (25,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وفرض غرامة على المدعى عليه السابع قدرها (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وفرض غرامة على المدعى عليه الثامن قدرها (30,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية قدرها (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال على المدعى عليه الأول، وغرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال على المدعى عليه الثامن، فقد رأت لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية بالنسبة إلى المدعى عليهما الأول والثامن، وتأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل بالنسبة إلى المدعى عليه السابع من إلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها (60,000) ستون ألف ريال؛ ولذلك لعدم استئناف المدعية على مبلغ الغرامة المحكوم بها. وفيما يتعلق بالمدعى عليه السابع، ونظراً إلى عدم تقدم المدعية باستئناف على مبلغ الغرامة المحكوم بها، وحيث لا يضار المستأنف باستئنافه، فقد رأت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل وذلك بإلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها (60,000) ستون ألف ريال.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مواجهة المدعى عليه الأول من إيقاع عقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير مدة (3) سنوات، وما طالب به المدعى عليه الأول في مذكرته الاستئنافية من إلغاء القرار المستأنف ضده، وحيث تبين للجنة الاستئناف من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية

يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، وحيث إن ما قام به المدعى عليه الأول من مخالفات على عدد من الشركات يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة السوق المالية، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، رأت لجنة الاستئناف اتخاذ إجراءات في مواجهة المدعى عليه الأول بمنعه من مزاولة تلك الأعمال، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة صلاحية تحديدها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنتين، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن العمليات التي تمت كانت طبقا لأحكام النظام ولا توجد ثمة مخالفة عليه، ودليله في ذلك أن هذه العمليات تمت طبقا لأسعار السوق وليس كما زعمت جهة الادعاء من أنه قام باستخدام التضليل والاحتيال عن طريق إدخال أوامر شراء متعددة بهدف التأثير في سعر الأسهم أو سعر الإغلاق، وما دفع به المدعى عليه الرابع من أنه لم يترتب على بعض العمليات التي تمت على محفظته تأثير ملموس في سعر السهم، وما دفع به المدعى عليه السابع من أن المخالفات التي تدعي بها المدعية لا تصل الى حد المخالفة إذ إنها غير مؤثرة في السوق، وما دفع به المدعى عليه الثاني من أن معظم العمليات التي ادعي بأنها بقصد التأثير في سعر الإغلاق لم يتلها عمليات بيع للسهم في اليوم التالي وبذلك ينتفي انصراف النية للتأثير في سعر الإغلاق، وأن معظم الحالات المدعى بالتأثير في سعر الإغلاق لم يكن هناك زيادة في سعر السهم أو كانت الزيادة ضئيلة إن وجدت، وأنه يتم الشراء وفقاً للأسعار المعروضة، وأنه في معظم الأحيان كان إدخال أوامر الشراء بأسعار متزايدة لا يؤدي إلى ارتفاع سعر السهم، فيجاب عنه بأنه ثبت من واقع سجلات العمليات التي تمت على محافظ المدعى عليهم - أن العمليات الواردة في قرار الاتهام تشكل مخالفة وفقاً لما انتهت إليه لجنة الاستئناف، وأن حصول التأثير في الأسعار ليس شرطاً لقيام المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، علاوة على أن وجود أوامر شراء منفذة بشكل كامل أو جزئي لا

ينفي قصد التأثير في السهم باعتبار أن العبرة تكون بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته، فلا تخرج بذلك ممارسات المتهمين عن نطاق التداولات غير المشروعة ولا تنفي عنهم التهمة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم وجود القصد الجنائي لديه، وأنه لم يقصد من تداولاته ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض ويقع على المدعى عليه عبء إثبات العكس، فضلاً عن أنه تبين للجنة الاستئناف توافر الركن المعنوي للمخالفات المرتكبة وفق ما سلف بيانه.

أما ما دفع به المدعى عليه الثالث فيما يتعلق بالمخالفة المرتكبة على شركة (أ) بتاريخ 2012/05/14م من أن المدعية ادعت قيامه بإدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم، وأن هذا الاتهام ساقط لعدم صحة الوقائع محل الادعاء - فالثابت أنه أدخل عدد خمسة أوامر بسعر (82.25) ريالاً والأمر السادس الأخير بسعر (82.00) ريالاً الساعة (13:58:56) وقام بإلغاء ثلاثة أوامر منها بنهاية السوق، وأن سجل الاوامر يقطع بعدم صحة هذا الاتهام إذ جاءت الأسعار متناقصه وأقل من سعر الإغلاق، وأيضاً أقل من أعلى سعر حققه السهم، وكان حرياً باللجنة إسقاطه كما قررت بشأن بعض المخالفات، فالمخالفة لا تقوم إلا بتوافر ركنها المادي - فيجاب عنه بأن المدعى عليه الثالث أدخل أوامر بأعلى من سعر الطلب كما هو موضح بالجدول أدناه؛ إذ أدخل الأمر الأول بسعر (83) ريالاً وكان سعر التنفيذ على (81) ريالاً، و الأمر الثاني مدخل بسعر (83) ريالاً وكان سعر التنفيذ على (81.5) ريالاً، والأمر الثالث مدخل بسعر (85) ريالاً وكان سعر التنفيذ على (82) ريالاً، كما يلي:

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	رقم المحفظة	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
13:40:01	1061147078	115808657010	0102689155	SELLER	Filled	81	500	82	418
13:46:02	1036048351	134602572972	4800011662	BUYER	Queued	83	2,000	0	2,000
13:46:02	1036048351	134602572972	4800011662	BUYER	Filled	81	2,000	418	1,582
13:46:29	1036048351	134629284411	4800011662	BUYER	Queued	83	2,000	0	2,000
13:46:29	1036048351	134629284411	4800011662	BUYER	Filled	81.5	2,000	1,356	644
13:46:57	1036048351	134657096404	4800011662	BUYER	Queued	85	5,600	0	5,600
13:46:57	1036048351	134657096404	4800011662	BUYER	Filled	82	5,600	675	4,925

وبالنسبة إلى دفع المدعى عليه الثالث بأن المخالفة المرتكبة على شركة (أ) بتاريخ 2013/01/01م تضمنت ادعاء المدعية بقيامه بإدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر الاغلاق، وأنه أوضح

عدم صحة تصرف اللجنة بتعديل وصف هذه المخالفة للأسباب الموضحة في البند (أولاً/ب) أعلاه فضلاً عن أن سجلات الاوامر المقدمة من المدعية تثبت على نحو قاطع عدم وجود أي أوامر شراء مدخلة منه، فالأوامر المدخلة هي أوامر بيع (BID) وعددها ستة أوامر جلها جاء بين 84.25 الى 84.5 وتم إلغاء أمرين منها لعدم تنفيذها بنهاية التداول، وبمراجعة حركة السهم وجد أن سعر الافتتاح (84.5) وأعلى سعر حققه 85.00 ووجد أن أوامر البيع المدخلة جاءت في حدود تذبذب السهم الطبيعي المشروع، فالمدعية أسست اتهامها على اقتران وتزامن عمليات البيع والشراء - فيجاب عنه بأن المدعى عليه الثالث لديه أوامر شراء (BID) وليس بيع كما يدعي، وكان لهذه الأوامر تأثير في سعر الاغلاق، كما يتضح من الجدول الآتي:

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	رقم المحفظة	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
15:20:22	1036783775	0101828515	152022900756	SELLER	Filled	84	50	50	0
15:20:42	1036048351	4800011662	152042391959	BUYER	Queued	84.25	5,000	0	5,000
15:20:42	1036048351	4800011662	152042391959	BUYER	Filled	84.25	5,000	1,844	3,156
15:23:22	1036048351	4800011662	152322316837	BUYER	Queued	85	1,000	0	1,000
15:23:22	1036048351	4800011662	152322316837	BUYER	Filled	84.5	1,000	104	896
15:26:28	1036048351	4800011662	152628168028	BUYER	Queued	85	1,500	0	1,500
15:26:28	1036048351	4800011662	152628168028	BUYER	Filled	84.5	1,500	1,000	500

أما دفع المدعى عليه الثالث بشأن المخالفة المرتكبة على شركة (أ) بتاريخ 2013/01/27م من أن سجلات الاوامر المقدمة من المدعية تثبت يقيناً عدم وجود أوامر شراء مدخلة منه في هذا اليوم سوى أمرين شراء في حدود تذبذب سعر السهم وهو التصرف الطبيعي المشروع وباقي الأوامر المدخلة هي أوامر بيع (BID) وتجدر الاشارة الى أن ذات الاتهام قد أسقط في مواجهة المدعى عليه السادس - فيجاب عنه بأن المدعى عليه لديه أمري شراء (BID)، وقد كان لهذه الأوامر تأثير في سعر الاغلاق بالمشاركة مع بعض المدعى عليهم الآخرين.

أما دفع المدعى عليه الثالث بشأن المخالفة المرتكبة على شركة (أ) بتاريخ 2013/01/28م بأنه ثبت من سجلات الاوامر المدخلة التي قدمتها المدعية عدم صحة هذا الادعاء، فأوامر الشراء المدخلة منه جاءت متناقصة وليست متزايدة وفي حدود سعر تذبذب السهم في يوم المخالفة، فالأمر المدخل في تمام الساعة (11:10:25) جاء بسعر (98) ريالاً وهو أقل من سعر الاوامر السابقة له وأمر الشراء المدخل منه في تمام الساعة (11:42:31) جاء بسعر (97.00) ريالاً وهو أقل من سابقه وجميعها أقل من سعر افتتاح السهم (98.5) ريالاً وأعلى سعر حققه السهم (103) ريالات وأيضاً أقل من سعر الاقفال (100.5) ريال مما ينتفي معه الركن المادي للمخالفة بثبوت عدم صحة وقائع المخالفة محل الادعاء - فيجاب عنه بأن

المدعى عليه الثالث قام بإدخال أمر شراء بسعر (97.5) ريالاً وكان سعر التنفيذ (97) ريالاً، وأن آخر أمر منفذ قبل إدخاله كان بسعر (96.75) ريالاً كما هو موضح في الجدول أدناه:

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	رقم المحفظة	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
11:34:05	1025209931	0400298295	113405638614	SELLER	Filled	96.75	200	200	0
11:34:32	1036048351	4800011662	113432959623	BUYER	Queued	97.5	3,000	0	3,000
11:34:32	1036048351	4800011662	113432959623	BUYER	Filled	97	3,000	2,199	801
11:34:32	1036048351	4800011662	113432959623	BUYER	Filled	97.25	3,000	400	401
11:34:32	1036048351	4800011662	113432959623	BUYER	Filled	97.5	3,000	196	205

أما بشأن ما دفع به المدعى عليهم من أن لجنة الفصل لم توضح كيفية تقدير المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المرتكبة، بل قامت بتقدير هذه المكاسب تقديراً جزافياً دون الرجوع إلى خبير محاسبي للوقوف على مدى المكاسب الفعلية المتحققة من عدمه، فضلاً عن أن اللجنة حكمت بأكثر مما طالبت به المدعية بالمخالفة لقاعدة عدم جواز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم - فيجاب عنه بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع عمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة، إضافة إلى أن ندب الخبير تأمر به الجهة القضائية عند الاقتضاء، فإن كانت الأدلة والبراهين القائمة تغني عن ندب الخبير فلا يلزم الندب ولو طلب أحد الخصوم ذلك.

أما ما ورد في دفوع المدعى عليهم من وجود قصور في تسبيب القرار محل الاستئناف وفي طريقة لجنة الفصل في إثبات المخالفات المدعى بها وأنه كان عليها تبيان المخالفات المنسوبة ومن ثم سرد الأدلة المثبتة لها بعد مناقشة ما يقدمونه في شأنها، دون الاعتماد على سرد ما جاء في قرار الاتهام، وأنها قد أخلّت بحق المدعى عليهم في الدفاع لعدم تزويدهم بجميع المستندات الخاصة بالدعوى وكيفية احتساب المكاسب المطالب بها من جهة الادعاء، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليهم من تقديم دفوعهم في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما ما ورد في دفوع المدعى عليهم من وجود تناقض في احتساب الغرامات المقررة؛ إذ تضمن القرار محل الاستئناف احتساب غرامات على مخالفات تم إلغاؤها، ومخالفات تم إضافتها دون مواجهة المدعى عليهم بها، فيجاب عن ذلك بأن جميع المخالفات محل الدعوى وردت بلائحة دعوى المدعية ومرفقاتها، وبتحليل سلوكيات المدعى عليهم فيها تبين أنها تشكل مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول ما دفع به المدعى عليهم.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2050/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامة بدفع مبلغ قدره (18,016,457/70) ثمانية عشر مليوناً وستة عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنتين.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامة بدفع مبلغ قدره (5,451,299/50) خمسة ملايين وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً ومائتان وتسعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ قدره (13,680,126.00) ثلاثة عشرة مليوناً وستمائة وثمانون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية.

خامساً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع مبلغ قدره (5,222,286/20) خمسة ملايين ومائتين واثنان وعشرون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

سادساً: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع مبلغ قدره (4,400,638/50) أربعة ملايين وأربعمائة ألف وستمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: إلزام المدعى عليه الخامس بدفع مبلغ قدره (6,383,132/70) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون ريالاً وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

ثامناً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع مبلغ قدره (2,911,828/70) مليونان وتسعمائة وأحد عشر ألفاً وثماني مائة وثمانية وعشرون ريالاً وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

تاسعاً: استمرار سريان البندين (أولاً) و(سابعاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الوقتي رقم (1348/ل/د1/2014م) لعام 1435هـ وتاريخ 1435/08/12هـ الموافق 2014/06/10م، حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها.

عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.